مخطوطة

مجموع فيه عدة رسائل في المنطق

المؤلف

مجموعة مؤلفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجموعة

١- تهذيب المنطق في علم المنطق

٢- رسالة في بحث الموضوع

٣- حاشية رسالة تهذيب في المنطق

٤- لملا جلال على تهذيب المنطق

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

وبه نستعين

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم ولا تعسر وتمم بالخير

الحاشية على رسالة التصديق في علم المنطق

الحمد لله الذي هدينا سواء الطريق وجعل لنا اليوفق خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق ونور به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير وعقايد الاسلام جعله تبصرة لمن جاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من اولى الافهام سيما الولد الاعز اخي الحري بالاكرام سمي حسب العبد عليه التحية والسلام لازال له من الموفق قوام ومن التاييد عصام وعلى العبد التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق مقدمته العلم اما حصولي او عنا للنسبة فتصديق والا

اما موقوف عليه وقفة الاسم الفرد الحاصلية
فتصور بمجرد التعقل من سابقة او مع في غيره فخر
بسيطة او مخذ فيه من مقدمة ١٢ كتبه عبد الحكيم
الكلنبوي

وسلك عليه الذي عامر ليسكر وعلى آله واصحابه
قاموا على العبد وعلى الله توكل ان وبه اعتصم
الكلنبوي عبد الله الاحد الصمد

فقصور ويقسمان بالضرورة النظر وتارة الاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطا فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق
وموضوعه موضوع العلوم التصورية او التصديقية من حيث انه يوصل الى مطلوب
تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولابد من اللزوم عقلا او عرفا
يلزمها المطابقة دون العكس والموضوع ان قصد بخروجه الدلالة على خروجه
معناه مركب اما تام خبرا او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد
ومفرد وهو ان استقل مع الدلالة هيئة على احد الازمنة كلمة وبدونها
اسم والا فاداة وقيل ان اتحد معناه مع تشخصه وضعا علم وبدونه بشرط
ان تساوت افراده وشكك ان تفاوتت باولية ما او اولوية وان كثر
فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول بسبب ما كالاول
الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين
فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد
فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكلي
ان تفاوتا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان
كما يذكر في باب المرتبة الاولى من المقدمة

وتقيضا هما كل او من جانب واحد كل عام واخص مطلقا و
نقيضا هما بالعكس والا من وجه وبين نقيضيها تباين جزئي كالمتباينين و
قد يقابل الجزئي للاخص وهو عام والكليات خمس الاول الجنس وهو
المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو فان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض اشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل
فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول
على الكثيرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص باسم الاضافي
كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وانفرادهما
بقارورة في الحيوان والنقطة ثم الاجناس تترتب متصاعدة الى العالي
ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع
الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول
على الشيء في جواب اي شيء هو وفي ذاته فان ميز عن
اشاركاته في الجنس القريب فمقوم او البعيد فمقوم وان لم
يميز فمقوم والا يميز عنه فمنقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل

جنس
الحقائق
نوع
كل جنسية بالنسبة الى جميعها نوع حقيقي
فصل

ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها
وعلى غيرها وكل منها ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى الماهية
او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او عن تصورهما الجزم بالملزوم
وغير بين بخلافه والاعرض عام مفارق يدوم او ينزل لمسرعة
او ببطء ومفهوم الكلي ليسمى كليا منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع
عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق وجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشياء

فصل

معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره و
يشترط ان يكون مساويا واجليا فلا يصح بالاعم والاخفى و
المساوي معرفة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة
رسم فالكفان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا
بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كالنقطة
وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثاني من القضية قول
يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شئ شئ
او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا و

والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو
الافشر طية ويسمى جزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع
الكفان شخصيا سميت القضية شخصية وشخصوصة والكفان
نفس الحقيقة فطبيعية والافان بين كمية افراده كلا او بعضا
فمخصورة كلية او جزئية وما به البيان سور ويسمى مسورا والا فمهملة
وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع
محققا وهي الخارجية او مقدرا وهي الحقيقية او ذهنا فالذهنية
وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة
والا محصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة والا فمطلقة و
ما به البيان جهة فان كان الحكم بضرورة النسبة او دوام ذات الموضوع
فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت
معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها
ما دام ذات الموضوع فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فمشروطة
عامة او بغلبتها فمطلقة عامة او لعدم ضرورة خلافها فممكنة
عامة فهذه بسايط وقد يقيد العامتان والوقتيتان بمطلقتين

بالدوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
والوقتية والمنتشرة ويقيد المطلقة العامة باللاضرورية
الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية او بالدوام الذاتي
فيسمى الوجودة اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة بلاضرورة من
الجانب الموافق ايضا ويسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات
لان الدوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقة الكمية لما قيدت بها

فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بوجود نسبة على تقدير
اخرى او عليها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية
ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لاتنافيهما صدق
لكذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط
فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئيتين و
الا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير
المقدم فكلية او على بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية
والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان

حمليتان او ——— متصلتان او منفصلتان او مختلفتان
الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام

نقض اختلاف القضيتين بحسب يلزم لذاته
من صدق كل كذب الاخرى بالعكس ولابد من الاختلاف في الكم و
الكيف والجهة والاتحاد فيما عدا ما والنقيض للضرورية الممكنة العامة
وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية
العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم امر دوبين نقيضي الجزئين و
لكن في الجزئية بالنسبة الى الكيف **العكس المستوي** تبديل طرفي القضية
مع بقاء الصدق والكيف فالموجبة تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او
التالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن
نفسه والجزئية لاتنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم دائما
بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة
والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان
دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية عامة لا مقيدة

بالادوام في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس
مع الاصل ينتج المحال والاعكس للبواقي بالنقض فصل عكس النقيض
تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف اوجعل النقيض
الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبة ههنا حكم السوالب
في المستوي وبالعكس والبيان البيان والنقيض النقض وقد
يبين العكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن
السالبة الجزئية ثم الي العرفية المحضة بالاقتراض القياس
قول مولف من قضايا يلزم لذاته قول آخر فالقضايا مذكورة فيه بالقوة
وهيئة فاستثنائي ان دالا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع
المطلوب من الحملي اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط وما فيه
الاصغر هو الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول في الصغرى
وموضوع في الكبرى وهو الشكل الاول او محمولها فالثاني
او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع والشرط في
الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ينتج الموجبتين
مع الموجبة الكلية الموجبتين او مع السالبتين بالضرورة وفي الثاني

الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى
او العكاس سالبة الكبرى وكون المكنة مع الفردية او الكبرى
مشروطة ينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا
سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب
ثم عكس النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية
احديهما ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية
ومع السالبة الكلية والجزئية سالبة جزئية بالخلف او
عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما
مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما ينتج الموجبة الكلية
مع الدوام والجزئية مع السالبة الكلية والسالبة مع الموجبة الكلية وفعليتهما
مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سالبة والا فسالبة بالخلف
او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس احد المقدمتين او بالاول والثاني لعكس الصغرى
والثالث بعكس الكبرى وضابطة الدوام انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط
مع صدقه للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر دائما من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف مع مغايرة نسبة وصف الاوسط الى وصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاكبر نسبته الى ذاته الاصغر **فصل** الشكل اما من الدور القراني اما من
يتركب من متصلتين او منفصلتين او حمليه ومتصله او حمليه ومنفصله او
متصله ومنفصله ويتعقد فيه الاشكال الاربعه وفي تفصيلها طول
فصل الاستثنائي ينتج من المتصله وضع المقدم ورفع التالي وفي
من الحقيقه وضع كل كلمه الجمع ورفعه كما نقوله الخلو وقد يخص باسم قياس
الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى
الاستثنائي والاقتراني **فصل** الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات
حكم كلي والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم يثبت فيه
والعمدة في طريق الدوران والترديد **فصل** القياس اما برهاني يتالف
من اليقينيات وهو لها الاولية والمشاهدة والتجربيات والحدسيات
والمتواترات والفطريات ثم الكل قد يكون اللاوسط مع علة للنسبة في الذهن
وعلتها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتوالف من المشهورات
والمسلمات واما خطابي يتوالف من المقبولات والمظنونات واما مشوب
يتوالف من المخيلات واما سفسطي يتوالف من الوهميات والشبهيات
فصل اجزاء العلوم الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها

وضع التالي ٣

اعراضها الذاتيه والمبادي وهي حدود الموضوعات واجزاءها
واعراضها والمقدمات بينه او مأخوذة **فصل** يبتني عليها قياسات
العلم والمسائل وهي القضايا التي تطلب بالبرهان في موضوعاتها
موضوع العلم ونوع منه او عرض ذاتي او مركب ومحمولاتها
امور خارجيه عنها لاحقه لها لذواتها وقد يقع المبادي لما يبين
به قبل الشروع المقصد والمقدمات مما يتوقف عليه الشروع بوجه
ما وفرط الرغبه كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان
القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانيه الاول الغرض ثم قد
يكون شيء غيره والثاني المنفعه وهي ما يشوقه الكل طلبا بشرط
الطالب ويحمل المنفعه الثالث التسميه وهي عنوان العلم ليكون
عن اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليتبين قلب المقدم اي
انه من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس من اي قسم اي قسمه هو
ليقدم عليه ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمه ليطلب لكل ما يليق
الثامن الانحاء التعليميه وهي التقسيم اعني التكثير من فوق
التحليل عكسه والتحديد اي قصد الحد والبرهان اي

اي يتكون المقدم والمركب وذكر ان يقع انما
وبعد الطالبيات تنتج نتيجا لنتيجة للاولى
الثانية المنطقية تساهل في تركيبها
يتالف المنطق واداته الاولون انتهائي وجه بينه
تحديدات ينظر الى القياس

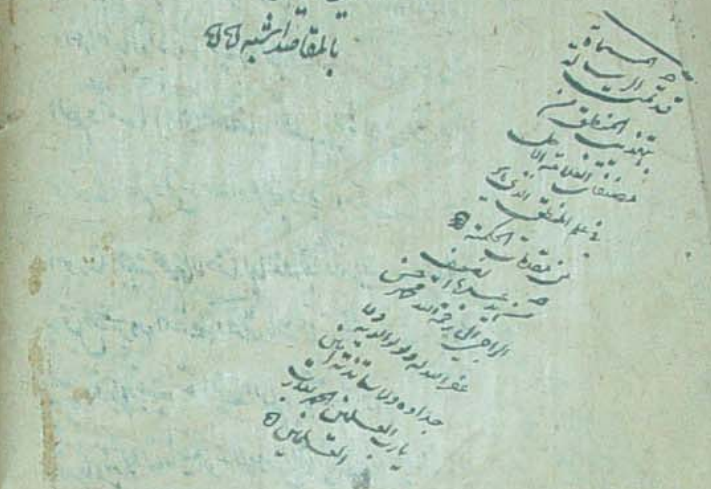

باسم سبحي يا ثقتي ورجائي ومن به في الدارين اقتدائي استدعي منكم الاخبار
عن اسم عدد افراده بعدد لطائف الاركان ومن اجزائه عرف ابواب الجنان ويذكرونه
مع الله الملك العلام في اوله بصيرة المخلوقات وثانيه ثاني اسم الذات وآخره اخر مراتب
العشرات ويحصل منه الايمان بالزبر والبينات اول افراده راس العرب والعجم وآخر
اجزائه مساوي للاسم الاعظم صورته بالاستعلاء موصوف ومسماه في السموات والارضين
معروف وآخر آخره صدر الحروف اوله مدار الدنيا وبآخره يتم العقبى ولولا وسطه
لكان الفلك معدوما ان نقص ثلثة من ثلثة بقي ثلثة وان زيد ثلثة على ثلثة
حصل ثلث ثلثه لولا اوله لكان راس العمر مقطوعا وان لم يكن آخر ثانيه واسطه
لكان لقطعتين مكسورا من وجد من اوله نصيبا فقد كان غنيا ومن عري فلا بري
من العيش نصيبا ولو كان اوله لاخريه لم الكن فقيرا آخره راس اليقين وبجزئه
اوله يتم الدين الحروف مندرج بين جزئي آخره بالتمام وبآخره ينتهي حروف كل كلام والله اعلم
بالمرام ١٢

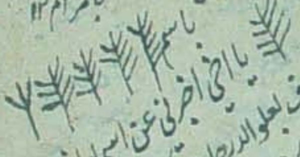

باسم يا اخي اخبرني عن اسم يوافق الجهات
ويحيم معروف بعلو الدرجات اكليل السماء في راس
اوله وراس المشرق والمغرب في قدم ثالثه اخر اخره موافق لاخر
اوله واوله ثلثة اخماس اول اخره مع آخر ثانيه ثلث رابعه ورابعه ثلث
اوله ان نقص مثل ثالثه من رابعه بقي مثل ثانيه وان زيد على آخره صار مثل اوله لولا
ثانيه لكان من الفلك معدوما ولولا اوله لكان اسما منتفيا ان لم يكن ثالثه لم يحصل اليقين وكذا
ثم حصل رابعه في جميع ثلثة ارباع العالم نصفه ونصف العناصر ثلثة ثلثة سدس ونصف ثلثه
ان نظر انسان ذكي فيه يوجد ناس حي بل الشيء مع مثل خاتم علام مسيح من
بروج السموات والمذكورات تخرج بعضها وبعضها بالبينات والله اعلم بالحقائق ١٢

			١
	٢		
٣	٩	٦	
٧	٥	٤	٨

٣١٢٧٤			
		٣١٢٧٦	
			٣١٢٧٧
	٣١٢٧٨		٣١٢٨٤

بسم ٦٧٨١٥١٤٣	الله ٦٧٨١٥١٤٧	الرحمن ٦٧٨١٥١٤٤	الرحيم ٦٧٨١٥١٤١
الرحمن ٦٧٨١٥١٤٤	الرحيم ٦٧٨١٥١٤٥	بسم ٦٧٨١٥١٤٣	الله ٦٧٨١٥١
الرحيم ٦٧٨١٥١٤٨	الرحمن ٦٧٨١٥١٤٧	الله ٦٧٨١٥١٤٩	بسم ٦٧٨١٥١٤٤
الله ٦٧٨١٥١٤٨	بسم ٦٧٨١٥١٤٢	الرحمن ٦٧٨١٥١٤٨	الرحيم ٦٧٨١٥١٤٣

اين داره اعداد حروف بالاى است هر كه با خود دارد بفضل خدا از جميع آفات با امان باشد

٢٢١٤٠٠٦٠٤

[illegible]

عبد الله زيدي
حاشية رسالة تهذيب
در علم منطق ١٢٥

الحمد لله الذي يدينا

ربّ يسّر بسم الله الرحمن الرحيم ولا تعسّر وتمم بالخير

قول الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله لعدّ التسمية اتباعا بآخر الكلام وأقول بحدث
خير الانام وعليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء امر و
في حق كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء
التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او
كليهما على العرف والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري بغيه كان او غيره والمدح
علم على الاصح للذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على
الاستجماع صار الكلام في قوة ان لله الحمد مطلقا منحصر في حق من يستجمع
الكمالات من حيث هو كذلك لكد عوى الشيء بينة ببرهان
ولا يخفى لطفه قول الذي هدينا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي
الى المطلوب وقيل هي ارادة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين
المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على

لا الاصول عدم الحروف المفصول من الاسماء معدودة ومن الافعال مردود ولو ثالث
نصارت الهمزة بعض الازهار ولم تميز الخطة عن بعض الثمار واوله بالعراق وآخره
بالبرى حمارا ولو عدم ربعه لم يكن القلب في الحد ولتبدلت السكينة بالغل والحد
بالوجه ولم تميز الحاسد عن المحسود ولو عدم ثانيه لم يكن جمع الثمرة ثمارا ولصارت
نصارت الهمزة بعض الازهار ولم تميز الخطة عن بعض الثمار واوله بالعراق وآخره
بالبرى حمارا ولو عدم ربعه لم يكن القلب في الحد ولتبدلت السكينة بالغل والحد
بالوجه ولم تميز الحاسد عن المحسود ولو عدم ثانيه لم يكن جمع الثمرة ثمارا ولصارت
وصار ما بقيه مرادف الثناء حصل من اوليه اول طه وبالقيه بعض احمد عاء لو لاطف
تثليث الاصد وبنصفي آخره يخرج من العين ثلثي الرمد ويظهر الجن ان اخذ منه العدد اوله
راس الاعراب وثاني ثانيه ثاني اول الجنود والاحزاب لو لاثالثه لم تتم النعم
وبرابعه صار الحمد تماما لاهل العالم والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوفيق خير رفيق والصلوة
على من ارسله هدى هو بالاستاذ
حقيق ولوذا

كما في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا وامابر فيق فيكون تقديم معمول لما
المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ولان الاول اخص
لفظا والثاني بمعنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو الخير قوله و
الصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن
معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه
الصلوة والسلام تعظيما واجلالا او تنبيها على انه فيما ذكر من الوصف
لا يتسامى اليه الذهن من الاله واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة
لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه الصلوة والسلام
مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان كل مرسل هو النبي الذي ارسل
وبين ولكتاب قوله هدى اما مفعول الخ لقوله ارسله وجه يراد به الهدى
هدى الله تعالى حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل
او عن المفعول به او مصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال الحق على وجه
المبالغة نحو زيد عدل قوله بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي
بان يهتدي به والجملة صفة لقوله هدى او يكون حالين متداخلين او
او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله نور اهم الجملة

سواء الطريق وجعل لنا

ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلا الى ما لا يوصل الى المطلوب فكيف يوصل
الى المطلوب والاول منتف فالثاني كقوله تعالى وما شهدنا فهدينا هم فاستحبوا العمى على الهدى
افلا يتصور الضلال بعد الوصول الى المطلوب والثاني منقوض بقوله انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاء
اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف هو ان الهداية
لفظ مشترك بين معنيين فحيث لم يظهر اندفاع كلا النقضين وبرتفع
الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية
متعدية الى مفعوله الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالي نحو
الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان
هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فنحمله على الاول هو الايصال
وعلى الباقين ارادة الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي
يفضي سالكه الى المطلوب البتة وبهذا كناية عن الطريق المستوي اذ هما متلازمان
وبهذا المراد من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس
الاسلام عموما او خصوصا هو ملته الاسلام والادلة الى تحصيل البراءة الظاهرة
بالقياس الى مقتضى الكتاب قوله وجعل لنا الفرق بين ما متعلق بجعل واللام

به الاقتداء ليليق وعلى آله وصحابه
الذين سعدوا في مناهج الصدق
بالتصديق سعدوا ومعارج الحق
بالتحقيق

الثانية له متعلق بالاقتداء لا يليق فان اقتداءنا به عليه الصلوة والسلام انما يليق بنا لانه فانه كمال لنا لانه وجه تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء عليهم السلام واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل في التصغير استعمل خاصا بالاشراف وآل النبي صلى الله عليه وسلم عترته المعصومون واصحابه هم المؤمنون الذين اوركوا صحبة النبي عليه الصلوة والسلام مع الايمان قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان اتفاقا من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة والمطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومعارج الحق الخ يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود يجامع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا اي بسبب ما تحققوا

وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام

بصعدوا اكمل او مستقر خبر لمبتدا محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا اي متحقق قوله وبعد يوز الغايات ولها حالات ثلثة فاما ان يذكر معها المضاف اليه او لا وثانيا فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الغاء اما على توهم اما او على تقدير ما في نظم الكلام هذا اشارة الى المرتب الحاضرة الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المخصوصة المرتبة ولا للمعاني المخصوصة في الخارج فالكلام اشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام اللفظي والكناية الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي

قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا ابتناء على المبالغة نحو زيد عدل وانما بناء على ان التقدير هذا الكلام تهذيب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعراب

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام في تقرير عقائد الاسلام جعلته بصيرة لمن حاول التبصر للمرام
وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام

على حراس يلتجأ بالخوف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما
لان في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان حال عن التعقيد
الحشو والزيادة والمنطق الثقافونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبداء والمعاد على
نهج قانون الاسلام قوله تقريب المرام بالجر عطف على
التهذيب اي هذا غاية تقريب المرام الى الطالبين والافهام
والحمل على تقدير المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله
من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام
بيانية اكان الاسلام عبارة عن بعض الاعتقاديات والكائنة تقرير
عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان تقرير
او كان الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي
مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لذوي الافهام بالكسر
اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه الغير الاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي
الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من عامل
يتذكر او متعلق بجميع يتذكر متضمن معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر آخذا

سيما الولد الذكر الخل الحر بالاكرام سمي حبب الله عليه التحية والسلام
لذ زال له من التوفيق قوام ومن التائيد عصام وعلى الله التوكل به الاعتصام

القسم الاول في المنطق

اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما
اسم فعل بمعنى اخص يشبه سيما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف
لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله
ثم استعمل بمعنى خصوصا بعد ثلثة اوجه قوله اي التشقيق الحريص
اللايق قوله قوام اي ما يتقوم به امره قوله التائيد اي التقوية
من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امره من التذلل قوله
وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع
ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع من الخلق والاعتصام
هو التشبث قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق و
الكلام ان كلا منهما علمان قسمهما لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف
القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها
لم يعلم وجودها سابقا فلم يكن معهودة فلذا نكرها وقال المقدمة قوله
في المنطق قدم المنطق عليه لانه مقدمة موصلة اليه ان قيل ليس القسم
الاول الا مسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يكون المراد
بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان

www.alukah.net

مقدمة

العلم الكائن اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور وتقسيمان

هذه المعاني ويحتمل وجوها خرى الضم والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن
باحد معاني شعبة الالفاظ او امعانيا او لعقوش او المركب من الاثنين
او الثلثة وهو المنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم
بجميع امسايل او الملكة القدر المعتد الذي يحصل به العصمة او نفس امسايل
جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع
الشعبة خمسة وثلثون احتمالا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل
او الحصول حسب ما وجده العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي
هذه مقدمة يبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه
وهي ماخوذة من مقدمة الجيش وامرا وههنا منها الكائنة
الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارة كانت طايفة من الكلام قدمت
امام المقصد لارتباط المقصد بها ونفعها في الكائن الكتاب عبارة عن
امعاني فالمراد من المقدمة طايفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة
في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب ليست غير جوازما في المقدمة
التي هي خرده لكن القوم لم يزيدوا ايعا الالفاظ وامعاني في هذا الباب

قوله العلم هو الصورة الحاصلة عند العقل والمصلم يتعرض لتغيير

لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم
مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله الكائن على الاول اخرا بقيد وعلى الثاني بالقيد الاول اما
اذعانا اي اعتقادا بالنسبة التامة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا
فايم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقايم فقد اختار مذهب الحكما حيث
جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين
كما زعم الامام الرازي واختار مذهب القدما حيث جعل متعلق
الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة التامة الخبرية الثبوتية
او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية اولا وقوعها او لا وقوعها
اي بتثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء
كان ادراكا كالادراك الواحد كتصور زيد او لا مع تعدد وبدون النسبة كتصور زيد
عمرو او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد وتامة
انشائية يصح السكوت عليها كتصور اضرب او خبرية مدركة ما دراك غير
اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله وتقسيمان الاقتسام
بمعنى اخذ القسم على ما في الاساس اي يقسم التصور والتصديق كلا من
وصف الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر

بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

فاخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير
كسبيا ولكنا الحال في التصديق فلذلك ذكر في هذه العبارة صريحا هو اتقسم
الضرورة والاكتساب بالنظر ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضروري والمكتسب ضمنا وكنايته وهي ابلغ واحسن من التصريح
قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى
تجشم الاستدلال الكبار بتكبد العقام وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور حقيقة الحرارة
والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن
ولكنا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة
والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث
والصانع موجود قوله ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اي النظر توجه
النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ
المعلوم الى المعقول فائدتها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في
التاليف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات
اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية

وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق

الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع
قوله وقد يقع فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى النتيجة الحادث
العالم ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة
واذا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع
الخطاء في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة
من الخطاء في الفكر ثبت مقدمة الاولى ان العلم اما تصور او تصديق و
الثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان
النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث يفيد احتياج الناس في التحرز
على الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا التعريف
المنطق آلة بانه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فههنا
علم امران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في
الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله و
موضوعه قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل
لمسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات
موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعرف منه احكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن موضوعه المعلوم التصوري او التصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري
فتسمى معرفا او تصديقي فتسمى حجة

جزئيات الفاعل فانه موضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان
من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو له كالضحك الذي يعرض
بعرض حقيقة للتعجب ثم سبب عروضه اياه الانسان بالعرض والمجاز فافهم

قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف
فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول
تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا
يوصل الى مجهول تصوري فلا تسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الخارجية
المعلومة بالحس ونحو ذلك واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا
بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث فانه يوصل الى التصديق بان العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا
النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف
والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصل الى مجهول قوله
معرفا لانه يعرف ويبين المجهول التصوري قوله حجة لانها يصير سببا للغلبة
على الخصم الحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن
وعلى الخارج التزام

اعلم قوله ودلالة اللفظ فقد عرفت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في
المعرف والحجة وبما من قبيل امور يأتي لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر
الحد والغاية والموضوع في صدر كتب العلم ليفيد بصيرة في الشروع كذلك
يتعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليتعين على الافادة و
الاستفادة وذلك بان تبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في ما وراء
ابواب العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك و
غير ذلك فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وبها انما
يكونان بالدلالة فلذا بدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما انما كان بسبب وضع الواضع و
تعيينه الاول بازاء الثاني فوضعيته كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال
الاربع على مدلولاتها وانما كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند
عروض المدلول فطبيعية كدلالة اخ اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على
الحمى وانما كان بسبب غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ دير المسمع
من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو
تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد
فمع الدلالة التضمنية على احد الازمنة الثلاثة
والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية وعليها مدار
الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام لان دلالة اللفظ
بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على ما هو خارج عنه

قوله والا اي وان لم تكن الدلالة الالتزامية قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل
تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر
بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمهما المطابقة ولو
تقديرا ولا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على
المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد
به المسمى ويفهم الجزء واللازم بالتبع ومقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء
او الازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها
واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه
مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ
معنى بسيط لا جزء له ولا لازم فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام و
لو كان له معنى بسيط له لازم لتحقق الالتزام بدون التضمن
فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي

---

14 والمفرد اقسام اربعة اعلم انه قد جعل مولانا عبد الله في شرحه المركب اقسام المفرد اربعة الخ لكن وفرق بينه وبين الشارح حيث جعل العلامة
المفردات يكون للفظ جزء والجزء دال على المعنى فانه صرح في انه لا بد من جزء اللفظ كذلك في جزء المعنى فان عدم دلالة جزء اللفظ على المعنى
ان يكون لذلك المعنى جزء وجعل الشارح القسم الثاني ما لا جزء لمعناه كلفظ الله وهذا بالعكس مما اورده الشارح لكونه نفيا في عدم جزء
لفظه وحذف القسم الثالث ما يكون اللفظ جزء دال على جزء المعنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما وجعل
القسم الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما فقد جعل زيدا وعبد الله من قسم واحد والفرق واضح وجعل
القسم الرابع ما يكون له جزء دال على جزء المعنى لكن لا يكون دلالته مقصودة وجعل الشارح رحمه الله تعالى عليه القسم الرابع

اي اللفظ الموضوع ان قصد دلالة جزئه على جزء من معناه فهو المركب
والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء
والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه
والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة
يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء
للفظه نحو همزة الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا
دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء
لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص
الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر
احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال
له صادق او كاذب قوله وانشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص الخ
لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي بان كان الجزء الثاني منه قيدا للاول نحو غلام
زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله وغيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار
قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله ان استقل في الدلالة على
معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة بهيئته بان يكون بحيث كلما تحقق

قوله فمع الدلالة

كلمة وبدونها اسم والافاداة وايضا اتحد معناه فمع تشخصه
وضعا علم بدونه متواط

متصرفة
هيئة التركيبة في ضمن مادة موضوعة متفوهة فيها فهم واحد من الازمنة
الثلثة مثلا هيئة نصر وهي الملتئمة من حروف مفتوحة متوالية كلما
وتحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة
متصرف فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر قوله كلمة في اصطلاح
المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والا اي وان لم يستقل في الدلالة
فاداة في عرف المنطقي وحرف عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق
لفعل محذوف اي ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى
ان هذه القسمة ايضا مطلق اعم والاسم وفيه بحث فانه يتحقق
ان يكون الفعل والحرف اذكارا متحدة المعنى داخلين في العلم او المتواطئ
او المشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي بل قد تحقق في موضعه
لا يسمونها
ان معانيها لا يتصفان بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد اي وحده
معناه قوله مع تشخصه اي جزئية قوله وضعا اي بحسب الوضع ودون
الاستعمال فان يكون حاله كليا في الاصل ومتشخصا في الاستعمال كاشتمال
الاشارة مثلا اي اسم لا يسمى علما وههنا كلام آخر ديوان امراد
بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا واما ما استعمل فيه اللفظ اعم من

ان تساوت افراده ومشككا ان تفاوتت بالاولية وبها ولويته والكثير
فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول
يسبق الى الفاهم الا بقرينة فحقيقة ومجاز

مرتجل نقل بلا مناسبة راكوينه

من ان يكون تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام
متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في
المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان
تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على كثيرين الافراد على السوية قوله ان
تفاوتت اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه
على بعض آخر بالاولية اي يكون صدقه على بعض افراده اولى من صدقه على
بعض آخر وغرضه بقوله ان تفاوتت بالاولية او اولوية مثلا ان التشكيك
لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف
قوله والا ان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل فيه فلا يخلو اما ان
يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع عليحدة او لا يكون كذلك
والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والذات وعلى الثاني
فلا محالة يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني او اكثر وقسم من اللفظ
هو موضوع ثم اذا استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا الثاني وترك استعماله
في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن
فهذه يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل صح استعمال

وتقيضاهما كذلك

الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم من
وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد
الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني
فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى
الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان
يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما
متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني هما اعم واخص مطلقا كالحيوان
والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق
انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء
من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص
محمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية
جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض
ليس بحيوان قوله ونقيضاهما يعني ان نقيضا المتساويين
متساويان اي كما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض

المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد
او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان
تقارفا كالحيوان والانسان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان والا فمتباينان

قوله تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له
يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع
له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه
الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اهل الشرع اذا اهل العرف العام
او اهل العرف والاصطلاح الخاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا
وعلى الثاني لغويا وعلى الثالث اصطلاحيا والا بهذا اشار بقوله
الى الناقل قوله فصل المفهوم الكلي ما يحصل في العقل اعلم ان ما يستفاد
من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار
ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض هنا بمعنى
تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على
قوله امتنعت افراده كشريك البارئ تعالى قوله او امكنت
اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كلا منهما قوله و
لم توجد كالغول والعنقاء قوله مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة قوله او عدمه
كمعلومات الباري تعالى لغير ذاته وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء
قوله والكليان اي كلا كليين لابد ان يتحقق بينهما احدى نسب الاربع

وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين ح

اصلا قوله تباين جزئي التباين الخ هي صدق كل من العكسين بدون
الآخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا قط
كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق بضمن العموم من وجه
وفي ضمن التباين الكلي ثم الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يكون بين نقيضيهما التباين الكلي كالحيوان واللاانسان فان
بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاانسان عموما من وجه
وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان
بينهما عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما وهما اللاحيوان
واللانسان مباينة كلية فهذا ما قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص
من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط

قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة
جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق
كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين بدون الآخر
الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي
كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم

او ينعكس حاصله فقط فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس واخص وجه

الآخر او صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع
النقيضين فصدق عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا
يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء لم يصدق
عليه اللاناطق ليصدق عليه الناطق فيصدق الناطق ههنا بدون اللاانسان

قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم و
اخص مطلقا ولكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني
كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه
نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض
الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم
مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان ليصدق عليه اللانسان
يمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق اللانسان
بدون الحيوان واما الثاني فلانه لو ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون
وهما العينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف

قوله والا فمن وجه اي ان لم يتصادقا كليا من الجانبين لعدم ان بعد جانب واحد اصلا

او

الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك
الآخر ذلك والخبر الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون
جزئيا حقيقيا فتفسير الخبري الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير
بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص الذي كونه ههنا اعم
من اخص بالعموم المطلق ومنه يعلم ان الخبري بهذا المعنى اعم
من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوائد
بعض مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات الخ اي انها
افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة
انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا
فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتد به ثم الكلي اذا نسب الى
افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة ذلك
الافراد وهو النوع او خبر حقيقتها فان كان تمام المشترك
بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه
الثلثة ذاتيات اوذاتيا عنها ويقابله العرضي فاما ان تختص بافراد
حقيقة واحدة اولا تختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض

قوله موقوف على تصور فرديه الخ فيه بحث تقدم بيانه عليه بوجوب تقدم ما عليه الوقوف عليه بالوقوف التقدم في فرديه الله بعد بيان النسبة بينهما ان الخ وقد يقال الخبري الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الخبري بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص الذي كونه ههنا اعم من اخص بالعموم المطلق ومنه يعلم ان الخبري بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوائد بعض مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات الخ اي انها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة ذلك الافراد وهو النوع او خبر حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات اوذاتيا عنها ويقابله العرضي فاما ان تختص بافراد حقيقة واحدة اولا تختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض

وقد يقال الخبري الاخص تحت الاعم وهو اعم من

ايضا تباين كلي وقد يتحقق فيضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان
بين نفيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلذا
قالوا ان بين نفيضيهما مباينة جزئية حيث يصدق في الكل
هذا واعلم ايضا ان الاخص اخر ذكر لنقيض امتيازين يجمعهما العدول
قصد الاختصار لقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان في
تصور التباين الخبري من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف
على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل
ذكر فرديه كلا يأتي في ذكره قوله وقد يقال الخبري يعني ان لفظ الخبري
كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين لك
يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بالحقيقي وعلى الثاني
بالاضافي فالخبري بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول لان كل خبري
حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء و
الامكان العام ولا عكس اذ الخبري الاضافي قد يكون كليا كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ولك ان تجعل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر
كان سائلا يقول الاخص على ما ذكرت اعم سابقا هو الكلي الذي

والاعم

الدول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو فالكافي الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والواحد فقط كالجسم النامي

العام فهذا دليل الحصر الكلياة في الخمسة قوله المقول اي المحمول
قوله في جواب سوال ما هو ما هو سوال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في
السوال على ذكر امر واحد كان السوال عن تمام الماهية المختلفة
به فيقع النوع في الجواب الكافي المذكور امرا شخصيا او الحد التام
الكافي المذكور حقيقة كلية وان جمع في السوال بين امور كان
السوال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم ان تلك
الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السوال عن تمام الحقيقة
المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب
وان كانت مختلفة الحقيقة كان السوال عن تمام الحقيقة المشتركة
بين تلك الحقايق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي
المشترك بين الحقايق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب
فالجنس لا يمكن ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة
بالماهية المشاركة اياها في ذلك الجنس فالكافي مع ذلك جوابا عن
الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس
فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسوال عن الانسان

١٩

انشائي النطق وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يطلق على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص باسم الداخلي كما مر والمقول بالحقيقة وبيناهما من وجه
التقاطع على الانسان والتفارق فيما قال الحيوان والمنقطع

الانسان وكل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا
عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فقد كالجسم حيث
لم يقع جوابا عن السوال بالانسان والفرس ولا يقع جوابا عن الشجر و
الانسان والفرس مثلا قوله على الماهية المقول عليها وعلى غيرها
الجنس اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الاكليا لا جزئيا ولا
لا خاصة لا عرضيا فالصنف والشخص كالرومي خارجان عنها
فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت
جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت
جنس آخر كالحيوان المندرج تحت الجسم النامي ففي الاول يتفارق
النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي وبالعكس
ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا
جزء له حتى يكون له جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه ما فيه وباطلاقه منهما
فالنسبة بينهما هي العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط و
الخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق
والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والخط غير منقسم في العرض والعمق

ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي وهو الجنس الاجناس وقد تتنازل الى السافل
وليسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات م

والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا تقبل القسمة
اصلا واذا لم تقبل القسمة لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس
وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس
جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء
عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة
بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون
اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهو العالي وجنس الاجناس
كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص و
ذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى
ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع
الانواع كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل
في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطة فما بين الجنس
العالي والجنس السافل اجناس كل متوسطة وما بين النوع العالي
انواع متوسطة هذا ان جمع الضمير الى مجرور العالي والسافل وان
عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان ايضا

عن المشاركات في الجنس القريب م

اعني ان ما بين الجنس العالي والنوع متوسطة واما جنس متوسط فقط
كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس
فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس
متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي اعلم ان المصنف لم يتعرض
للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس
داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجوده قوله اي
شيء اعلم ان كلمة اي تجيء موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء
عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا
من حيوان بعيد وايقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل
هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب
بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول
اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان الجواب ذاتيا من ذاتيات
الانسان يميزه عما يشاركه في الحيوانية فصح ان يجاب بانه حيوان
ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب
اي شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على

فقريب البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه

فمقسم

الحد وبذا اما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عن
هذا صاحب الحاكمة بان معنى اي والكان كسبب التقرير
يميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه اطلب مميز لا
يكون مقوما في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا
وللمحقق الطوسي رح ههنا مسلك آخر احق واتقن وهو
انا لا نسأل عن المعقل الا بعد ان نعلم ان للحقيقة جنسا ما
على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فقط طلب
ما يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس فقول الانسان اي
شيء اي اي حيوان هو في ذاته تعين الجواب بالناطق لا
غير فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب
ما يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس وهذا هو
الاشكال الخامس قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
حيث يميزه عن مشاركاته في جنسه القريب وهو الحيوان قوله
فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن
مشاركاته في جنسه البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس

نسب آه الفصل نسبة الى الماهية التي هو فصل مميزا لها
ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده
فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها و
باعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا
يحصل قسما وعدما قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى
الحيوان الناطق والى الحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي
اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي هو فصل مقوم
للسافل لان مقوم العالي هو جزء العالي والعالي جزء
للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء السافل ثم انه يميز
السافل عن كل ما يميزه العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو
المعبر بالمقوم ويعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع
يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخرا ولم يكن وكذا المراد
بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر
او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عالي بالنسبة الى ما تحته
وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى

اي من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرض
لافراده اما لازم واما مفارق اذ لايخلو اقان يستحيل انفكاكه
عن معروضه او لا يقال في الاول هو اللازم والثاني هو الثاني
ثم اللازم ينقسم تقسيمين احدهما انه اي لازم الشيء اما لازم يعتبر
بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج
او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق
في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما اللازم له
بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني
فهذا القسم ما يحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة
لازم الماهية كزوجية للاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق
النار ولازم الوجود الذهني للكون حقيقة الانسان كلية وهذا
القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والبين ان اللازم اما بين او
غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور
تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين للاعمى
وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم

والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت
حقيقة واحدة فقط فولد عرضيتا الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها
وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم اي الماهية او الوجود بين اللزوم تصوره من تصور الملزوم
او عن تصورهما الجزم باللزوم انه ليس كل مقدوم للسافل مقدوما للعالي فان الناطق مقدوم للحي
وغير بين بخلافه والا فرض مفارق للسافل الذي هو الانسان وليس مقدوما للعالي الذي هو
الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي
وبالعكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي
فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان
قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي
الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان
قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر
في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى
خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة
للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل
للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية
فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس كالماشي خاصة للحيوان
وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على
حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما

يدوم او يزول بسرعة او ببطء فصل مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا
معروضه طبعيا والمجموع عقليا

والمجموع

كالكاتب بالقوة للانسان والثاني من معنيي البين هو اللازم
الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم
بالملزوم كزوجية الاربعة فان العقل اذا تصور الاربعية والزوجية
ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها و
وذلك يصدق البين بالمعنى الاعم وهو قسم البين هو اللازم الذي
لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم بالملزوم كالحدوث
للعالم فهذا القسم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين
على كل تقدير اما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة
الفلك فانها دائمة ما دام لم يمنع المانع كما بالنظر الى ذاته قوله بسرعة
كحركة الدخل وصفرة الوجل قوله او يبطؤ كالشباب قوله
مفهوم اليها اي ما يطلق عليه لفظ الكلي اي يعني بمفهوم الذي لا
يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان بمنطقي يقصد من
الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان
والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده في الطبيعة يعني في الخارج ويقال
له يسمى قوله والمجموع المركب من هذه العارض والمعروض كالانسان

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه م

كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل
قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا
كذا الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع الفصل والخاصة والعرض
العام يجري في كل منها بهذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني
الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا
منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض
كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلثة
يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع
فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبعيا
والمجموع اعني زيدا الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود
اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي الطبيعي بهذا المعنى غير موجود في
الخارج فان الكلية انما تعرض المفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات
الثانية والكلام ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء
الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان
الذي تعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا

www.alukah.net

مل معرف الشيء بالفتح عليه لا فائدة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم
والاخص والمساوي لمعرفته وجهالته والاخفى والتعريف بالفصل القريب حده وبالخاصة رسم فان كان
مع الجنس القريب تام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام منه

بل ليس موجودا في الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب
بعض المتاخرين ومنهم المصنف ولذا قال الحق الثاني وذلك لانه لو
كان وجود الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد
بالصفاة المتضادة ووجود الشيء الواحد في الاماكن المتعددة ومع تمغني
وجوده الطبيعي بوان افراده موجودة فيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد

فائدة قولنا معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه
المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان يتعلق بالذات في
هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف
ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه وبهذا لم يكن
يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف
الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع
الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس
وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص فانه مطلقا فهو ان جاز وان يفيد
تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورة الناطق
بانه انسان فقد تصورة الحيوان في ضمن الانسان باحد الوجهين لكن لما كان

كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف
ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا
وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على شيء انه لا يجوز ان يكون
مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا ثم ينبغي ان يكون
المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم
موصل الى تصور المجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا في انها
والظهور بالفصل القريب حد التعريف لابد ان يشتمل على امر الخصوص
المعرف وبه يباين على ما سبق من اشتراط المساواة
فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة
لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما
ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل
على الجنس القريب سواء كان اشتمل على الجنس البعيد او
كان هناك فصل قريب وصف او خاصة وحد ما يسمى حدا
ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام قولهم ولم يعتبروا
بالعرض قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف

لشئ او نفيه عنه فحملية او لا فشرطية وبسيط المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة الحكمية رابطة وقد استعير لها لفظ بود

معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله المقصد الثاني في التصديقات القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله يحتمل الصدق الصدق هو المطابق للواقع والكذب هو اللا مطابق للواقع وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه اما جعل محمولا على موضوعه قوله والدال على النسبة رابطة اي اللفظ المذكورة في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية تسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابط حقيقة هو النسبة الحكمية التي هي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابط اذا كان للالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابط قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابط ينقسم الى ما هو نسبة تدل على

او احتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام والعرض العام لا يكون يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروا في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر بانفراده واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه فهو كتعريف الانسان بماش منتصب القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود وهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص هذا اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا وبالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن اذا لم يعتد به زعما انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظ اي كما اجيز في تعريف اللفظ ان يكون اعم كقولهم سعدان نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي تفسير مسمى اللفظ من بين المعاني اخر او نحو اي اخر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم

www.alukah.net

مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا سميت قضيته شخصية وشخصية وان كان الحس الحقيقة
فطبيعية والا فان بين كمية الافراد كلا او بعضا
محصورة كلية او جزئية وما به البيان سور الا مهملة

الثانية شرطية منفصلة اعلم ان حصر القضية في الحملية
والشرطية على ما قرره المصنف عقلي وأما بين النفي والاثبات
واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي
قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول
والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع
لان الوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص
شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي
حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون
الحكم على نفس حقيقته هذا الكلي فطبيعية او على افراده وعلى
افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها
بان يدل على ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك
بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة و
الرابع مهملة ثم المحصورة ان يبين فيها ان الحكم على كل افراد
الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل
منهما اما موجبة او سالبة ولابد في كل من تلك المحصورة

اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف
ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة
اليونانية الى الغربية وجد القوم ان الروابط الزمانية في
لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في
تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية
واستن في اليونانية فاستعاروا الرابط الغير الزمانية
لفظة هو وهي ونحوهما مع كونها في الاصل اسماء لا ادوات
فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله وقد استعير لها هو وقد ذكر
للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة
كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او موجود شاعر قوله والافتراضية وان لم يكن الحكم بنسبة
شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان
الحكم سواء كان الحكم فيها بنسبة مستقلة على تقدير
اخر او نفي ذلك النسبة او بالمنافاة بين النسبتين
او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية

الاربع من امور بينة كقولنا افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اذ كما
ان سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط لكل هذا الامر محيط بما
حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام
الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة
الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد مورداهما وسور السالبة الكلية لا
شيء ولا واحد ونظايرهما وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض
وبعض ليس وما يشاركها ولا وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا
المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك
لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على
فرد الموضوع في المهملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة
مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها
فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث
عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا
والطبعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية
من حيث نفس مفهوميها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها

تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة
احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله
ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة
بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني
الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما
في الخارج ان كان الحكم بثبوة المحمول له هناك او في الذهن كذلك
ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها اثلثة اقسام
لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل
انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في
الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان
حيوان بمعنى ان كلما لو وجد في الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده
في حيوان ولهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة
كافراد اللاشيء وشريك الباري تعالى واما على الموضوع الموجود في
الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد
في العقل ويفرضه العقل شريك الباري تعالى فهو موصوف في

حرف السلب ج ١ ؛ أمن جزء فيه معدولة والا محصلة وقد يطلق على كيفية النسبة فموجهة والا فمطلقة

وما به البيان جهة

الذين بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات اليه
لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا و
ليس وغيرها مما يشاركهما في معنى السلب قوله من جزء ا
من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على
الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى
الثالث تسمى معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف
السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى
كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف
جزء من جزءيها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا
يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية
النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية
او سلبية تكون لا محالة متكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل
الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك
فتلك الكيفية الواقع في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد
تصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا
فضرورية مطلقة او ما دام الوصف فمشروطة عامة او وقتية معين فمشروطة خاصة
مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او ما دام الذات فوجودية لا دائمة

نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة و
قد لا تصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة عامة واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدال
عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت
الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان
بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة
قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الى آخره اي قد
يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او
السلبية ضرورية اي ممتنع الانفكاك عن الموضوع وهو على
اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام الوصف العنواني
لذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ح ضرورية
مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف
او بالوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا
لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

كدوام الحركة للفلك تم الدوام اعني عدم انفكاك
النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذات
او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي
بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام ذات
الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على
الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني
وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك
النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني
ثابتا لتلك الذات الموضوع سميت عرفية
عامة لان اهل العرف كانوا يفهمون هذا المعنى
من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق
فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهو فهموا ان هذا
الحكم ثابت مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية
الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق
النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها

او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

او وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او ابدا او دائما فالدائمة مطلقة

مادام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراط الضرورة
بالوصف العنواني وكون هذه القضية اعم من
الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين
كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقيد الضرورة
بالوقت وعدم تقييد القضية بالادوام الرابع انها ضرورية
في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى
منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة
اي غير معين وعدم تقييد القضية بالادوام
فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام
ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء
والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام

او بعدم ضرورة خلافها ما ممكنة عامة فهذه بسائط

بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد من الازمنة
الثلثة سو قسمتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية
عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او بالدوام او
غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من
الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجئ قوله او بعدم
ضرورة اه اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة
المذكورة فيها ليس ضروريا نحو زيد كاتب بالامكان
العام يعني ان اللاكتابة غير مستحيل له يعني ان سلبها
عنه ليس ضروريا سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها
على الامكان وهو سلب الضرورة عن جانب المخالف
وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط
اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات البسائط
اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون جهتها
اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية
واما مركبة وهي التي تكون جهتها مركبة من الايجاب

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي م

والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورة
بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لادائما فهو قولنا لادائما اشارة
الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان
اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة بالايجاب
والسلب ح بجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم
ايضا ان القضية المركبة انما يحصل بتقييد قضية
بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان
اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله الوقتيتان
اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام
الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة
في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة

فيكون نقيضها واقعة في زمان من الازمنة الثلثة
فيكون اشارة الادوام الى قضية مطلقة عامة مخالفة
للاصل في الكيف فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة
العامة المقيدة بالادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لادايما اي لا شيء من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية الخاصة
هي العرفية العامة المقيدة بالادوام الذاتي كقولنا
بالدوام لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لادايما اي كل كاتب بساكن الاصابع بالفعل
قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة بالادوام الذاتي حذف من اسمهما
لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة
فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة بالادوام الذاتي
نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لادايما اي لا
شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة

المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا
لاشيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لادايما اي كل
انسان متنفس بالفعل قوله بالضرورة الذاتية معنى الضرورة
الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية
ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان
نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف
المقابل كما مر فيكون معنى اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة
مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى
المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من
الاوقات ولا اشتمال لها على الضرورة فالوجودية اللاضرورية
هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان
متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لاشيء من الانسان بمتنفس بالامكان
العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما جهة
والاخرى مادة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد
اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام

الوصفية غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف
مع الضرورة بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي
ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام كذلك يصح
تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة بالاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة
كل واحد من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربع ستة عشر منها خمسة صحيحة اربعة منها صحيحة معتبرة
والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم انه كما يمكن تقييد
المطلقة العامة باللادوام والاضرورة الذاتيتين
كذلك يمكن تقييدها باللادوام والاضرورة الوصفيتين و
هذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح
تقييد الممكنة العامة بالاضرورة الذاتية يصح تقييدها بالاضرورة
الوصفية وكذا باللادوام الذاتي واللاوصفي لكن هذه

هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم و
ينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا
اليه بل يجيء الاشارة الى بعض آخر ويمكن تركيبات
آخر لم يتعرضوا لها لكن التنبيه بعد التنبيه بما ذكر يمكن من
استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل لادائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من
المطلقتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
قوله ايضا اي كما انه في الممكنة العامة بلاضرورة الجانب
المخالف فقد يحكم بلاضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير
القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة
الجانب المخالف هي الامكان طرف الموافق وسلب ضرورة
الطرف الموافق امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في
القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل
نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب

www.alukah.net

وهذه مركبات لان الدوام اشارة الى مطلقة عامة والدوام ضروري الى ممكنة عامة فمعنى لفتي الكيفية
موافقتي الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى وبنفيها

بالامكان العام ولاشيء من الانسان بكاتب بالامكان
العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المحصورة
وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
المنتشرة والوجودية اللادائمية والممكنة الخاصة قوله
معنى لفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب قد مر بيان ذلك
في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما موافقتي في
الكمية اي في الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية
المركبة امر واحد قد حكم بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فان كان الحكم في الجزء الاول على كل افراد كان
في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول
فكذا في الثاني قوله لما قيدت بهما اي القضية التي
قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني للفصل القضية
قوله على تقدير لفظي سواء كانت النسبتان ثبوتيتين
او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا
متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين

لزومية الامكان وذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لدتنافيهما صدقا وكذبا

اللزومين والسالبة ما حكم بسلب اتصالها نحو ليس البتة
كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا ولكن ذلك
اللزومية اموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة و
السالبة ما حكم فيها بانه ليس اتصال لعلاقة سواء
كان لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما
الاتفاقية فهي ما حكم فيها مجرد الاتصال او لفيه من غير
ان يكون ذلك مسندا الى غير علاقة نحو كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان
ناطقا كان الفرس ناهقا قوله لعلاقة وهي امر لسببه
يستصحب المقدم التالي كعلوع الشمس ووجود النهار في
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله
النسبتان كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او
مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان
كان الحكم بسلب تنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان
الحكم بسلب تنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلبة

وفي الحقيقة اوصدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان
التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية

قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقة ما حكم فيها
بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد
فردا او ما حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق
والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد
زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الخلو
ما حكم فيها بتنافي نسبتين او لا بتنافيهما في الصدق
فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا
والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين
او لا يتنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في
البحر واما ان لا يغرق قوله اوصدقا فقط اي لا في الكذب
او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في
الكذب وان لا يجتمعان ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع
بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين اي
كان بمنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي

ثم الحكم في الشرطية الكائن على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا

والتالي منافاة ناشية عن ذاتيهما في اي مادة
تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لامن خصوص
المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون
اسود غير كاتب او يكون كاتبا غير اسود فالمنافاة
بين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة لالذاتيهما بل
بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في
الصدق والكذب في مادة اخرى فهي منفصلة حقيقية
اتفاقية قوله ثم الحكم اه كما ان الحملية تنقسم الى محصورة و
مهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء
كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية و
الجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبيعية ههنا
قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة كلما ودائما وليس
وما في معناها في المنفصلة دائما وابدا ونحو بما هذا في الموجبة
واما في السالبة مطلقا فسورها البتة ليس قوله او

فجزئية او معينا شخصية والمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او منفصلتان

بعضها مطلقة اي بعضها غير معين كقولك قد يكون اذا كان هذا
الشيء حيوانا كان انسانا قوله بخلاف وسوف يأتي الموجبة متصلة كانت
او منفصلة قد يكون في السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك
ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على
جميع تقادير المقدم ولا على بعضه بان سكت عن بيان الكلية
والبعضية سميت طبعا قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما
حمليتان كقولنا ان كانت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان
حمليتان قوله او متصلتان كقولنا ان كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة
فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
قولنا كلما لم يكن الشمس طالعة فالنهار موجود قضيتان متصلتان قوله
او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما

او مختلفتان الا انهما غير جزئيتين بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن اتمام التناقض
بسبب اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاتهما من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ما قيل

بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية و
الآخر متصلة او احديهما حملية والآخر منفصلة او احد هما متصلة
والاخرى منفصلة فالاقسام ستة وعليك استخراج ما
من الاشكلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما
وعن ان يصح يحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة
مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب ولا يفيد بالقضية الا اذا قد
دخلت عليه اداة الاتصال مثلا قلت ان كانت الشمس طالعة لم
يصح ان سكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب واحتجت ان
يضم اليه قولك فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين انما قيد
بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما
واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم الخ
خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين
فانهما قد يصدقان معا في نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس
بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس
اي يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج

فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة م

امور ثمانية قال قائلهم شعر ورتناقض هشت وحدة را
بدان ،، وحدة موضوع ومحمول ومكان ،، وحدة شرط
واضافة جزء كل ،، قوة فعل است در آخر زمان ،، فا
والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض
القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب هو قضية
حكم فيها بضرورة بسلب تلك الضرورة وسلب كل
ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة
الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب
امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام
وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام
الايجاب يلزمه فعلية السلب وسلب دوام السلب
يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية
المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة
ولما لم يكن نقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من
القضايا المستعملة قالوا النقيض الدائمة هو المطلقة العامة

و لا بد من اختلافهما في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عدا هذه م

بهذا القدر الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين
فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان
انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم
ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما
سيصرح به المصنف قوله ولا بد من الاختلاف اي بشرط في التناقض
ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة لان
الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم
انكانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم
الكم ايضا كما مر ثم انكانتا القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في
الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين
قد يصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والا تحاد فيما عداه
اي بشرط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة
المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبط هذا الاتحاد في الامور

وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة ثم

ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة
التي هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي
الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فيكون
تقضاه يحال حكم فيه بضرورة الجانب المخالف
بسبب الوصف قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
حين هو كاتب بالامكان العام ونسبة الحينية المطلقة
وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم
في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع
متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام
ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات سلب الوصف العنواني
وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية في الكيف

فنقيض

وللمركبة المفهوم للعرفية العامة الحينية الممكنة بالنسبة الى ما تقدم

فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين
هو كاتب بالفعل وانما لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية و
المنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض
فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف
باقي البسائط فتامل قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض
كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد
جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون
بمرفع كلا الجزئيين فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيها
على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهو قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك
الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع
دائما دائما تعلم بعد الاطلاع على احوال المركبات وتعارض بعضها
تتمكن باستخراج تمانيل نقائض المركبات قوله وكذلك الحينية بالنسبة

فصل العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق

العكس فرد نوع من اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية المرددين نقيض جزئيها وهما القضيتان اذ قد تذهب المركبة كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان فانه يصدق بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيض جزئيها ايضا وهما كل حيوان بانسان ودائما وقولنا كل حيوان انسان ودائما وخرجنا باخذ الجزئية نقيض المركبة ان يوضع افراد الموضوع فيها ضرورة ان نقيض الجزئية هى الكلية ثم يردد بين نقيض الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال فى امثال المذكور كل حيوان ليس بانسان دائما وليس بانسان دائما فيصدق النقيض وهى قضية حملية مردد المحمول فقوله الكل فرد اى افراد الموضوع قوله طرفى القضية سواء كان الطرفان اما موضوع ومحمول او المعدم والملكة واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى اعنى كون كذلك يطلق مطلقا على القضية التى حصلت من التبديل وذلك الاطلاق مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ وخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب حمله فيما فى الواقع

والكيف فالموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او الاعم والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم شئ عن نفسه

الواقع قوله والكيف بمعنى انه ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله وانما تنعكس جزئية يعنى ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان انما ينعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فقط ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول فى هذا الفرد فيصدق المحمول على فرد ما موضوع فى الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول فى القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق فى جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا البيان فى الحملية وقس عليه الحال فى الشرطيات قوله لجواز عموم اه بيان لجزء السلب من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهى كما مر قوله والا لزم سلب الشئ عن نفسه تقريره ان نقيض

والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان

كلما صدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر صدق لاشيء من الحجر بانسان والا صدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فقضم مع الاصل فقولنا بعض الحجر انسان ولاشيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا مما تشتاه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة الحاصلة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة آه قوله والدائمتان اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة مثلا كلما صدق بالضرورة ان كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان

ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا دم

والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة

انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو واما لاشيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لاشيء من الانسان بانسان او دواما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دواما لاشيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لاشيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله الخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة معينة بالدوام اما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلانه كما صدق الخاصتان صدق العامتان وقد مر ان كلما صدق العامتان صدق في عكسها الحينية المطلقة واما الدوام فبيانه صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وتضم الى الجزء الثاني هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة وتضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي

تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق في العكس
بعض متحرك الاصابع ما كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما
واما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني
اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه
لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب
دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع
كاتب دائما وكل متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك
الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل
ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني
من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولاشئ
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من متحرك الاصابع
بمتحرك الاصابع في الجملة وهذا تناقض في النتيجة لان بقيته فيلزم من
صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتناقضين فيكون باطلا فيكون

والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة
ولا عكس للممكنتين ومن السوالب

فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب والوقتيتان والوجوديتان و
المطلقة العامة مطلقة عامة اي القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى
مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحد الجهات الخمس يصدق
بعض ب ج بالفعل والا يصدق نقيضه وهو لاشئ من ب ج
دايما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج هف قوله ولا
عكس للممكنتين واعلم ان الصدق وصف موضوع على ذاته في
القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند
الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان عند ابي الفارابي وهو ان
كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزم
العكس وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج
بالامكان صدق عليه وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان
هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ولا
شك انه لا يلزم من صدق الا فيكون عكسه على اسلوب الشيخ
هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان
ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس مثلا اذا

كلما صدق عليه الحمار بالامكان
مركوب زيد بالامكان فقيل في العكس
ح وهو ان بعض ما صدق عليه
مركوب زيد بالامكان صدق
عليه الحمار بالامكان

www.alukah.net

فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد
بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان فلما اختار مذهب الشيخ اذ هو اعتبار في
العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان
دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكس
دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان
دائما والا فيصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو
مع الاصل تنتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان
عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة
تنعكس عرفية عامة مثلا قولنا اذا صدق بالضرورة
او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب
ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل حين هو ساكن الاصابع وهو

مع الاصل

مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع
حين هو ساكن الاصابع هف قوله والخاصتان عرفية آه
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية
عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو شاق
الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض
الساكن كاتب بالفعل واما الجزء الاول فقد مر بيانه واما الجزء
الثاني فلانه لو لا ه لصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما
وهذا مع دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا
شيء من الكاتب بكاتب دائما وانما لم يلزمه اللادوام في
الكل لانه يكذب
في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب
بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما
كالارض قال المصنف السر في ذلك ان لادوام
ان لبتة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل

اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء
كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس المجموع الى المجموع
الموجبات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين
تنعكسان الى الخاصتين للاولية مع ان الجزء الثاني منهما و
هو المطلقة العامة لا يستلزم العكس لما قد مر قوله ينتج
اي فهذا الوجه اما ان يكون منتجا عن الاصل او عن
نقيض العكس او عن حاصلة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق و
الثالث هو السؤال الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون
باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للسوالب اي السوالب الثابتة
وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة
العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيان والوجودية
والممكنة الخاصة من المركبة قوله بالنقض اي بدليل التخلف
في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فنعلم
بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف
في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق

يصدق بدون العكس فانه يصدق بدون العكس فانه
يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لاذ ايما كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام نصدق نقيضه و
هو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم
الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية
فلو العكس الاعم كان العكس لازم الاعم والاعم لازم
للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازم للاخص و
قد بينا عدم انعكاسه وانما اخرنا في العكس الجزئية لانها
اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات
واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بطريق الاولى
بخلاف العكس الكلي قوله تبديل نقيضي الطرفين اي
جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض
الثاني اولا قوله مع بقاء الصدق اي الامكان الاصل
صادقا كان العكس صادقا قوله مع بقاء الكيف اي ان
كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان سالبا مثل قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كلما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما
المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني
اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي الكان
الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق
كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لاشيء مما ليس ب ج
والمتقدمون لم يصرحوا بقولهم وعين جزء الاول ثانيا للعلم به
ضمنا ولاعتبار بقاء الصدق في التعريف الذي مر
لذكره سابقا وحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره
ههنا ايضا ثم اعلم انه بين احكام عكس النقيض على
طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما
اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه
المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني
كما ان السالبة تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية
لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض

تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا
حيوان وكذلك السبع من الموجهات اعني الوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والباقي
ينعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي
قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في
المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا ينعكس الا جزئية
فكذا السالبة ههنا لا ينعكس الا جزئية لجواز ان يكون
نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع فلا يجوز سلب
نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح لاشيء من
الانسان بلاحيوان ولا يصح لاشيء من الحيوان بلا انسان
لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذا بحسب الجهة
الدايمتان والعامتان ينعكس حينية مطلقة والخاصتان
حينية مطلقة لا دايمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات

سوالب الكتاب ليست كلها سالبة بسيطة
او مركبة من موجبة وسالبة

التسع ٩

وقد بين العكاس الخاصين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة
الى العرفية الخاصة بالاقتراض م

في المستوي قوله والبيان البيان لغير كما ان المطالب اخذ كورة
في العكس المستوي كان يثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض
النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف قوله وقد
تبين العكاس الخاصتين اه اما بيان العكاس الخاصتان
من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة
فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دايما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب
ليس ج ما دام ب لا دايما اي بعض ب ج بالفعل و
ذلك بدليل الاقتراض وهو ان يفترض ذاة الموضوع اعني
بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل و ب ج بالفعل
لصدق وصف الفعلي على ذات الموضوع بالفعل على
ما هو التحقيق فيصدق بعض د ب ج بالفعل وهو لا دوام
العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا كان ج في بعض
الاوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج
لان وصفين اذا تقارنا في ذاة واحدة يثبت كل

كل منهما في زمان آخر في الجملة وقد كان حكم الاصل
انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب
اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس
فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان العكاس
الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى عرفية
الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج
لا دايما اي بعض ج ليس ب بالفعل صدق بعض ليس
ب ليس ج ما دام ليس ب لا دايما اي ليس بعض ما ليس
ب ليس ج بالفعل وذلك بالاقتراض وهو ان يفترض
ذاة الموضوع اعني بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ
وهو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل لصدق
بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان
الاثباة يلزمه نفي النقيض نقول و د ليس ج ما دام ليس ب
والا كان ج في بعض اوقاة كونه ليس ب فيكون
ليس ب في اوقاة كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه

ب مادام ج هف فنصدق ان بعض ما ليس ب
ليس ج مادام ليس ب وهو العكس الاول من العكس فثبت العكس
بكلا جزئيه قال قوله القياس قول اي مركب وهو اعم
من المولف او قد اعتبر في المولف امنا سبته ثمن
اجزايه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف
في حاشيته الكشاف وح فذكر المولف بعد القول
من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو معارف في التعريفات
وفي اعتبار التاليف بعد الترتيب اشارة الى اعتبار
اجزاء الصوري في الحجة فالقول تشمل المركبة التامة وغيرها
كلها وبقوله مولف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبة
الغير التامة واليقينية والوضع المتلازمة بعكسها او عكس نقيضها
اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا الغير
والمجرد الثاني من المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من قضايا
ما يعد في عرف فهم قضايا متعددة وقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل
اذ لم يلزم منهما شيء ثم يحصل منهما الظن بشيء وقوله لذاته يلزم منه

منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة
نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك
ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية
وهي ان مساوي المساوي مساو وقياس
المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين
وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف
ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة و
مطلوبا قوله فانكان اي القول الآخر الذي هو النتيجة
والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته
الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن
الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في ضمن
الاستثنائي نقيض النتيجة كما في قولنا انكان هذا
انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان
هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا الشان
وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك ان في

فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب

مثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان كذا قوله
فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن
قوله والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا في
القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته
لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا
يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية و
الصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان
اولى قوله فاقتراني لاقتران حدوده المطلوبة وهي الاصغر
والاكبر والاوسط قوله حملي القياس الاقتراني منقسم الى الحملي
وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي والا فشرطي
وكل متغير حادث فالعالم حادث والاول شرطي سواء تركب من الشرطيات
الصرفة كلما كانت الشرطية فالنهار موجود كلما كان النهار موجودا
فالعالم متغير كلما كانت الشرطية فالعالم متغير او تركب من الحملية والشرطية
كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكلما حيوان جسم وكلما كان
هذا الشيء انسانا كان جسما والثاني قدم العالم تعني الدهريين في العالم كونه

هذا الكتاب وقف لله تعالى
لا يحل لاحد بيعه ولا شراؤه
ولا تملكه بحال من الاحوال

من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى
فالاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما
فالثاني او موضوعهما فالثالث
او عكس الاول فالرابع ويشترط
في الاول ايجاب الصغرى وكليتها

م م
م

البسيط من الشرطي قوله من الحملي اي عن الاقتراني الحملي
قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول و
اقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط
لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها
الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها
على الاصغر قوله الكبرى اي ما فيه الاكبر كبرى قوله الشكل الاول سمي
اولا لان انتاجه بديهي وانتاج الباقي بديهي نظري
يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني
لاشتراكهما مع الاول في اشتراف المقدمتين اعني الصغرى
قوله الثالث لاشتراكه مع الاول في احد المقدمتين اعني
الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله
فعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك
لان الحكم في الكبرى ايجابيا كان او سلبيا انما هو على
ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على ما ذهب اليه الشيخ فلو لم الحكم
في الصغرى ان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلية الكبرى ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين او مع
السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلفوا فيها فذهب اليكندم

الاوسط الى الاصغر قوله وكلية الكبرى لتلزم اندراج الاصغر
تحت الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان
الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر وكوزان يكون المحمول
اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون
الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض
الحكم على الاصغر كما في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
قوله ينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للعاقبة اي اثر
هذا الشرط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية الموجبتين فقط لان لكون النتيجة موجبة كلية وفي
الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغرى الموجبتان مع السالبة الكلية
الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق والمشتة الكلية واضحة قوله
بالضرورة متعلق بقوله ينتج واحقهم الدماميني الى ان انتاج هذا الشكل
المحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال فستعرفها ما تظهر
كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلفوا فيها اي في شرط في هذا الشكل
الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو لم تختلف

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون
الممكنة مع الضرورية او كبرى
مشروطة م

هذا الشكل من موجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق
في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى وقلنا
كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين
كقولنا لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء من الناطق بحجر كان
الحق الايجاب ولو قلت ولاشيء من الفرس بحجر كان الحق السلب
والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الاخر الذي
يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما
كان الحق في بعض المواد وهو السالبة ولو كان اللازم منهما
السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اشترط
في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف
لقول كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق الايجاب
ولو قلنا بعض الحيوان ليس ناطق كان الحق السلب قوله
مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة ان
الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي يكون

دايمة او ضرورية واما ان يكون كبرى من القضايا
التي تنعكس سالبتها لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني
ايضا احد الامرين ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية
سواء كانت الضرورية كبرى او صغرى او مع كبرى مشروطة
وحاصله ان الممكنة ان كانت الصغرى كانت الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة وان كانت الكبرى كانت
الصغرى ضرورية لا غير دليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف
والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله ينتج الكليتان الضروب
المنتجة في هذا الشكل اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة
في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى الكلية السالبة
في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين و
الصغرى موجبة نحو كل ولا شيء من والضرب الثاني
هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من كل
والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من والى هما
اشار المصنف بقوله وينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو
المركب من

ينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية ٣ ٣ ٣
بالخلف وعكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث
المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
نحو بعض ولا شيء من والضرب الرابع هو المركب
من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة نحو بعض
ليس وكل والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض
ليس واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفان في الكم ايضا
اي كما انهما مختلفان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط
سالبة جزئية وله بالخلف يعني دليل انتاج هذين الضربين
النتيجتين امور احدها الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
لإيجابه صغرى وكبرى القياس الكلية كبرى لينتج من الشكل الاول
ما بيناه في الصغرى وهذا اجاره في الضروب الاربع كلها والثاني
عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك
انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية تنعكس
كنفسها واما الآخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة
جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما ايضا سالبة
لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما ينتج الموجبتان مع
الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية
مع الجزئية مسالبة جزئية

م م م

رابعها بعكس الترتيب يعني بجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى
صغرى فيصير شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس الى النتيجة المطلوبة
وذلك انما يتصور فيما يكون بعكس الصغرى كلية ليصلح للكبروية الشكل
الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها و
اما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه
سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا الى جزئية
ايضا فقد بر ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء
كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يحكم
الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا ويكون صغرى
سالبة او يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة ممكنة
لم يتحد بعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر مع كلية
احديهما لانه لو كانت مقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر فلا يلزم تعدية حكم الاكبر الى الاصغر فتر امو جبتان الضروب
المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة

حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات
الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى كبريين من
الكليتين الموجبة والسالبة وهي الضروب كلها مشتركة
في انها لا ينتج الا جزئية لكن ثلث منها ينتج الايجاب وثلثة
ينتج السلب واما النتيجة للايجاب فاولها المنتجة ٣
مركب من موجبتين كليتين نحو كل وكل فبعض
وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى والى هذين اشار رحمه الله بقوله لينتج امو جبتان
اي صغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والثالث عكس
الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس
الصغرى بين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل
واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية و
سالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما
اشار رحمه الله بقوله ومع السالبة الكلية اي وينتج امو جبتان

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة
وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما

مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة
جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية اي موجبة الكلية مع
السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه
الضروب بهذين النتاج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ
نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى القياس للايجابية
صغرى لينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى وهذا جار
في الضروب كلها واما بعكس الصغرى يرجع الى الشكل الاول و
ذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الضروب الاول والثاني والرابع
والخامس واما بعكس الكبرى ليصير الشكل رابعا ثم عكس
الترتيب ليرتد شكلا اول وينتج نتيجة ثم بعكس هذه النتيجة في
احد حيث يكون الكبرى موجبة ليصير عكسه صغرى للشكل الاول
ويكون الصغرى كليته ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث والرابع
قوله وفي الرابع اي ويشترط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم
والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما
اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا

لينتج الموجبة الكلية الخ

لولا احد هذين لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين
مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف و
على التقديرين الثلاث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما
على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء
من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر
كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان
وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا وكل فرس
حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان وهو الايجاب
ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم اعلم
لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد
بهذا الشكل لكماله بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لانتاج
الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال
الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها مذكور في مطولات
الفن قوله ينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين

لينتج موجبة كلية مع الرابع والجزئية مع السالبة والسالبتان مع الموجبة الكلية و
وكليتها مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة

السالبتين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية
مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب
وهما المولف من موجبتين كليتين والمولف من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية
والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في
جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة
كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة
المصنف مسامحة حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه
الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو
قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل هنا ان
ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة
جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية

بالخلف او العكس الترتيب ثم النتيجة ع م

موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى فهذه الضروب
الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل
فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل
ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج
ما يعكس الى ما في الاخرى وذلك اي
الخلف يجري في الضروب الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف يجريانه في
السادس وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما
يجري حيث ما يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية و
النتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني و
الثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما

او لعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني لعكس الصغرى او الثالث لعكس الكبرى

وضابطة شرائط الاربعة انه لابد

اذا كانت احداهما صغيرتين دون البواقي قوله المقدمتين

فيرجع الى الشكل الاول فلا يجري الا حيث يكون

الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى

الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد ولا يجري

الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى

كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث و

الرابع والسادس ايضا ان العكست السالبة الجزئية

لا غير قوله لعكس الكبرى ولا يجري الا من حيث يكون

الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون

الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاول

في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع

والخامس والسابع ايضا ان العكست السالبة دون البواقي

قوله وضابطة شرائط الاشكال الاربع اي الامر الذي

اذا روعيت في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا و

مشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله انه لابد

امام عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته الاصغر بالفعل او حمله على الاكبر

اي في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع

الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية

موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى

المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول

والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع

قوله مع ملاقاته اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر

بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على

الاوسط ايجابا بالفعل كما في الصغرى الشكل الثالث وكما

في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع

ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية المحمول

الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر

اي مع حمل الاوسط على الاكبر اي ايجابا في السالبة بالفعل والا

الحمل هو الذي في ذلك كما في الكبرى الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل

الرابع فالضربان الاولان من هذا الاخير داخلان تحت كلا شقي الترديد الثاني والثالث

على سبيل منع الخلو كما للاول وبهذا تمت الاشارة الى شرائط انتاج

الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيت شرائط الثاني
بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاته اه قوله مع
منافاته يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني
عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان
الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثالث
فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة
وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع
في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان مختلفتين
بالكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما بين النسبتين في الصدق لو
اتحد طرفاهما وصدقا وهذا هو منافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر
من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج
وبانتفائها ينتفي الانتاج اما انها دائرة مع الشرطين وجدا
اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة
فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى

ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع
فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اي ومع ملاقاته للاكبر حتى
يكون اخصر لان الملاقاة يشتمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم
كون القياس المترتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة
كلية مع صغرى سالبة منتجة ويلزم ايضا كون القياس
المترتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى السالبة وكبرى موجبة
مع كلية احديهما المقدمتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض
الفحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر
الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس
من احدهما وحاصله كلية الكبرى بكون الاكبر موضوعا فيها مع
اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل
الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس
من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه
على كلا الامرين ولهذا احتاجا الى الرد الى الاول على ما مضى الخلو فقد اشتبه
الى على جمع شرائط الشكل الاول كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل

ايّ قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لها
حكما على حدة سيجيئ فلا شك انه يجوز ان يكون نسبته وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا او لا اقل
من ان يكون نسبته وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالفعلية
السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم تلك الكليات
والمطلقة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا
كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن
وصفه بالفعل قطعا ولا منافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب
للعلم واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم
المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى
مما تنعكس بنتها والصغرى ايّ قضية كانت سوى الممكنتين
اوجب ان يكون نسبته وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
الايجاب مثلا او دوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا
اذا كانت صغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اوجب ان

يكون نسبته وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب
مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب
اما في الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان الحمول
اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها
العنواني لان الذات لازم للوصف والحمول اللازم للذات لازم
اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية
بشرط محمول وامّا انها دائمة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد
الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم
يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس
بالبتة لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة العامة
ولا في الكليات اخص من الوقتية ولا منافاة بين نحو
ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لادايما وبين ضرورة السلب
بوقت معين لادايما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف
العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين
ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا

فصل الشرطي من الاقتراني اما يتركب من متصلتين

مشروطة حاين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبرى
الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين
امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين
دوام الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين
امكان الايجاب ودوام السلب ما دام السالب ولا بينه وبين
دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين
ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم تكن
الصغرى ضرورية فعلى تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص
الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة
بين امكان الايجاب وضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما
ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات قطعا وتحقق
هذا البحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل
والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم
الوكيل قوله من المتصلتين بحق قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كانت النهار موجودا فالعالم مضيء

او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
ويعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله
او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان
يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد
ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او
يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة
نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا
فهذا اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو
كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا
او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون
زوجا او فردا قوله وينعقد انه ينبغي لابد في تلك الاقسام
من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما
ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في
الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل
الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع

فصل الاستثناء ينتج نقيض المتصلة وضع المقدم

وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من المطولات امتاخرين قوله الاستثنائي القياس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة مذكورا فيه بمادته وهيئته وتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر ونقيضه فالاحتمالات المتصورة باذاء انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكل منهما في كل قسم شئ وتفصيل ما افاده اعلم ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منه احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي للاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية

ورفع التالي الحقيقة ومنع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد تخص باسم الخلف وهو ما يقصد باثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثناء راقم

العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا تنتج في الصور الاربع الناتج الاربع قوله ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قوله من الحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو هذا اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يخص آه اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لو لاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والقسمة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه

امالانه يجر الى الخلف اى الحال على تقدير نقيض المطلوب او لانه ينتقل
منه الى المطلوب من خلفه اى من ورائه الذى هو نقيضه وهذا ليس
قياسا ولدا خل تحت الى قياس احدهما اقترانى شرطى
والاخرى استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى ينتج الوضع
يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما يثبت نقيضه يثبت
محال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت مح لكن المحال
ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد
يفتقر بيان الشرطية يعنى قولنا كلما يثبت نقيضه يثبت مح
الى دليل لتكثير القياسات كذا قال المصنف فى شرح الوصول فقوله
ومرجعه الى استثنائى واقترانى معناه ان هذا القدر مما لابد
منه فى كل قياس خلف وقد تزيد عليه فافهم **فصل** الاستقراء
تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال
اما من حال الكلى على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال الكلى
واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلى على حال الجزئى
الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثانى هو الاستقراء

الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التى يستدل
فيها من حكم الجزئيات على حكم كلها هذا تعريفه الصحيح الذى لا غبار
عليه واما ما ضبطه المصنف من كلام الفارابى وحجة الاسلام و
اختاره اعنى تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم الكل فضعيف
لتسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى
مجهول التصديق فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذا
المسامحة هو الاشارة الى ان لتتمة هذا القسم من الحجة ما يستقرأ
ليس على سبيل الاستدلال بل على سبيل التلقف وبهذا وجه آخر
سيجئ ان شاء الله الجليل فى تحقيق التمثيل **وله** لاثبات حكم اما
بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب فى الاستقراء
لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه واما بطريق الاضافة والتنوين فى
كلى عوض عن المضاف اليه اى لاثبات حكم كلها اى كلى
تلك الجزئيات وبهذا وان اشتمل الحكم الجزئى والكلى كليهما تحت اللام
الا انه فى الواقع لا يكون المطلوب جزئيا بالاستقراء بل قد يكون كليا
وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء وهو اما ناقص يتصفح فيه

الا اكثر الجزئيات

www.alukah.net

الجزئيات باشرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان
اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان
حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين و
اما ناقص يكتفي فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والبقر كذلك والى
غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد
الا الظن انما يصح اذا كان اعم الحكم اكثريا واما اذا اكتفي
بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال
بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه
الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان
بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على
التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس
فيه شبهة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانه يشمل الحكم الجزئي
والكلي كما ذكر قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي الآخر في علة الحكم
ليثبت فيه اي يثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى

اخرى تشبيه جزئي بجزئي في امر مشترك بينهما ليثبت في المشبه
الحكم الثابت في المشبه به اعمل بذلك اعني كما يقال النبيذ حرام
لان الخمر حرام وعلة حرمة الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي
العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي تقع فيها ذلك
البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف
في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما يطلق العكس على اعني المصدري
اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل
يطلق على اعني المصدري وهو التشبيه والبيان المذكور
وعلى الحجة التي تقع فيها ذلك التشبيه والبيان فاذكره تعريف
التمثيل بالمعنى الاول ويعلم الثاني بالمقابلة وهذا كما عرف اعني
العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء
هذا ولكن لا يخفى ان اعم عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل
عن المشهور الى المذكور وفي هذا التوهم بالتسامح وهان هو
الا كرّ على ما فر قوله والعمدة في طريقة الدوران والترديد اعلم انه لا بد
في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني

فصل القياس اما برهاني او جدلي او خطابي او شعري او مغالطي

الاول ليس لعلة لوجوده في الدليس تدلون الحرمة وكذلك الثواني
ماسوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله
القياس اعم القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاشكال
والاقتراني باقسامها فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى القطعي
الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد
يسمى سفسطة ايضا لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تاثيرا
آخر غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا
او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو
البرهان والا فان اعتبر فيه الاعتراف من العامة او التسليم
من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت
في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في غير الحكيم سميت
واعلم ايضا ان يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باشر ما
يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس
مغالطة ان يكون احدى مقدميته وهميه وان كان الاخرى
يقينية ثم يجب ان لا يكون فيهما ما هو اوفى منهما كالشعرية والخطابية

الكذا

المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذا
الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه
اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم
ثابتا في الفرع ايضا وهو المقصود من التمثيل ثم المقدمة الاولى
والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها
بطريق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه والمصنف ذكر بعضها
ما هو المهم منها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب
الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب
الحرمة في الخمر على الاسكار ذات الخمر قالوا الدوران علامة كون
المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم الثاني الترديد والسبر
والتقسيم ايضا وهو ان تفحص اولا اوصاف الاصل وترددا في
علة الحكم هل هذا الوصف او ذلك ثم يبطل ثانيا علية كل
فرع لتستقر على وصف واحد فتعينه ومن ذلك كون هذا
الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الجوهرية
او اللون المخصوص او الرائحة او الطعم او الاسكار لكن الاول

www.alukah.net

الذهن من المبادي الي المطلوب اولا يستعمل فالاول هو الحدسيات
والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند
العقل تواطئهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل
حاصلا من اكثر التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل
واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وكما مثلناه
الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة ان
لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله
والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولك
الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند
ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله
ثم ان كان آه الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لابد
ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية
المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة
في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة

والفطريات ثم
انه ان كان الاوسط
مع علة للنسبة في الذهن
علة لها في الواقع
فلمي والا فاني
واما جدلي يتالف م م

بالاولين فالمولف من مشهورتين واخرى متخيلة لا يسمى جدليا
بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات الخ اليقين هو التصديق
الجازم المطابق الثابت فاعتبار التصديق لم يشمل الشك
والوهم والتخيل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن
ومطابقة الجهل المركب واثبات التقييد بما بعده ماه
اليقينيات اما بديهيات او نظريات متفرعة عليها والبديهيات
ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا
البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم
والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف
على واسطة غير الحس الظاهر والباطن اولا الثاني بمشاهداة و
ينقسم الى مشاهداة بالحس الظاهر وليسمى حسيات والى مشاهداة
بالحس الباطن وليسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك
الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حصول الاطراف او
لا يكون كذلك والاول هي الفطريات وليسمى قضايا قياساتها
معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن

الألوكة
www.alukah.net

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتالف من المقبولات

تلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر
كتعض الانضلاط في قولك هذا متعض الاضلاط وكل متعض
الاضلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان يسمى برهان اللم لانه
يفيد ما هو لم الحكم وعليته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت
يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى برهان
الاني حيث لم يدل الا على نسبة الحكم وتحققه في الواقع دون
علية سواء كان الواسط معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد
محموم وكل متعض للاضلاط فزيد متعض الاضلاط وقد تحقق هنا بهذا
الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث
وهذا المخصوص باسم كما يقال هذا محمى تشتد غبا فليس متعلولا للاحراق و
لا للعكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعضة خلف الوقوق

قوله من المشهورات هي القضايا التي تطابق فيها آراء الكل او الجل
الاضلاط حسان في الحدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوان
عند اهل الهند قوله والمسلمات هي قضايا مسلمة من الخصم فيما ظنه او
برهن عليها في علم ونقضه في آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات

قبح ذبح الحيوان عند اهل الهند

والمظنونات واما شعري يتالف من المخيلات واما سفسطي يتالف
من الوهميات والمشبهات

هي القضايا التي تطابق توخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء
والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا
غير جازم ومقابلته للمظنونات بالمقبولات من قبيل مقابلة العام
بالخاص فالمراد ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا
لا تذعن بها النفس لكن تتاثر منها ترغيبا وترهيبا واذا
قرن بها شبح او وزن كما هو المتعارف للاوزان تاثيرا قوله
واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفا
اسطا معرب سوفا اسطائية يونانية يعني الحكمة المموهة

الحديثة قوله من الوهميات هي القضايا يحكم بها الوهم في
غير المحسوس قياسا على المحسوس مثل كل موجود فهو متحيز
قوله ومن المشبهات هي القضايا التي هي الكاذبة الشبهة
بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي
واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار
مخل قد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا
في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الحدوى فيه

فصل اجزاء العلوم اموضوعات وهي التي يبحث

وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل
ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم الحكمية
لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه من خصائص
والآثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها ويسمى الموضوع
وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يتألف منها
هذا البحث وهي المسايل وهي يكون نظرية في الاغلب
وقد يكون محتاجة بديهيات الى التنبيه كما صرح به
قوله يطلب في العلم يعم القبيلتين واما توجد في بعض العلوم
من التخصيص بقوله بالبرهان فمن الزيادات الناشئة عن
انه يمكن توجيهه بانه مبني على الغالب او بان ايرادها
لاشتمل التنبيه الثالث ما يبتنى عليه المسايل مما يفيد تصورا
اطرافها والتصديقا بالقضايا المأخوذة في دلايلها
فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي
التصديقية قوله اموضوعات ههنا اشكال مشهور
هو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما يريد به نفس

في العلم عن اعراضه الذاتية والمبادي

نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق
بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسايل التي
هي اجزاء للمسايل فلا يكون جزء عليحدة والثاني من
المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية
فلا يكون جزء عليحدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع
فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق
الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان
اندرج في المسايل لكن لشئ الاعتناء به من حيث
ان المقصد من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا
على حدة او يقال ان المسايل ليست هي جميع الموضوعات
والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات
قال المحقق الدواني في حاشيته اعلم ان المسايل هي المحمولات
المثبتة بدليل وفيه نظر لانه لا يلايمه ظاهر قولهم ان المسايل
هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا لو
كان المسايل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد ساير موضوعاته

والمبادي وهي حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها
ومقدماة بينة او ماخوذة تبتني عليها مسائل العلم
قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب

المسايل التي هي دراية موضوع العلم جزء عليحدة فتدبر واما
على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا
في المبادي التصورية لكن عد خروجه علاحدة لمزيد الاعتبار
كما سبق واما على الثالث فيتم بمثل ما مر ويقال بان عد التصديق
بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما سبق
عن الشيخ قدس سره فان المبادي التصديقية هي القضايا
التي تتالف منها قياسات العلم بض على ذلك العلامة
في شرح الكلية وايده بكلام الشيخ وفي قوله المبينة عليها
قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على الرابع فتتم
وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها
عما ليس منها عد جزء من العلم مسامحة وبهذا البعد اندفعت

واجزاءها اي حدودها اجزاءها اذا كانت الموضوعات مركبة
واعراضها اي حدود العوارض المنسبة لتلك الموضوعات
ومقدماة بينة المبادي التصديقية اما مقدماة بينة بنفسها
اي بديهية او مقدماة ماخوذة نظرية فالمبادي التصديقية علوما

وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له
او مركب ومحمولاتها امور خارجية عنها لاحقة اياها لذواتها

علوما متعارفة والثاني ان اذعن بها المتعلم بحسب ظنه بالعلم
سميت اصولا موضوعة وان كان مع استنكار سميت اخذ تام
مصادراة ومن ههنا يعلم ان مقدمة ما لصحة يجوز ان
يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادراة بالنسبة الى شخص آخر
الى اخره موضوع العلم كقولهم في الطبعي كل جسم فله ثقل وتغير
او عرض ذاتي الى كقولهم كل متحرك قابل او مركب
من الموضوع من العرض الذاتي كقولهم المهندس كل مقدار له وسط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه والعرض
الذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان الزاويتين اما قائمتان
او جنبه اما قائمتان او متساويتان لهما وبمحمولاتها اي محمولاة
المسايل امور خارجية عنها اي عن موضوعاة المسايل لاحقة
لها اي عارضة لتلك الموضوعاة واما ذاتيها فمحمولة عليها
فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج
للتصريح به قيل العارض المحمول ولو اكتفى بالمحمول لكفى و
يوجد في بعض النسخ اي في بعض نسخ الطوالع ولذواتها وهو بحسب الظاهر لا يطابق

١٧ اي التصديق بموضوعيتها لو توقف على التصديق بوجودها

الاعلى العرض الاول اى اللاحق للشيء اولا وبالذات اى
بدون واسطة في العروض ولا يشتمل العارض بواسطة
اصلا مع انه العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض
الشارحين وقال الاستعداد مخصوص لذواتها سواء
كان اللحوق اياما بالذات او لا فان اللاحق
للشيء لا هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال
في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا التقييد يدل على ان
اختيار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية
لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح الاعلام لكن الاستاذ المحقق
اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمولات المسئلة بالنسبة الى موضوعاتها
من الاعراض العامة النوعية كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول
النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على ان
نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي
ايضا في تنقيد التنزيل واقول لا يلزم هذا الا عتبار ايضا نظر
لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالتقييد بالخصوصية

لما يتوقف عليه الشروع بوجه الجزء وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان
الخصوصية كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم امر واحد فالاولى بالاستاذ
صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة
كلام لا يسعها المقام والله اعلم بالصواب قوله وتصديقاته
مبادي اشار الى اصطلاح لبعض في مبادي سوء ما تقدم
وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما
يبدأ به قبل الشروع وهو على وجه الجزء وليس بمقدمة
والفرق بين المقدمة والمبادي بهذا المعنى مما لا يسمع
انه لشبهة فان المقدمة خارجة عن العلم لامحالة بخلاف
المبادي فتصير قوله يذكرون في صدر كتبهم على انها
من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض
اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على
صدور ذلك الفعل منه تسمى غرضا وعلة غائية والا تسمى
فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض
وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان
المقصود
ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان

في مقاصد العلم سواء كان داخلا في
العلم فيكون من المبادي المصطلحة
او لا فيكون تصور الموضوع والاعراض
الذاتية والتصديقات التي
يتألف منها قياسات العلم او خارجة
عنه يتوقف عليه الشروع
معرفة الحد والغاية وبيان الموضوع

www.alukah.net

والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله
الرابع المؤلف ليكن قلب المتعلم [illegible]

سببا حاملا على تدوين احد من الاول لهذا العلم
ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعته ومصلحته حتى يميل اليها بحق اليها عموم الطباع
ان كان لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الناشئ
للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغاية والغرض
من علم المنطق فتدبر قوله والثالث التسمية التسمية
العلم كما يقال اسما سمي منطقا لان النطق يطلق على
الظاهر وهو التكلم وعلى الباطن وهو ادراك الكليات وهذا العلم
يقوي الاول ويشاركه بالثاني مسلك الدلالة فاشتق
له اسم منهما المنطق فالمنطق مصدر ميمي من نطق اطلق
على العلم المذكور مبالغة في مزاحلته تكميل النطق وفي
ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من
المقاصد قوله والرابع المؤلف ليكن قلب المتعلم على ما هو
الشان في المجلدي الحال من معرفة حال الاقوال تميز
الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال

والخامس من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به

الرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الملك المتعال
لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومحصل قولهم
المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وذويها
بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق
انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك
الفلسفة من لغة يونان الى لغة العرب منهم وذويها
واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي
وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب الى نصر الشيخ
الرئيس ابي علي سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من
اي علم هو اي علم جنس من اجناس العلوم المعقولية
او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق
انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة
بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه نفس
بقدر الطاقة البشرية لم يكن عنها اولا ليس بحثه الا عن
المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصورات والى التصديق

هذا بهامش

عطا لعته

والسادس فرای مرتبته هو ليقدم على ما يجب وليؤخر عما يجب م
والسابع القسم الفكري كما يليق به م
ليتكلب

وان حذف الايمان من التفسير المذكور فهو من الحكمة النظرية
ثم على التقدير الثاني فهو من قسم الحكمة النظرية او من فروع
الالهي والمقام لا يسع لبسط ذلك الكلام قوله من اي
مرتبته هو كما يقال ما مرتبته المعلق ان اشتغل به بعد تهذيب
الاخلاق ويقوم الفكر بعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض
رسائله انه ينبغي ان يتاخره في زماننا هذا عن تعلم
قدر من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين
بالالغة العربية قوله الغتمة اي قسمة العلم او ابوابها فان
الاول كما يقال ابواب المنطق لسته الاول باب الالفاظ
اي الكلية الخمس الثاني التعريفات والثالث القضايا والرابع
القياس واخويه والخامس البرهان والسادس الجدل
والسابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم
عد باب الالفاظ باسا آخر فصار ابواب المنطق عشرة
كاملة والثاني كما يقال كتاب بناء مرتب على قسمين القسم
الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة

الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا
واختيارنا ام لا فهو اصل
من اصول الحكمة النظرية م

تتمة الكتاب الى آخره

وانه من الدخاء والتعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق م

خاتمة اما المقدمة في بيان الهيئة والغاية والموضوع والمقصد
الاول في مباحث التصورات والثاني في علم الكلام
وهو مرتب على كذا ابواب الاول وكذا كما قال في
الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة و
هذا الثاني شايع كثير قلما يخلو عنه كتاب قوله الاخاء والتعليمية
اي الطرق المذكورة في تعليم العلوم لبعضها في العلوم وقد اضطرب
كلمة الشراح ههنا فما يذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم
والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما
يسمى بتركيب القياس الخ وذلك بان يقال اذا اردت
تحصيل المطلوب من المطالب التصديقية ضع طرفي المطلوب
جمع موضوعاته كلو قصد منها وجميع محمولاته كلو قصد منها سواء
كان حمل الطرفين عليها وحملها على الطرفين بواسطة او بغير
واسطة وذلك المطلوب جميع ما سلب عنه قصد الطرفين او
سلب هو عنه فصفحاتم النظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات و
المحمولات فان وجدت بين محمولات موضوع المطلوب ما هو

والمقصد الثاني في مباحث التصورات
والخاتمة في افراد العلوم م

www.alukah.net

موضوع لمحموله فقد حصلت امطم من الشكل الاول اما هو
محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعاة موضوعه
ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن
الرابع وكل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية
وجهته كذا في شرح امطم وقد عبر امطم عن هذا المعنى بقوله
اعني التكسير اي تكسير احقد ماة اخذا من فوق اي من
النتيجة لانها امقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل والتحليل
في شرح امطم كثيرا ما يورد في العلوم قياسات
منتجة للمطالب لاعلى الهيئات امنطقية بل هل امركبة من ذلك
اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف
انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس
التركيب ليحصل امطم والنظر الى القياس المنتج له فان كان
فيه مقدمة يدرك امطم بكلا جزئيه فالقياس استثنائي
وان كانت مدركة للمطم باحد جزئيه فالقياس اقتراني
ثم النظر الى طرفي امطالب بعينك الصغرى عن الكبرى

عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في
النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم
ضم الجزء الآخر من امطم الى الجزء الآخر من تلك امقدمة
فان تالفا على احد التاليفات الاربع فما انضم الى جزئي
امطم هو احد اوسطه وبتميز الشكل المنتج وان لم يتالفا
كان القياس مركبا فاعمل كلا واحد منهما بالعمل امذكور
وضع الجزء الآخر من امطم والجزء الآخر من امقدمة كما وضعت
طرفي امطم في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما اي شيء
مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطم فان وجدت
حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وبين لك امقدماة
والاشكال والنتيجة وهو عكسه اي عكس امقدماة
الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه والتحديد اي فعل
احد يعني ان المراد بالتحديد بيان احد وكان المراد
بالمعرف مطلقا للاشياء وذلك بان اذا اردت تعريف
الشيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه

والبرهان الى الطريق الى الوقوف على الحق والعجب وهذا بالمقاصد اشبه

بواسطة او لغير ما وتميز الذاتيات من العرضيات بان تعدها
هو بين الثبوت له او ما يلزم من حجر دار لفاعله ارتفاع النقيضين
الهوية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا عاما وتطلب جميع ما هو
مسئول فتميز عند الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة
ثم تركب اى قسم ثبت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط
المذكورة فى باب المعرف قوله الطريق اى الوقوف على
الحق اى التعيين الكائن امر علما نظريا والى الوقوف
عمليته والعمل به الكائن علما عمليا كان يقم اذا اردته
الوصول الى اليقين فلا بد ان يستعمل فى الدليل بعد
حفظه الرابط صحة الصوغ اما الضرورية بسيطة او
ما يحصل لها تصور صحيح وبسيطة منتجة وشائع فى الفحص
عن ذلك حتى للاشتباه بالمشهورة او المسلمة او المشهورة
فلا بد عن شيئ مجرد حسن الظن او ممن لم تسمع منه لا تقع بمصنع
الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد قوله وهذا بالمقاصد
اشبه اى الامر التام من اشبه عن قاصد القرن منه بمقدمات

بمقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطول دون
ما سوى التحديد فى مباحث التجربة واللواحق والقياس
واما التحديد فسانه ان تذكر فى مباحث المعرف
وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصد بل
المقصد من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين
فى الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين
بحق نبيه محمد خير البرية اجمعين وآله عترته
الطاهرين انه خير موفق ومعين

تمت هذا الكتاب على يد العبد الفقير
فى شهر رمضان
سنة ١٢٣٠

الألوكة
www.alukah.net

يا فتاح افتح حاجتي

بسم الله الرحمن الرحيم ولا تعسر تم بالخير

الاتمام بعون الملك العلام

الحمد لله تهذيب المنطق والكلام ۞ توشيحه بذكر المفضال
المنعام وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة الانام
واله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذه عجالة نافعة
وعلالة اليقة يروي غليل طالب صناعة الميزان ويشفي
عليل الناظر عن ايراد البرهان ولم ار التفت
الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم اجمد على ما ذكر فلسلك
الشاع بل مخضت النصح الفصيح ومخضت عن زبدة الحق الصريح
وانت بتحقيق حلا عنها البر امتد اولة واشرف
تدفقاة لم يجوبها الصحف امتداولة امتنا ولتنمع الى
المكتبها

الدرة بياض في جبهة الفرس
فوق الدرهم الغير مختوم بختم الخراج
اشتراه اكمة وغرة الصبح الصباحية

قال العلامة التفتازاني في كتابه المسمى بالتهذيب في تعريف القضية قول كقول الصدق والكذب ثم قال بعض اشارحين فقوله كقول احتراز عن الفعل كالكتابة والاشارة وعن القول الذي ليس كذلك كالدعاء والاستفهام والتمني والعرض والتحضيض وغيرها حيث قال القضية قول يعتريه الصدق والكذب فيرد عليه ان الدعاء قد يكون صادقا وكاذبا كما اذا قيل لمن قال اللهم اغفر لي انك لا تغفر لي وكذا الاستفهام كما اذا قيل لمن قال هل تعلم ان الله يعلم ما في نفسك انك لا تعلم ذلك وكذا التمني كما اذا قيل لمن قال ليت لي مالا انك لكاذب في تمنيك وكذا العرض كما اذا قيل لمن قال ألا تنزل عندنا انك لكاذب في عرضك وكذا التحضيض كما اذا قيل لمن قال هلا تنزل عندنا انك لكاذب في تحضيضك وانما قلنا على سبيل الفرض وتصديق القائل وتكذيبه انما يكونان اذا كان كلامه على وجه يفهم منه ذلك وانما قلنا ان ادوات الشرط خرجت اطراف القضية عن الخبرية وصلوح التصديق والتكذيب فانها اذا دخلت على القضية لم يكن لها صلوح التصديق والتكذيب فانها لا تقبل الصدق والكذب لذاتها بل بتقدير صدق المقدم على لزوم التالي وكذبه على عدمه وهذا لا يوجب خروجها عن القضية لان الحكم بالصدق على تقديره باطلاق القول وفيه تامل اما اولا فلان الحكم المحدود لا يخلو عن ان يكون ما هو قضية حقيقة او ما يعمها والاول ممنوع والثاني مسلم لكن لا نسلم ان كل ما هو قضية حقيقة او ما يعمها يكون قضية فرضا وان كان الاول يلزم دخول اطراف القضية التي لم يعتبر الحدود في تعريفها في التعريف كما اعترف به في التهذيب دون تعريف الكاتبي فلا يكون اولى منه وان كان الثاني فيلزم كون القول الذي حال القائل لاخراج الاطراف فاسدا لانه يلزم منه عدم جامعية التعريف فان الاطراف قضية بالفرض واما ثانيا فلان القضية اذا كانت مشتملة على حكم فرضي يحتمل الصدق والكذب صح ان يقال لقائلها انه صادق فيما اخبر او كاذب فيه على تقدير ذلك الحكم وان لم يكن ذلك الحكم مطابقا لما في نفس الامر وهذا معنى صلوح التصديق والتكذيب فان مداره على حقيقة وفرضا فلا وجه لقبول احدهما ومنع الآخر فالحق ان التوقف ان كان بما هو قضية حقيقة فهو ممنوع لخروج اطراف الشرطية كما تخرج عن تعريف الكاتبي كذلك تخرج عن تعريف التهذيب فان المراد بالاحتمال الامكان والاحتمال بالفعل انما يتصور اذا كان فيها حكم بالفعل وان حكم فيها بالفعل بل بالقوة القريبة وان كان لا يخلو عن تعسف لكنه لا يخرج عن كلام الموقفين اما عن تعريف التهذيب فلان المراد بالاحتمال ح اعم منه ان يكون بالفعل او بالقوة الاقربية وان كان عنه واما عن تعريف الكاتبي فلانها اذا كانت محتملة لها فرضا صح ان يقال لقائلها انه صادق فيها او كاذب فيها على تقدير ذلك الفرض والاول هو المتم للاسم اطلقوا اسم القضية عليها حيث قالوا ان الشرطية مركبة من القضيتين بناء على ان حال كلا الموقفين واحد فلا يرجح لاحدهما على الآخر الا ان تعريف التهذيب مختصر فاصل واما ما ذكره من ان الادوات اذا اخرجت الحكم عن الاطراف فرجت عن الخبرية وصلوح تصديقها وتكذيبها حقيقة فيخرج منه خروجها عن تصديق قائلها وتكذيبه واما الصدق المذكور في تعريف المختصر فهو فرضي فلا يخرج ادراج الادوات المتقدم عن الخبرية فظاهر وامّا اخراجها للتالي عن الخبرية فغير ظاهر عند اهل العربية عند المنطقيين ان ظهر ايضا فانها خرجا عن كونها قضيتين وانتقل الحكم التام الى القضية الشرطية فافهم

تم الكتاب بعون الملك الوهاب

www.alukah.net

وتبيينها تبيانا خاليا عن الحشو والتطويل والغرض منه تحرير

تشبيها للشمول العمومي بالشمول الظرفي واستعارة يعني

المعنى الموضوعة للثاني للاول قوله وتقريب المرام الخ

اي هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل غاية التقريب للمرام

اي الافهام ويحتمل ان يكون التقريب مفعولا مطلقا على التحرير

والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد اي

يسوق الدليل على وجه يتلزم الخطأ قوله من تقرير يحمل

ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب البعيد قوله عقايد

الاسلام الاخلاقية بيانية او للطايفة يمكن ان يراد

بالاسلام اهله على طريق المجاز المرسل او مجاز الحذف قوله

جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل اي مبصرا وكذا تذكرة قوله

لتحقيق الافهام اي تفهيم الغير قوله سيتا الولد سبي بمثل تعلم

بهما سيان اي مثلان ومعنى لا سيما للمثل وما زايدة لا دخل

الاشخصا ومن البين انه ليس المراد وصف ذلك

الشخص ولا تسميته بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه

وتسميته وهو النقوش الكتابي الدال على تلك الالفاظ

المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة اعم من

ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك

المفهوم ولا شك في انه لا حضور لهذا الكتابي في الخارج

فالاشارة الى الحاضر في الذهن احسن عما جمع

التقديرات ومن ههنا علمت ان اسامي

الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن لقوله

غاية تهذيب الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب

غاية التهذيب او تصنيف ذا الكتاب غاية تهذيب

الكلام والثاني كما ترى وتوجيه الاولى لا يخفى

قوله في تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما وتبيينهما

من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او هي

من الاثنين منها او من ثلث منها فمعانيها المحتملة سبعة

ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحد ثلاثي وعلى

القاصر فالظرفية في المنطق مجازية اقامة للشمول

العمومي اما بحسب الوجود فيما سوى الممعنى

الثالث او بحسب الصدق وهو فيه مقام الشمول

الظرفي ففي المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون

الجزء في الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل و

مقدمته بكسر الدال وفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع

في المقاصد للارتباط بها به وتفقه فيها وهي مقدمة

الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع

في مسائله وهي معرفة حده وغايته وموضوعه

فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة

موصولية او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد

يحذف لاني بكلتهم او وحدة النحات من كلمات الاستثناء

وحقيقة انه للاستثناء عن الحكم المتقدم المحكم عليه على وجه

ثم يحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده ثلثة او

الرفع على كونه خبر مبتدا او مبتدا اي خبره محذوف مع

الجملة صلته ما او صفته والنصب على الاستثناء

الجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة وقد

روي على الاوجه الثلثة قول امرء القيس شعر ولا سيما

يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول في المنطق القسم

الاول هو الطرف الاول من الكتاب على معنى

التي سبقت الاشارة اليها من التقوش المخصوصة

او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها

على المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة

www.alukah.net

العلم هي الادراكات التي يتحقق ويتوقف عليها

وادراكات مسائل العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب

وادراكات مبينها هي مقدمة العلم فلا يرد ما قيل ان

المصنف جعل الامور الثلثة في المطول نفسها مقدمة

العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه اما جعل

بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لادراكاتها

وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم دار او ادراكاتها

الآتية في العبارة والعلم هو الصورة الحاصلة

من الشيء عند العقل ثم يقال حصول صورة الشيء في

العقل كما فيه من المسامحة كما من حيث ان العلم هو

نفس الصورة وعينها لانه من حصول معقولية الكيف

وهو بالطبع الصحيح الحصولي الذي هو نسبة بين الصورة و

العقل لان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة

لعلم بالجزئيات الحادثة عند من يقول

بان العلم صور كما في القوى والآلات دون نفس

النفس وهو الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت

عين ماهية وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في

غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجة

وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري

وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس

بالكليات او في الآتها كما في علمها بالمحسوسات

وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري

تعالى بذاته او غيره كما في علمه تعالى بسلسلة الممكنات

وقد يخص هنا بالعلم الحصولي او الحادث معللا بان

الانقسام الى البداهة والكسبية انما يجري فيهما ولا

حاجت اليه فان الاقسام يجري في المطلق وان
لم يجر في كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ من غير
ضرورة داعية مع ان التعميم انسب بقواعد الفن قوله
ان كان اذعانا للنسبة فتصديق عدل عن العبارة
المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة لانه يدخل فيه التخييل فانه ادراك بوقوع
او لاوقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان ادراك
في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك
الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على
سبيل التخييل والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق المرام
في المقام وهو ان التصديق نوع آخر من الادراك
مغاير للتصور مغايرة واضحة لاباعتبار المتعلق كما
يشهد به الرجوع الى الوجدان وان قال
التصور متعلق اعم

ايضا كما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة مثلا والاخفى التصور فيتعلق بكل شئ قوله
والا فتصور سواء كلف لم يكن ادراكا للنسبة اصلا
كتصور الاطراف او ادراكا لها لا على وجه الاذعان
اما بان لا تقبل تلك تعلق الاذعان اصلا كالنسبة
التقييدية والالف ئيئة او يكون قابلا لها لكن لم يحصل
الاذعان بها كما في الصور المذكورة قوله ويقسمان بالضرورة
اي يأخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة
اي الضروري والاكتسابي اي المكتسب بالنظر
بالضرورة يعني ان اقسام كل من التصور والتصديق
اي الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يحكم من نفسه
انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر

الكتاب يحصل لبعض آحادها كتصور الفلك والجزء
التصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وبدا
الطريق يفضي الاحالة الي البداهة اسلم من تكليف
الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل منهما
نظريا لدار او تسلسل او هما بديهيا لما اجتمعا في شيء
منها الي الفكر لانه مع مافيه من التوقف على امتناع
الكتاب التصديق من التصور ثم علي حدوث النفس
علي ما هو المشهور لا يتم الا بدعوي البداهة في مقدماة
الدليل عليه واطرافها وذلك كاف في نفي كسبية الكل
فلا حاجة الي الدليل عليه واطرافها وذلك كاف في نفي
كسبية الكل ثم لا بد من دعوي البداهة في ثبوت الاحتياج
الي الفكر وذلك بعينه دعوي البداهة في عدم دلالة
الكل فظهر ان الاستدلال بكل بالآخرة الي دعوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دعوي البداهة في امثاله فليتنبه له اولا فافهم ذلك
فانه مما لا يجده من غيرنا فاعظم في سلك نظائره المنثورة
في هذه الحواشي قوله والضرورة والاكتساب بالنظر
المشهور في تعريف الضروري والنظري ما يتوقف حصول
علي النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه ان من تصور
ولا تصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب
قوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن
الجواب بانها تكون بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة
الي غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف
حصولها بالنسبة اليه علي الفكر اذ التوقف ان لا يمكن
حصول شيء الا بعد حصول شيء آخر والجواب انا لا نسلم
ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة
للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان يكون هناك

علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجد
باحدي العلتين لا يمكن حدوث العلة الاخري ولا شك
انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخر
فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة له اذا لعلة
ما يتوقف عليه الشيء وهذا خلف بل التوقف هو اللام
المصحح لدخول الفاء ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة
تحقق تلك العلة فيتحقق المعلول ولذا اذا حصل علم بالكسب
يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن حصول
ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن
لانم امكان حصول ذلك العلم المخصوص بغير الكسب
فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل بالحدس
بالشخص ومن عرفهما عما يحتاج في تحصيله الى نظره
فكره ما لا يحتاج فيه اليه فالامر عليه اشتبه فان الفاقد

الفاقد للقوة القدسية حين هو فاقد يصدق عليه
انه يحتاج في تحصيل المطالب الي الفكر قطعا وكان يذهب
هو او من عرفها بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم
ان النظرية والبديهية يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
فتامل قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لكان مغزاه
القسم الثاني بل القسمين هو قوله علي معرفة النظر عرفه والملاحظة
هو توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر لك اذا حصل منه
فيكن صورة الشيء والتفت اليه بها وربما يختلف الملاحظة
عن حصول صورة الشيء بان يجعل تلك الصورة آلة للملاحظة
غير ذلك الشيء كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه
النفس والتفاتها الي المعقول اي ما حصل صورته في العقل
لتحصيل المجهول تصورا كان ذلك المعقول والمجهول او تصديقا
واحدا كان التصور كما في الحد بالفصل وحده والرسم بالجنس

مظنونا او جليا الجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه

وقد قيده بالغاية فلا ينتقض بتحصيل المبادي لغيره

وقوله لتحصيل المجهول

وقد يقع فيه الخطاء كما نشاهده منا ومن غيرنا

او لولاه لما يتساقط النتائج التي يناديكي اليها الافكار فاجيبي

الى قانون اي قاعدة كلية ليستنبط منها احكام جزئياتها

يعصم ذلك القانون عن الخطاء او اراد به

كما في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت

لم يقع الخطاء وقد عاش بعاجيب ما يدل عليه لفظ قد

على ما قاله لظهور ما قلناه للمحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة

يتساوى الى المجهول المطلوب واورد عليه بانه يخرج منه

التوليف بالمفرد كالفصل وصل والحد والرسم

بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتأليف

بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التوليف

بالمفرد انما يكون بالاشتقاق وهي مركبة من حيث اشتمالها

على الذات والصفة او من حيث انها اعم يجب العلم بها

من قرينة مخصصة فالتوليف بالمفرد مركب من

التشقيق والقرينة او بما قال الشيخ من ان التوليف به

يخرج لا يتم بعضه وبعضه يقضي الى انواع تكلف فلذلك

عدل المصنف الى بذل التوليف لشموله جميع انواع النظر بلا تكلف

سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا

والبيّنة الاستقبالية الاستمرارية ثم طوى حديث نظريته
المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة قال
قلت وقوع الخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة
الطرق الفكرية وموادها على وجه الجزئي لا على وجه
الكلي فانه عالم يعرف الطرق الجزئية لا يحصل
التمييز بين الخطاء والصواب ولئن تنزلنا عن ذلك
فنقول انما ثبت الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي
او على الوجه الجزئي فثبت الاحتياج الى الالمّ من المنطق لا
اليه فلا يتم التقريب قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد وبيّن ان العلم
اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات
فقد ثبت الاحتياج الى القانون في اكتساب المطالب
في الجملة ولا يغني بالاحتياج فيها الاخذ وفيه نظر وله جواب

قوله وموضوعه موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها والموضوع اذ لولا ذلك لزم ان كل كرسي من العلم انما هو عن الوجود الذاتي
هي الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته اولا
يرد به على ما ذكره المتأخرون وذلك لتضمن
اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة و
يثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم
كل جسم طبيعي فله حيز طبعي او بان يجعل نوعه موضوع
المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في
قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك لا يقبل الخرق
والالتيام او يثبت له ما هو يعرضه لاعم بشرط
ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم صح به ناقد
التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يجعل عرضه
الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العوض

المسائل على طريق التقريب مثلا اعتبار الحرق

مع المحمولات التي يقابله اذا اخذ على طريق التقييد

كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه لا يخلو احد هما ان

قلت لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي

شموله بجميع افراد الموضوع اما على سبيل الانفراد او

على سبيل التقابل وكل من المحمولات المسائل مع مقابلاتها

انتهى محمولات المسائل الا خير شامل لجميع افراد موضوع

العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت قد صرح الشيخ وغيره

على ان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان ذلك الشيء

محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا ما يتهيأ لقبوله

ليس عرضا ذاتيا له فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا

عن العرض الذاتي مطلقا كيف وقد مثل العرض الذاتي

بالشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية

الذاتي له او ما يلحق لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل

متحركين مستقيمين لابد ان يكون منهما متقابلان

ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية بحيث تفصيله ما ذكرناه اذ

لا ريبة في انه يبحث في العلم عن الاحوال المختصة

بانواع موضوع العلم كما مر كل ما من علم الا ويوجد فيه

ذلك كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في الشفاء بعد ما عرف

موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليها

اشار الى المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية لنفس

موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعريف المتاخرين حيث انهم

يأخذون فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع فانما هو محمول على المسامحة

اعتمادا على ما فصل في مقامه او مبني على الفرق بين

محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعيهما فيكون

محمول العلم ما يحمل اليه محمولات المسائل

والفرديته مع انه قد تحقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني

محتلفان نوعا منه وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه عن القسم

المختص على الاطلاق حيث قال والقسمة بحسبه اسوغا

الاولية اما ان يكون بفصول واما ان يكون بعوارض هي

للجنس اليه اولية مثل كل كم اما مساو واما غير مساو

قولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما بعوارض

لا يكون هي للجنس اولية وان كانت القسمة بها

اولية وذلك اذا كانت العوارض اما تعرض للجنس

اذا صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج او فرد

فالزوج والفرد ليس بعرض للعدد اولا بل لما لم يصر العدد

نوعا معينا لم يكن زوجا او فردا لان الزوج والفرد عوارض

لازمة للاثنينية وكذلك قسمة الحيوان الى الفاحك وغيره

لان هذه العوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان صار

والاكتفاء والعدو بالنسبة الى الفردية والزوجية

قال وما يخلو الموضوع عنه فهو عرض بل الى سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه لابد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لافراد الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون بينها تقابل التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك ومعادن والنباتات والحيوان اذ المراد بالتضاد وههنا الحقيقي والذي يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم او منحن وقد يكون بغير تقابل كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو سابح ومنه ما هو ماش ومنه

والاكتفاء والعدو بالنسبة الى الفردية والزوجية

قال وما يخلو الموضوع عنه فهو عرض لا الى مقابله بل الى سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه لابد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لافراد الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون بينها تقابل التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك ومعادن والنباتات والحيوان اذ المراد بالتضاد وههنا الحقيقي والذي يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم او منحن وقد يكون بغير تقابل كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو سابح ومنه ما هو ماش ومنه

سبيل التقابل مع عدم تحقق التضاد والمشهوري بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام وقد بقي بعد دقايق في هذا المرام تركناها لضيق المقام وانما تتبعنا اثر قول الشيخ ننتزلا الى مدارك الصحيفة الجهال المعارف فين للحق بالرجال واما نمتر قون عن حضيض النقص الى ذروة الكمال فيتجلون بنور البصيرة جلية الحال فلا حاجة بلتفتون الى ما قيل او قال قوله المعلوم التصوري اي موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلب تصديقي وقد خالف المشهور في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول يسمى معرفا وفي الثاني يسمى حجة فان بحث المنطقي في التصور والتصديق لا يخص

منه اليه كالاثر على المؤثر او احد اثري المؤثر الواحد
على الاثر الآخر وضعي وهو ما كان العلاقة بينهما جعل
الجاعل اياه وطبعي وهو ما كانت العلاقة بينهما
احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني كاح
اح على السعال واصوات البهائم عند دعاء بعضها
بعضا وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه
فان الطبيعة تبعث باحداث تلك الدوال
عند عروض تلك المعاني فالرابط بين الدال و
المدلول ههنا هو الطبع كما ان في الاول هو الوضع فهي لا
تتشخص في اللفظ فان دلالته للحمرة على الخجل والصفرة على
الوجل منهما بل دلالته حركته النبض على المزاج المخصوص
الذي منهما فان نوقش بانهما من قبيل دلالة الاثر على
المؤثر او واحد معلولي علته على الآخر امكن اجراء ما في اح

بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل سبحث
عن الايصال البعيد فيهما والابعد في التصديقات ولعل ذلك
تصرف منه بضم النشر وارجاع جميع المباحث الى
الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة ان
الحد يتالف من الامر الذي هو كذا والمعرف جزؤه
كذا وقس عليه حال القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب
تلك الاحوال احوال الموصل القريب ونظير ذلك
ما يترتب من تحصيل موضوع الطب بدن الانسان في
قولهم الزنجبيل حار معناه ان بدن الانسان يسخن
باكل الزنجبيل فلا تستبعد جدا فصل في الدلالة وهي
دلالة اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث يعلم منه
شيء آخر وانما يتخصص بالاستقراء في تطابق العقل
بين الدال والمدلول علاقة ذاتية يستقل العقل لاجلها منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الالتزامية لتحقق علاقة اللزوم حتى لو لم يكن جزءا من

لم تحقق هذه الدلالة

والجواب ان دلالة اللفظ على ما لا يعتبر دخوله من حيث

هو كذلك التزامية اذ هو رد التقسيم الى الدلالة اما

بعلاقة كون المعنى عين ما وضع له وهو المطابقة

او لا بعلاقة الدخول وهو التزام ومن ههنا يعلم

انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام ما وضع له

من تلك الحيثية او لا والثاني اما على جزء ما وضع

له من تلك الحيثية او لا لكان اظهر

اللزوم عقلا بان يمتنع تصور الملزوم بدون تصور

اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضع للعدم

المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر

شائع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى

الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال صبابة

وعميت ابصارهم الى غير ذلك من الشعاعية النظار السابعة

والاصل الحقيقة على ان المناقشة في المثال غير مرضية به

او عرفا بان يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم بدون

اللازم كما بين الحاتم والجود فقد اختار مذهب اهل

العربية لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى فاسقاط عن

درجة الاعتبار غير مستحسن والغدر بالاختلاف بحسب

العادة غير مسموع فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف

الاوضاع ويلزمها المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة

على جزء الموضوع له او على لازمه فرع لتحقق الموضوع

له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة بتحقيقه

وان لم يستعمل فيه قط فظاهر ان له معنى لو استعمل فيه لكان

دالا عليه بالمطابقة هذا هو التقدير فقد اختار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد من الجزئيات كما تقدم آنفا نعم يمكن ان يقال بدل قوله علم جزئي حقيقي
باعلام اصطلاحا فينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي
ليشملها ما قلت هذا تقسيم لا اتحد معناه ولا شك
ان معنى الضمائر واسماء الاشارة على هذا التحقيق متعددة
وان كان وضعها واحدا فهي خارجة عن المقسم لان المقسم
التشخص في معنى الضمائر واسماء الاشارة ممنوع او اكثر
ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة قد يكون
اليه ايضا كقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
انكم ستحتضرون بهذا السواد وانا نقول سيق النقض بضمير
المتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان المصنف
لا يقول بهذا التحقيق بل بانها موضوعة للمعنى الكلي الا انه
انه ترك استعمالها فيه والتزم استعمالها في الجزئيات فهي
من المجاز الذي امتزج بالحقيقة فتشخص معانيها بحسب

يدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء اما هو وتلك
على وجه يكون تعينها بما يذكر بعدها بخلاف
الابوة والبنوة فانهما
فتعينهما تابع لتعين الغير كيفي وعلى فانهما وان ولا على
النسبة لكن لم يؤخذا من حيث هما آلة لتعرف حال
الغير ولذلك هما اسمان واما دال على سلب نسبة
كغير فانه دال على سلب الاتحاد وهذا الكلام للشيخ
مع شرح مآله وتشبيه تلك المعاني بالمرآة مما لا يوافق
عليه كلمة المحققين حتى ان صحة الاسلام صرح في احياء
العلوم ويشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد فليتهم
فليتهم وجدانه قوله ايضا تقسيم اخ لمطلق المفرد
اتحد معناه اي بالعدد ومعنى انه لا يكون له معنيان
قوله مع تشخصه وضعا علم فان قلت الضمائر واسماء
الاشارة داخلة في هذا القسم لان معانيها متشخص
وضعا بما هو على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد

الاستعمال الطاري لا بحسب الوضع فلا يدخل في

قوله مع تشخصه وضعاً واما العلم الجنسي فليس علماً في

عرف المنطقيين لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول

ومعناه كلي وان ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى

الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين

بسبب اختلاف النظرين كما في الكلمة الوجودية

هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق

اما اذا لم يجوز ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط

الوحدة الذهنية فهي بهذا الاعتبار متشخص فلا اشكال

قوله وبدونه متواطي ان تساوت افراده اي في صدق

هذا المعنى عليها قوله ومشكك ان تفاوتت باولية

واولوية لا يقال الشدة تشتمل على الاولى ايضا

فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول

المعلول به لانا لا نسلم ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولية

والكون الاقدم او يا لكن يتقدح من ذلك ان الاشدية

ايضا كذلك فيجعل قسما اخر قوله فان كثر فان وضع لكل

فمشترك اي ابتداء او المنقول العرفي موضوع الفاظ

فمنقول ينسب الى الناقل شرعا كان او عرفا عاما

او خاصا قوله والا فحقيقة في المنقول منه قوله ومجاز في

المنقول اليه ولا يخفى ان المشترك يكون بحسب كل معنى

داخلا في احد الاقسام السابقة فالاولى ان يجعل

التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما مستانفا قوله المفهوم

ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي اي ان

امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين فجزئي

اي يكون سبب الامتناع مجرد تصوره ويعرف ذلك

بان يغمض العقل عن الخصوصيات المقارنة له ويجرد النظر

الألوكة
www.alukah.net

ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقلا ان
يكون زيدا او عمرا فيلزم ان يكون هذه الصورة
كلية لانها لا تعقل ليس في شئ من هذه الصور امكان
فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان تكون تلك
البيضة الخيالية بيضاة كثيرة في الخارج بل يلزم امتناع
تلك لمجرد النظر الى تلك الصورة ثم يشتبه عليه الامر و
يتردد في انها بل هي هذه او غيرها واما الطفل فلا
يدرك الكثرة اصلا فليس له تجويز صدق تلك الصورة
الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث هي
لا تقبل الكثرة عنده اصلا واما شبح ضعيف البصر فله
حال البيضة ومن ههنا يتقدح ان تحقيق معنى الكلية
والجزئية ان المعنى الواحد في الذهن ان جوز العقل
كثرته في الخارج والذهن مجرد النظر من حيث تصوره

قال فان قلت فرض صدق الجزئي اذا حاصل السوال ان تعريف الجزئي لا يصدق على شئ فلم عرفتموه حيث قلتم في تعريفه الكلي فيتصور
ذلك فان كل كلي فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه بقطع النظر عن الشرطية بان يقال ان كان زيد مثلا صادقا على كثيرين
الجواب ان الفرض ههنا بمعنى التجويز اي الحكم بجواز التصور واستعمال الفرض ههنا بهذا المعنى فاش شائع كثير وقوعه في
تعريفهم الجزئي بانه ما يمكن فرض الاشتراك فيه فان تعريف الجزئي لا يتجزى بانه ما جوز العقل فرضا فرضا وجاز تقسيمه
عرض ذلك فانما هي ان بالشرطية المذكورة تمت قضية وحقق تعريف الجزئي بانه ما يمكن ان يحمل لفظا بمعناه الذي ذكرناه فلا يكون هناك فرض ولا تقدير فيقال
بمعنى التقدير امتناع ثبوت فرض الامر مجرد النظر الى المفهوم لا امتناع صدوره عن الخارج فقيل ان شهوة الفرض في نفس الامر ان صدق على كثيرين اي عند العقل
ثبوته ههنا فرض فيها فيكون ذكر الفرض مستدركا بل الاحضر ان يظهر على هذا الى يقال امتناع صدقه على كثيرين اي عند العقل
في الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز صدقه على
كثيرين فجزئي فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين
ممكن فانه يقع مقدم الشرطية في هذا النظر وتاليها في
قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا و
عكسه فالفرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل بالمعنى الذي مر مرارا
انه في قولهم يمتنع فرض الانقسام في النقطة ليس بمعنى التقدير
ايضا وربما يلتزم في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست
قضية معقولة بل هي مجرد اللفظ وفيه ما فيه لان الصورة
الخيالية من البيضة الممكنة مثلا تنطبق على كل من البيضات
بمعنى بحيث يجوز العقل ان يكون هي هي وايضا
صرح الشيخ بان الطفل في مبداء الولادة لا يفرق
بين صورة امه وغيرها بل يدرك منهما شبحا واحدا و
يجعل ذلك احد قسمي الفرد المنتشر وايضا ضعيف

فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهو كلي والا فجزئي

قوله امتنع افراده كشريك الباري عن ذلك

علوا كبيرا قوله او امكنت ولم توجد كجبل من ياقوت

قوله او وجد الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس المنحصر

افراده في هذه الشمس المشاهدة قوله او امتناعه

كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب بحسب

تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدده

افراد الواجب تعالى عن ذلك ويمكن الاعتذار

عنه بانه اراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد

اعم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدل

قوله امكنت اولا لم يرد ذلك مع الوجازة او سلم

الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او

البعض او الكثير مع التناهي كالكواكب السبعة

السبعة قوله او عدمه كمعلوم الباري ومقدوره

قوله والكلي خص البحث بهما اذ لا يبحث في

الفن عن الجزئي الا بالاستطراد لانه ليس كليا

ولا مكتسبا وايضا لا يجري جميع النسب في الجزئيين ولا

في الجزئي والكلي اذ ليس في الاول الا التباين عموما وخصوصا

وليس في الثاني الا التباين او العموم المطلق وعاقيل

مر انه لا تصادق في الجزئيات فان مثل هذا

الضاحك بدا الكاتب ان كان اختيارا فهما

مختلفين فهناك جزئيان متباينان او واحدا

فليس هناك الا جزئي واحد اعتبر تارة مع وصف

الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد

الجزئي تعددا حقيقيا ولا يتغاير تغايرا حقيقيا بل

هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في

الجزئيين متغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من
العبارة لا في جزئي واحد لكانه اعتبارات متعددة
ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات
متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فاذا اشرنا
الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل
وبهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات
المتكثرة فلا يكون ما لنا من فرض اشتراكهما بين كثيرين
فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لا شك ان
التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في
الكليين فان النسب تشمل الكليين المتغايرين
بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين
بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات

www.alukah.net

نقيضا احتساويين مما لا فرد له بحسب نفس الامر كنقائض
المفهومات الشاملة كاللاشيء واللاممكن فاذا قيل بعض
اللاشيء ليس بلاممكن يستلزم بعض اللاشيء ممكن يرد عليه
المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقائض
الامور الشاملة فان نقائض غيرها تصدق لا محالة عاما
ما يكون الموضوع موجودا او عند وجود الموضوع يتلازم
السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما يقال من انه
يجب عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة البشرية
ولا طاقة بادخالها في القواعد لاختلاف احكامها
مع احكام غيرها ولا عرض يعتد به في البحث عن تلك
النقائض حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس باغفالها
وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة
المحمول بل سالبة المحمول وموجبة السالبة المحمول
في قوة السالبة ويصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة صادقة

الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر منه الا الكلي من الجانبين و
ذلك عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب فقط و
نقيضا هما لك اي متسا ويان والا فيكذب نقيض احدهما
على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق عين ذلك النقيض الذي
كذب على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لان كذب النقيضين محال
فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا عين ممكن
يصدق كل انسان ناطق فكل لاناطق لا انسان
والا فيصدق بعض اللاانسان ليس بلاناطق فبعض
اللاانسان ناطق فبعض اللامنسلب ناطق لا انسان
هذا خلف وههنا شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان
ليس بلاناطق لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان
السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة يصدق الاول
بانتفاء الموضوع بخلاف الثاني فربما كان نقيضا

المحمول في قوة الموجبة ومستلزمته لها ومستحق منع
ان البتة المحمول وما فيه في موضعه انشاء الله تعالى
قوله او من جانب فحوى العبارة او تصادقا كليا من الجانبين لا
جانب واحد اي ان تصادقا كليا من احد جانبيه قوله فاعم
واخص مطلقا اي الذي صدق كلي اعم مطلقا
والاخر اخص مطلقا قوله وتقيضا هما بالعكس اي نقيض
الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا اي
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
عكس اما الاول فلانه لو لاه لصدق عين الاخص على
بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا
بدون الاعم وهو محال مثلا لصدق كل لاحيوان لا انسان
والا فبعض الاحيوان ليس بلا انسان فبعض الاحيوان
انسان فبعض الانسان لاحيوان هف وعليه مثل
ما سبق فان بعض الاحيوان ليس بلا انسان ان كان معدولة

معدولة لم يستلزم بعض الاحيوان انسان فانها
موجبة والبتة المعدولة اعم من الموجبة البسيطة
كما مر والجواب كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان
كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون
بين نقيضي الاعم والاخص مساواة فيلزم ان
يكون بين عينيهما مساواة ايضا لما مر او نقول لعض
الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شيء
من عين الاعم بنقيض الاعم فبعض نقيض الاخص
ليس بنقيض الاعم قوله والا اي ان لم يتصادقا كليا من الجانبين
ولا من جانب واحد قوله من وجه اي فهما اعم واخص من
وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا في الجملة
سواء كان تصادقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا

بمعنى ان الكليين اما متساويان او متباينين او اعم واخص
مطلقا او من وجه لانحصر النسب في الاربع وكون التباين
الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر بمقصد وهو ظاهر

قوله كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا مباينة
جزئية بمثل ما مر من الدليل وليس عين نقيض الاعم
والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين تباين كلي اما
الاول فلتحقق العموم من وجه بين اللانسان والابيض
مع ان بين نقيضيهما وهما اللانسان واللابيض ايضا
عموما من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين
الحجر واللحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من
وجه وكذا ليس بين نقيض الاعم والاخص من وجه والتباين
لا بين نقيضي المتباينين عموم من وجه اما الاول فظاهر
من اللاحجر واللاحيوان واما الثاني فلان بين الانسان

اصلا كالمتباينين فان التباين الجزئي انما يحصل باحد الامرين
ولذلك لم يذكره في نسب الكلية اذ المقصد
هينا حصر انواع النسب وهذا اجنس يحصل باحد النوعين
وانما كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين يصدق
كل منهما دون الآخر فنقيضاهما ايضا كذلك اذ حينئذ يصدق
عين احدهما يصدق نقيضه وعينه نظر ما مر
وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي عدم صدق كل على
العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق
والاجتماع التفارق في الجملة نعم يصدق احدهما
بالتباين الجزئي على الاعم والاخص فليس النسبة
فرد آخر القول بان الاجتماع خارج من مفهوم العموم
من وجه وقيد به ركيك والجواب ان يقال المحكوم
في هذا المقام انما هو الكليين في هذه النسب بمعنى

والناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان

والناطق مباينة كلية وقد يقال الجزئي للاخص

للجزئي معنيان احدهما عام ويخص بالجزئي الحقيقي و

الثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا لا مطلق ويخص ايضا

بالاضافي وبهذا التعريف لفظي للجزئي الاضافي او قد علم

انتفاء الاخص فسر الجزئي الاضافي فلا يرد عليه التعريف

الشيء بنفسه قال البعض الفضلاء وبهذا التعريف لا

يكون الانسان جزئيا للناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء

عدوها من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعاتها في

القضايا والاولى ان يقال في تعريفه المندرج تحت الكلي

اي الموضوع لكلي ليعم الكل وقال السيد السند في حاشيته

مطالع المتبادر من كون الشيء مندرجا تحت آخر ان

يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافيان

وقد يقال

www.alukah.net

الاضافي يراد فان العام والخاص الاضافيين

موضوعاة القضايا عدا احدهما مباينا والجزئي اضافيا

للآخر ومن ثم ترى بعضهم يفسر المندرج تحت الكلي

بالموضوع لكلي ويريد به ان يقع موضوعا له في قضية

موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا كان الاعم من

شيء جزئيا له ولا قائل به اقول ذلك الفاضل قال

في القضايا يعني بحمل ما صدق عليه بالفعل في الذهن

او في الخارج وقت الحكم او غير وقته ولو في المستقبل

ويكون ذلك الشيء من جزئياته ج وذكر كل من يقبل

فائدة وقال قولنا من جزئياته ج يخرج مسمى ج وان صدق

عليه ج بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى مسمى

ج مما صدق عليه ج داخل في الحكم

ولعل ذلك ما قاله من عدهم المساوي

الكثيرين المختلفين بالحقيقة في جواب ما هو حذف

لفظ الكلي لا لاغيا

المقول على الكثرة

عنهم اذ الكلي جنس لهم وذكر الجنس واجب في

التعليق

الت مته اذ ليس المقصد بالذات منهم مجرد التميز

بل الاحاطة بالماهية والتميز مقصد بالعرض منها

وما يقع من ان مفهوم الكلي هو المقول على كثيرين

بعينه الان الكلي يدل عليه اجمالا او المقول على كثيرين

تفصيلا او ليس المراد بالمقول على كثيرين المعقول بالفعل

والا يخرج المفهومات الكلية ليست لها افراد موجودة

في الخارج ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان يقع

على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا فلان الكلي كما

هو المتصور ممكن فرض الشركة فيه اي فرض معقوليته

على كثيرين ولو اخذ المقول في التعريف

بحث اخر

من الجزئيات في موضوعات القضايا اسناده الى ذلك

قوله الشيخ في الشفاء قال الحكم على واحد واحد من

الجزئيات الشخصية ان كانا امعنى نوعا والنوعية و

الشخصية معا ان كان الحكم جنسا ولم يتعرض لامور

امتيازية اذ المعتبر قصر الحكم في الافراد النوعية والشخصية

والظاهر عدم دخول المساوي في شيء منهما قوله وهو

اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي

لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلية كثيرة

واقلها الشيء والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا

لهما وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان

يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة

الى الجسم قوله والكليات خمس اي خمسة انواع قوله

الاول الجنس فهو المقول على الكثيرة اي الكثيرين

قوله المقول أي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي

فان الحمل يجري معا على ما صرح به الفارابي في

مدخل اللام وسط بل الشيخ ايضا في الشفاء وما يقال من ان

الجزئي الحقيقي لا يقع ولا يحمل على شيء حقيقة لان حمله على

نفسه لا يتصور قطعا او لا بد في الحمل الذي هو النسبة من

امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع فلقول فيه

بجنب الذاة كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما

مختلفان بجنب المفهوم ومتحدان بالذات فان ذاتهما

زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على الكلي الاخير في خريته

كما في قولك بعض الانسان زيد قوله على الكثرة يخرج

الجزئيات فانها لا تصدق الا على ذات

واحدة وقوله المختلفة الحقائق يخرج الانواع الحقيقة

على وجه يمكن فرض المقولية لدخل في التعريف

الكلية الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن

فرض مقوليتها عليها بل الكلية انما تنسب

بالنسبة الى الماهية مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف

ما يصلح بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي

فدلالته عليه لو كانت لكانت التزامية وسيجيء

مهجورة في التعريفات واما ثانيا فلان الكلية

التي ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا

فلا باس بخروجها ومن ههنا يندفع ان المحصر في

الخمسة هو الكلية التي لها افراد بحسب نفس الامر لا

الفرضية فليتامل بل المراد ظهوره حيث اورد في التعريف

التعريف عقيب تخميس الكليات ويظهر ان كلا من الخمس

فوقه اولا لانه قصد رسم الناقص ايجازا قوله

المشتركة بينهما وهو بعينه جواب عن السوال عن الانسان
وجميع مشاركاته في الحيوانية والابعد كالجسم النامي وان لم يكن جوابا
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها
وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم في جواب عن السوال
بما هو عن الانسان وبعض مشاركاته فقط اعني الحيوانية
والافلاك وليس جوابا عن الانسان وجميع مشاركاته
اوليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنها
الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية
وجميع مشاركاته الى آخره لكان اخصر واظهر قوله الثاني
النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب
ما هو يعرف فوايد القيود وبالقياس الى ما مر في تعريف الجنس
لايقة الجنس الاضافي المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في
جواب ما هو لانه اذا سيل عن زيد وعمرو وفرس معين

ما هو يخرج الفصول البعيدة والعوض العام وسايره
الخواص فان شيئا منها لايليق في جواب ما هو وبه
يظهر تعلق المعرف على المعرف قوله فان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاته
هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
قد علم ان الجنس هو المقول في جواب ما هو
على الكثرة المختلفة الحقايق فيكون جوابا بقيد
للسوال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لا جلة
محاته فان كان هو بعينه جوابا للسوال عن
الماهية وعن جميع مشاركاته كان جنسا قريبا
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سيل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام الذاتي المشترك

باهم فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخراجه لانا
نقول هو مقول بالذاة على المجموع وهي مختلفة بالحقائق
لكن تقضي قول على الاشياء والمتبادر من المقول على
الكثرة المتفقة في جواب ما هو هو المقول عليها هو كذا
لا ضمنا قوله وقيد بقوله على اي ما هية المقول عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو للنوع معينان احدهما الحقيقي
وهو مامر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فقوله الماهية
اي الامر الكلي اذ قد قيل ان الماهية تدل التزاما
فيخرج الشخص ولا بد من قيد ليخرج الصنف اذ يصدق
عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو وقيد الاولية ليخرج قول الجنس عليه قولا
اوليا بل بواسطة قوله على النوع فان لم يرد

ثبت للعام واخص كان ثبوته للعام اولا و
للخاص ثانيا لكنه يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس
الاجناس تقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع
الاولى ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو
الصنف ويدخل السوافل بالنسبة الى العوالي
ويمكن ان يراد بالماهية ما هية ما مختصة من الافراد
فيخرج الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة
يراد الاعم من الماهية المختصة او المشتركة قوله
ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما
عموم من وجه ووجه التسمية ان المعتبر في النوعية
التحصيل والاول قد انتهى تحصيله وتم فخص باسم الحقيقي
بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصيل

بل التحصيل بالاضافة الى ما فوقه من
الاجناس فخص باسم الاضافي لتصادقهما على الكل
فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ماهو
هم متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتها ولا تمايز بينها
الا بالاعراض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا و
يقع عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب
ماهو فيكون نوعا اضافيا قوله وتفارقهما في
الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقع عليه وعلى الشجر الخ
الجسم وهو الجسم النامي في جواب ماهو وليس نوعا
حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقايق قوله والنقطة
فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول
افراده في الحقيقة واما الثاني فلانها لا تدخل
تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت

تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لها تحته اولانه بسيط
وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على انه
لا جنس له بل يدل على انه لا جنس له عاليا وربما كان
له جنس مفرد اذ الحصر في المقولات هو الاجناس العالية
فقط واما الثاني فلان البساطة الحقيقية مما وراء حتى
لا يحد وانما يتبع في ذلك المتاخرين واما القدماء حتى
الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع
فله جنس ولم يثبت بل يجوز ان يكون النوع بسيطا
جنسا لا قوله ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة في العموم
منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه قوله وسمي جنسا
الاجناس لان جنسية الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون
مقولا في جواب ماهو فما يكون اعم من الكل يكون

جنس الاجناس قوله والانواع متشاركة في الخصوص
منتهية الى الاسافل ويسمى نوع الانواع لان الجوهرية
الاضافية للشيء لا يجري الترتيب فيها الا باعتبار الخصوص
فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطة قوله
الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته يطلب بما اي شيء ما يميز الشيء
عن غيره بشرط ان لا يكون تمام ماهية المختصة
والمشتركة فان قيد بفي ذاته او في جوهره
او ما يجري مجراهما كان طالبا للمميز الذاتي اما
عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب
والبعيد فتعين في جواب احد الفصول وان
قيد بفي عرضه كان طالبا للمميز العرضي اما عن
جميع الاغيار او عن بعضها وهو الخاصة المطلقة

المطلقة والاضافية فتعين في الجواب احدى الخواص
وان اطلق كان طالبا للمميز كيف ما كان فيقع في الجواب
اما الفصول او الخواص وقولنا في ذاته في موضع الحال عن
هو اما بتاويل او بدونه على اختلاف راي النحاة ومعناه
اي شيء معتبرا او ملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر
عن حالة عارضة قوله فان ميزه عن المشاركة في الجنس
القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه
يميزه عن المشاركة في الحيوان الذي هو جنسه القريب
قوله او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظاهر
اعلم ان ما لا جنس له لا فصل له والا كان له قسم اخر يميزه
عن المشاركة في الوجود لا في الجنس كما في الماهية المركبة
من امرين متساويين فانه ان امكن كان كل واحد منهما
فصلا لها فلم يصح التقسيم على هذا الوجه وربما يقع مع القول

بالفصل المميز عن المشاركة الوجودية وتجويز المباينة

المذكورة ان القرب والبعد لا يجري الا في المميز عن

المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنسه

مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة

اليه بعيدا وان كان نفسه مركبا منهما كان

كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقريب والبعيد يجريان

في هذا القسم ايضا وفي تحقيق مقام الحياة كلمات

طويلة لا يليق بهذا المقام قوله فاذا نسب الى ما يميزه

مفهوم اي الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق

بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه قوله

والى ما يميزه عنه منقسم اي عن المشاركة فيه

بالتقسيم كالحيوان بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمام

اليه قسم اخر او بانضمامه اليه وجودا وعدما

جزء قوله والعكس اي كليا او بالمعنى اللغوي اذ ليس كل ما هو

جزء الكل فهو جزء الجزء والا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عبارة عن

جميع اجزايه هف فافهم قوله والمقسم بالعكس اي كل

ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان قسم القسم قسم

والعكس اذ ليس كل ما هو قسم للعالي قسما للسافل والا

لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا هف فاعلم

قوله الرابع الخاصة وهو الخارج المحمول على ما تحت

حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا

اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا او غيرها وبهذا اندفع

ما قال ذلك لانه يكون توضيحا لا تعريفا ان مراده

من تعريف الخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم

خواص الجنس العالي فلذا اختاره الشيخ فان قلت

www.alukah.net

اقسام خاصة مطلقة اضافية

اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه
كالضاحك للانسان ولما اضافية تختص
بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك
للانسان واما اضافية تختص بالشيء بالقياس الى
بعض اغياره كالماشي وتعريف المصنف لا يتناول
القسم الثاني فلا يكون خاصا قليت اي خاصة
التي هي القسيم للكلية الاربع هو الاول دون المطلق
واطلاق الخاصة على المطلق والاول بالاشتراك
اللفظي على ما يعلم من الشفاء قوله الخامس
العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها
لا اشكال فيه بناء على ما حقق العام من معنى الخاصة
التي هي احد الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة و
الاضافية كما ذهب اليه بعض المتاخرين قوله

١٠٣

المتاخرين فيكون لعارض بالنسبة الى الانسان
خاصة وعرضا عاما فيندرج تحت بعض الاقسام بالنسبة
الى شيء واحد في بعض فلا تكون القسمة حقيقية بل
اعتبارية لا تجدي بطائل فافهم قوله وكل منهما ان امتنع
انفكاكه عن الشيء وهو الماهية الموجودة فان الشيء
تارة يوجد والعالم يقل عن الماهية ليشمل
لازم الوجود وليكلا يكون تقسيما الى لازم الماهية
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قوله فلازم بالنظر الى
الماهية او الوجود فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا
اي بحسب كلا وجوديها اعني انها حيث وجدت
كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة
فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في

لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفواة
المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود
فان اللايق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للماهية
ويكون لازما لوجود تلك الماهية الماهية والتحقيق
انه انما اراد بلازم الماهية ما يلزم النوع ويلازم
الوجود ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صفته
التي هي من جملة ما اعتبر في تشخيصه فيكون لازما لتشخصه
لا لماهيته وفي هذه العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث
قال السواد لازم لوجوده وتشخصه فهذا القسم آخر سوى
التقسيم الذي ذكرنا فان محصول هذا التقسيم ان اللازم اما
ان يكون لازما للنوع اعني للشخص من حيث هو شخص
ومحصول ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما كلا
الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا

اخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص
كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية
للانسان فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية
للانسان فانه انما يلزمه العقل وقد قسم بعضهم اللازم
الى لازم لماهية ولازم الوجود ومثل لازم الوجود
بالسواد للحبشي قال فان السواد لازم لوجوده وتشخصه
لا لماهية الانسان ولو كان السواد
لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت
تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم
وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما
يلزم لماهية الصفة اعني الحبشي بحسب وجودها في
اخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد
ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود

ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وما قيل
عليه من ان السواد ليس لازما للحبشي الخ بحسب الوجود جواز
ان يوجد حبشي ابيض وجواز ان يزول سواده بعارض
كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي المتمزج بالمزاج
الصفير المخصوص كما كان بالحبشة او غيره فيخرج من ليس له
ذلك المزاج وان تولد في الحبشة ويدخل فيه له ذلك المزاج
وان لم يتولد في الحبشة وان المراد بالسواد كونه لازما
لطبعه والتخلف بمرض لبناء قولنا على ان المرض لا يبقى كذلك
المزاج قوله بان يلزم تصور الملزوم او غير تصورهما اللازم
بالمعنى الاعم وغيره بين بخلافه تقسيم آخر لمطلق اللازم
ثم البين لم معنيان احدهما ما يلزم تصور من تصور
الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما العموم
والخصوص من وجه كما اشار اليه بقوله

بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه
اذا اعتبر في الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع
النسبة كافية في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصور اه مع تصور
النسبة بينهما في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير البين
الانتقال الى الوسط كما وقع في بعض الكتب جواز
ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة وذلك
لان الوسط ما يتقرر بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا وما لا يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان
يتنقل الى الوسط بهذا المعنى قوله والا فعرض مفارق
سمي به لجواز مفارقته قوله يدوم او يزول تقسيم للمفارق
الى الدايم والزايل وفيه بحث اذ الدوام لا يخ
عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد

بالدوام ههنا هو امتناع الانفكاك سواء كان بالذات او غيره لان دوام السبب لا محالة لدوام المسبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه دائما فالكلام عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشاها الذات فلا يجدي ههنا نفعا لما مر من ان اللزوم بهذا المعنى لا يتم القول بل اريد بالدوام ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع كالامراض التي لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال ونحوه وبالزايل ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك قوله بسرعة كحمى اليوم قوله او بطؤ كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق قوله فصل مفهوم الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد قوله ليسمى كليا منطقيا لانه عنوان الموضوع في العلوم المنطقية قوله و معروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من

اولانه موجودة الطبيعة اي الخارجية

من الحقايق قوله والجوع اي المعروض مع العارض

عقليا او لا تحقق له الا في العقل والمنطقي كذلك ايضا

لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه وكذا الانواع الخمسة

منها منطقي وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي

ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان النوع نوع

عقلي وقس عليه قوله والحق وجود الكلي الطبيعي بمعنى

وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء

ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة الكلية من حيث

هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج لعين

وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في

اول النمط الرابع من الاشارات قد يغلب على اوهام

الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا ينال بالحس

بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص بمكان

او وضع بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كالحوال
الجسم فلاحظ له من الوجود وانت تتأبى لكن ان
تتامل نفس المحسوس فيعلم منه لبطلان قول هؤلاء
لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلم ان ان هذه
المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك
الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان
فانكما لا تشكان في انه واقع على زيد وعمرو بمعنى واحد
موجود فذلك المعنى الموجود لا بد ان يكون بحيث يناله
الحس او لا يناله فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد
اخرج النفس من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا عجيب
وان كان محسوسا فلا محالة له وضع واين ومقدار وبحيث
كيف معين لا يتأتى ان يحس بل ولا ان يتخيل الا كذلك
فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة

لا هي لة بشيء من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن
ملايما لما ليس تلك الحال فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين
في تلك الحالة فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة
بل من حيث حقيقته الاصلية لا يختلف فيها الكثرة
غير محسوس بل معقول صرف وكذلك في كل كلي هذا
كلامه وقد صرح بمثله غيره ايضا من القدماء لا يقال هذا يرجع
الى وجود الشخص كما اشار اليه المصنف ولا نزاع فيه
لانا نقول بل هذا النظر كما صرح به الشيخ التابعون وجود
اخر آخر بوجود الشخص فوجود واحد وموجود اثنان
ولو قال المصنف بعين وجود افراده لكان بعينه
مذهب القدماء وتحقيق الحق في المقام يقتضيه
بسطا في الكلام قوله فصل معرف الشيء ما يقع
عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصورة

اصناف المقول في جواب ما هو مع تفسير كل مقول

بالمحمول يخدش هذا لانه عدل عن العبارة المشهورة

وهي ما يستلزم تصوره تصوره لانتقاضه بالمنتسبة

الى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على ان تصور

الهيئة يستلزم تصور معروضها على ما قيل فان

ذلك مم اذ تصور الهيئة قد يحصل بدون تصور

معروضها معروف لتصورها بالوجه السابق على الكسب

وما يقال في جواب النقض من ان المراد الاستلزام

بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل الى

التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث في الفن

عن كواسب التصورات والتصديقات لا يخرج عن

ضعف و تكلف قوله ويشترط ان يكون

مساويا اجلي اي في الصدق سواء

واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان تعذر فالمعرف [illegible]

تهذيب فلا يكفيه التحديد بها لانها حدود يلزم بالقياس اليها كما تم البيت ودوسعه

وجدران ممكن وحد رسمها حد اوان الشرط ذلك فالتحديد كعجب لك

الاجزاء الا انه اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن نفس

ذلك الاجزاء وكذا في حاشية مولانا عبد الحكيم [illegible] عبد الرسول [illegible]

والقيد الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه

افادة التصور والمراد بالافادة ما هو صفة المقول

لا صفة القايل ليشمل المعرف الذي يحصله الانسان

لنفسه لا لغيره من غير تكلف فان قلت التعريف

تصور مخصوص فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف

بما يحمل عليه قلت المراد بالذاة منه التصور ولا يلزم من

ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في

جواب ما هو اي شيء المقصود منه التصور ضرورة

انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسؤول

عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد الحمل فقط

على ما قرره بعض المتاخرين من انتفاء الحمل فله ان

يقول المراد بما يليق عليه ما من شانه ان يحمل عليه

الا ان عدهم الحد تابعا بالنسبة الى الحدود من اصناف

كان لازما او غيره قوله فلا يصح بالاعم والاخص
تركب الجملتين طرد وجه عن المعرف باعتبار
الحمل فيه واشتراط المساواة في مطلق
المعرف ليس مذهب المحققين قالوا المقصود من
التعريف التصور سواء كان بوجه مساو او بوجه اعم
او اخص والمقصود عدم في جميعها مدخل فلا وجه لعدم
اعتبارهما نعم لشيء طن في المعرف التام قال ابو
نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحد والرسم
ما كان منهما اعم من اسم المحدود كان ذلك حدا
ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يفهم بنوع
يخص الشيء ويساوي المفهوم عن اسم الشيء كان ذلك رسما
كاملا وما كان منها اعم او اخص كان ذلك الرسم
رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في احد الاخيرين

للضناعة

لتقدم امكانه فتفطن والمصنف ذكر مساق الاقوال
الضعيفة كعادته في كتبه فان قيل اذا لم يجز التعريف
بالاخص كما هو مذهب المصنف يلزم ان لا يصح تعريف
المعرف لان ما ذكره في تعريفه معرف خاص فهو اخص
من مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب
بان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض ومساو
بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لان
العارض هو الجواب الذي لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف
هو قوله ما يقع عليه الشيء لافادة التصور اخص منه ضرورة
ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كما يلوح الناظر
واتما يتم هذا الجواب لو كان قوله ما يقع عليه مع وصف المعرفية
اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه مع
ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان التمام

وصف المعرفية التي يخرج عن كونه معرفاً و
اي حاصل ان الوصف منشأ الاخصية لا قيد
في الاخص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته والاغرب
ان يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب الحمل
المتعارف اعني ان يصدق المعرّف على جميع افراد
المعرّف كما في الانسان ولا يصدق المعرّف
على جميع افراد المعرّف كما في الانسان والحيوان فان
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
وكلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف
ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق
الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة ههنا
هو قولنا ليس كل معرف هو مايقع على الشيء

الشيء لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو
نفس هذا المفهوم بطريق المغايرة الطبعية فافهم قوله
والمساوي معرفة اما بان يكون مساوياً له ضرورة.
كالمتضايفين نحو تعريف الاب لمن له الابن
فانهما يعقلان معاً بالضرورة او بان يكون مساوياً
بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزرافة بحيوان
يشبه جلده جلد النمر لمن لم يعرف النمر قوله
والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف
معرفته على معرفة كتعريف الحركة بما ليس بسكون
فان السكون عدم الحركة عما من شأنه ان يتحرك
او كان اخفى بالنظر الى من يعرف له سواء كان
من شأنه ان يتحرك ان يكون اخفى كتعريف النار
بجوهر شبيه بالنفس او لا كذلك كتعريفها بالسند بانها الخفيف

المطلق لمن لم يتصور الخمسة قوله والتعريف بالفصل القريب

حد وبالخاصة رسم فلكان مع الجنس القريب تام والا

فناقص خاصله ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية

على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما على الاشتمال على الجنس

القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس

والفصل كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية فان المركب

من الاجزاء الخارجية انما يتصور كونه بمثل حقيقة اجزائه في

العقل كما في البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة

المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة في

جزئية الصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها

في الذهن على اي ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب فليس

فيه الحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة البكاسب وفيه

نظر اذ المركب من الجنس والفصل ايضا كذلك اذ يجب لتحصيل

حدست تصوراه مجموع
مجموع تصوراه محدود

يتركب تقديم الجنس فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته

ناطق حيوان تام الان الاول تقديم الاعم لشهرته نعم

لابد من تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود

وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية نعم لا ولا يمكن ان يقال ليس

للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء اي ركبته بخلاف

الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافلة بتحصيلها

باعطاء قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العوارض

قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قد اعتبره المعتبرون

في الرسوم الناقصة قوله وقد اجيز في الناقص

ان يكون الاعم قد سبق انه مذهب المحققين

قوله كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول

اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدان بنت

وصداء موهبة والتعريف اللفظي عند

من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين

وقال انه من المطالب التصديقية وانت خبير

بانه اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ

وانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا

عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه

تصوير معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا

الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من

معنى فسرناه بالاسد ليحصل له تصور

فذلك من المطالب التصورية

كيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الشارحة

على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن

التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق

بهيئته المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان

كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما

لا يخفى والتفصيل ان للتصور مراتب اولاها

ان يستحضر في المدركة صورة مخزونة بواسطة

لفظ موضوع بازائه فاذا حصل ذلك ابتداء فلا

يتصور طلب كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى

الى العالم بالوضع ففهم معناه وبهذا لا يدخل في سبيلته

المطالب لعدم الطلب واذا حصل بعد القاء

لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب كما اذا

قيل اخفاء محال فقال ما اخفاء فيجاب بانه بعد موهوم

وبهذا تعريف لفظي فاندفع ـــ ض منه احضار صورة

مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه

مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه يصح طلبه بخلاف

مطلب ما واعلاها ان يستحضر صورة غير حاصلة

في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة اتمها تصوير
الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في
اطالب التصورية لما ذكرنا لما قاله بعض الافاضل
المعاصرين من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه
معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك انه
ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى هذا الوجه
بل الغرض منه تصوره بذاته كما مر في امثال الخلاف فان
المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه
موضوع له هذا اللفظ او غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف
على تصوره وذلك الطرف ولا يتعلق غرض بتصوره
بهذه الحيثية اعني كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظاهر
نعم قد يتعلق التصديق بان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى
كما هو شان اللغوي فخرج من اطالب التصورية بل بحث

فصل التصديق بقابل لقضيته

بحث لغوي كما مر قوله قول يحتمل الصدق والكذب اهم مركب سواء
كان ملفوظا او معقولا ويغير عبارتهم بانه ليس مشكوكا
معنويا بينهما واهم اد باحتمال الصدق والكذب ان يجوز
بهما العقل بالنظر الى المفهوم مع قطع النظر عما في الواقع
ومنشاء ذلك اشتمالها على النسبة التي هي الحكاية
عن امر واقع فان شان الحكاية ان تتصف بالمطابقة
وعدمها بخلاف النسب الانشائية والتصورية فانها ليست حكاية
عن امر واقع ولا يجري فيها الصدق والكذب نظر ذلك
ان النقاش اذا تصدى لتنقيش صورة على انها حكاية
زيد يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة واما اذا تصدى
لمجرد التنقيش من غير التزام انه نقش الشيء الفلاني
فلا يجري عليه التخطئة اصلا فان كل نقش فهو في حد

بالذات اجتماع ثبوت الشيء مع انتفائه هذا واورد
على التعريف انه دوري لان الصدق مطابقة
الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب بان
الصدق بديهي او هو مطابقة الامر الذهني وهو
الثاني نظرا الى ان التصور ات مطابقة ولا توصف بالصدق
اصلا وبان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه واحضاره
من بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض
من التعريف التنبيهي احضار الشيء في المدركة
بعد حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض بين
امر يتوقف في الحصول على ذلك الشيء اذا كان
تصوره مستلزما لتصور الشيء لان التوقف في
الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف في الالتفات و
التذكر نظيره اذا تعقلنا عدة معا منها الحيوان واردنا

هذا جواب سوال مقدر

وانه نقش ولك ان تفهم من هذا التفصيل ان
قول القائل كلامي هذا صادق مثلا مشيرا الى
نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا وان كان في صورة
الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي مغايرة بين الحكاية و
المحكي عنه نظيره ان يتصدى النقاش الى ما نقش
صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه اعتنا
لاطايل فيه بل غير محصل لا يجري فيه التخطئة و
لقد افاد صاحب المفتاح حيث قال مرجع
احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع الشيء
الذهنية مع ثبوتها في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن
ان يدرك ان زيدا قايم سواء كان زيد قايما في الواقع
او قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية عن نفسه
كما في امثال المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات

تعيينه من بين تلك المعاني فنقول ذلك الذي
هو جنس الانسان فهذه الى حيث تتعين ذلك المعنى
وينزل عنه الالتباس من غير دور **قوله** فان كان
الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة
او سالبة **القضية** اما حملية وهي التي حكم فيها
بثبوت شيء لشيء وهي الموجبة او بسلب شيء عن
شيء وهي السالبة واما شرطية وهي التي
ليست كذلك **قوله** وتسمى المحكوم عليه موضوعا
لانه وضع وجوده واثبت له شيء **قوله** والمحكوم
به محمولا تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه
مثبتا له او لكونه مبتنيا عليه من حيث ان
ثبوته له فرع لثبوته في نفسه **قوله** والدال على
النسبة رابطة قال الشيخ في الشفاء القضية

القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة
ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن تعقل مع ذلك
النسبة التي بين المعنيين بايجاب او سلب فالنقط
اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يجب ان يكون متضمنا
ثلث دلالات دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى
على المعنى الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط
بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع
وغير الامر المحمول من جهة ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظة
الدالة على النسبة تسمى رابطة وحكمها حكم
الادوات فما لغة العرب فربما حذفت الرابطة فيها
اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرة هذا كلامه
وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة

قد ثبت فيما سبق ان التفاوت بين الادراكين
بالذاة لا بالمدرك وليس مما به الوجدان فليتأمل
هذا وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضايا
يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرة لفظا او حذفت او
ضمن معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في
الكلمة قوله وقد استعير لها هو يشير الى ان هو ضمير
راجع الى الموضوع فلا يكون الرابطة
في الحقيقة لان الرابطة انما تكون اداة والضمير اسم لانه
عين المرجع اليه في المحال المعنى فمثل القوم الرابطة لا نهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة
الغير الزماني نحو است في الفارسية واستين في اليونانية
فاستعاروا لهذا المعنى لفظ هو ليصح تمثيلهم به لها ما
ذكره المصنف واقول قد صرح الشيخ في الشفاء على ان
لفظة هو ههنا اداة حيث قال وما لغة العرب فربما

وذلك مذهب القدماء او عندهم ادراك النسبة
الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس
مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم فالحكم
اثناة تلك النسبة من تدقيقاة المتاخرين حيث رووا
الى ان الشك في صورة النسبة بدون الحكم اذ ما لم
يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك
ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر كما يشهد به الوجدان
الوجدان لانه يزول ادراك ويحصل ادراك بين
اخر بدله وللمناقشة فيه مجال اذ لا حدان يلتزم ان
المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في
صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في
الادراك فانه في الاول مدرك بادراك
غير الاذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني وقد

حذفت الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن
بمعناها وربما ذكرة واحذكور ربما كانت في قالب
الاسم وربما كان في قالب الكلمة والذي في قالب
الاسم كقولك زيد هو حيّ فان لفظة هو جاءت للدلالة
على ان زيدا هو ام لم يذكر بعد ما دام لم يقع سوال
وان يصرح به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة
كاملة فلحقت بالاداة لكنها تشبيه ——— الاسماء
بذا الكلامه مع انه قد جعله بعض ائمتنا حرفا فان
المرضي نقله عن بعض البصريين واختاره حيث قال
ثم قال لما كان الغرض من اتيان الفصل ما ذكرناه اعني دفع
اللبس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى
الحرف اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا وانخلع عنه
لباس الاسمية فلزمه صيغة مبنية اعني صيغة

صيغة الضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب
كما ذكرنا لان الحرف عديم التصرف لكن بقي فيه تصرف
واحد كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا او مثنى
او مجموعا مذكرا او هو مثنا مستقيما كان او مخاطبا او غايبا
لعدم مراقبته ذا الحرفية ومثله كاف الخطاب في
هذا التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية
انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم فلا
يلزم عنه عدم كونه اداة عند المحققين اجماعا وما
ذكره المصنف من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه
بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا
بانه حرف اتي به للربط فلا بد ان يكون اداة في
صورة الاسم كما في كاف الخطاب وهاء الغيبة
في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المصنف مع انه

غير تام توجيه كلام المنطقيين بما لا محيد عن رضونه فانهم
مصرحون بانه اداة ولا يشترط في جوازه ما
يشترط في اهل العربية من كون الخبر مما يلتبس بالنعت
او نظيره بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم
الالتباس بالصفة كما مر حواشي تهذيب المنطق قلت الظاهر ان
الرابطة في لغة العرب هي الحركة الاعرابية
اذ المفرد اذا ذكر ساكنة الاواخر لم يدل على
الاسناد واذا ذكر مع اعرابها افاد ذلك فيكون
الاعراب دالا على الربط قلت المنطقيون يصرحون
على ان الرابطة لفظة هي او هو ونظيرهما فلا يكون
علامة الاعراب رابطة عندهم بل دالة على القائلية
والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية والمفهوم
من الرابطة عندهم من تلك العلامة بطريق

بطريق الالتزام لان تلك العلامة تدل على تلك
المعاني المعتورة التي لا تكون بدون الرابطة
والافشرطية اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه فشرطية سواء كان
الحكم فيها بثبوت شيء عند شيء آخر لزوما او اتفاقا او عدم
ثبوت ذلك وليسمى متصلة او بانتفاء شيء عند
آخر او سلب ذلك الانتفاء وليسمى منفصلة وسيجيء
تفصيل ذلك وانما سميت شرطية لانها
مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت
المقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت
التالي بانتفاء المقدم او انتفائه بثبوته او كليهما في
المنفصلة كما سيظهر عليك انشاء الله تعالى قوله والبسيط
الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اي وليس الجزء

الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها مقدما في الذكر وفي القضية الملفوظة والذكر في القضية المعقولة والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر والذكر فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لا نم انه من خواصه بل ان سلم ذلك ففي الموضوعية والمحمولية فقط واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الحال او الظرف ربما اطلقوا كون الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالي فقيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق

المطلق انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من ذلك من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير ونظيره انك اذا قلت زيد قايم في ظني لم تكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نم ان المطلق ههنا منتف في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد ماخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك

متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه وبمثل
ذلك يتخيل ما يتخيل من انه قد يصدق التقييد على
الشيء مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم
النظر مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق
هو المعدوم الاعم من ان يكون معدوما في نفسه او في غيره
وهو صادق عليه قطعا والكاذب هو المعدوم
في نفسه وليس مطلقا بل مقيدا مباشرا لذلك التقييد الصادق
فالنقض وذلك وبما تنزل فيه اقدام الحكماء فضلا عن
الفضلاء قوله وهو صوع الكلام مشخصا لم
يقل علما ليشمل مثل هذا حيوان قوله سميت القضية
كان شيء من الاشياء وانا كان شيء من الاشياء قوله وان كان في نفس الحقيقة بحيث لا تتعدى
لم يكن احدى ثانيا كان شيء ثانيا فكلما مخصوصة وشخصية لخصوص موضوعها وتشخصه
ثانيا وبعكس نقيض القول بعكس النقض الى قولنا الحكم الى افرادها قوله فطبيعة كقولك الانسان
كلما لم يكن شيء من الاشياء ثانيا كان احدى ثانيا هذا خلف وبعد تسليم ذلك نقول لو كان الخ قد اللام
خلف وبعد تسليم نقيضين فيما اذا كان ملزوما لهما فان وجد زيد قائم في الخارج
لزم اجتماع نقيضين فيما اذا كان ملزوما لهما فان وجد زيد قائم في الخارج
عدم مشروط بشيء من الاشياء ثانيا فنقول
وذلك اما اذا كان
وذلك

الانسان نوع قوله والا اي وان لم يكن الحكم على نفر
الحقيقة بل على الافراد واعلم ان التحقق ان الحكم
على نفس الطبيعة الا انها في الطبيعة قد اخذت من حيث
انها شيء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها هذا
الاعتبار لا يتعدى الى افرادها كالنوعية فيما
ولذلك لا يصلح الحكم للتخصيص والتعميم بل هي بحيث
كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي الجملة اخذت من
حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصح الحكم الصادق
عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي الحصورة
اخذت من حيث انها تصلح للانطباق على الخارجيات
فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى
جميعها وهو الكلية او الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في
المحصورة على الفرد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على

فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية

وما به البيان سور الغير وشرط مرتب للايضاح تقرر

ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف يبين فيها كمية

الافراد لانا نقول الذي بين حقيقة مصاحبة الحكم للطبيعة

في جميع موارد تحققه او في بعضها وتلك الموارد

هي الافراد بعضها فنسب البيان اليها بالعرض كما

اشرنا اليه الثامن انها محكوم عليها بالعرض قوله والا

وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذي مر قوله فمهملة

بيان كمية الافراد قلت وتلازم الخزبياة لانه حيث تصدق

الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فانها ان تصدق

عليها في ضمن جميع الافراد او في بعضها وعلى التقديرين

فتصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع الهملة

على ما تقرر هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط

يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد ويتطبق عليه كيف

لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس و

هو الطبيعة دون الافراد ومما يقضي من ان الافراد معلومة

بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل في النفس على وجه

يصلح انه ينطبق على الجزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات

وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه

فائدة الامر الحاصر في جانب المحمول هو المحمول والدوات ان

الذوات التي تصلح لان تكون موضوعا لهذا المحمول هي الافراد

والاحوال ان الحكم لا يتعدى منه الى الفرد ولقوله والا يتعدى

لا يخفى ان الحكم بالعموم على تقدير ان يكون الحكم لا يتعدى منه الى الفرد

المرضع

كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها
بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية
كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة بصدق
الطبيعة فلا يستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يراد اذا كان
الحكم في المهملة على الطبيعة كما هو اعتبار ية فذلك سهل
على فساده فليرجع عن ذلك الى ما ذكره المتاخرون
قلت لا يلزم ذلك قلنا نظر ان الحكم ليس بالذاتة الا على
الامر الحاصل في الذهن بالذاتة وهو الطبيعة لا كما وجودة
على الوجه الخاص كما مر اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة
والحكم على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الفرد بسبق
قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث
بحيث يمكن صدقها بصدق كل واحد من الطبيعة والجزئية
فان الطبيعة من حيث هي تصلح للكلية والجزئية

الجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار بحكم كان صدقها
اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد
الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي
خصوصها بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ في
الشفاء حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس يحمل
على الحيوان والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه ان
الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار تجريدها الذهن
بحيث يصلح ان يقع لكثرة فيها ويقع هذا التجريد فيها اعتبار
اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط الى آخر ما قال في
بيان ذلك ثم قال وبالجملة ان هذا يرجع الى ان الطرف الاكثر يحمل على بعض
الاوسط حيوان وهذا البعض الذي لا يحمل على الطرف الاصغر وكشفه ذلك
بان الذي حمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم
من هذا ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه القضية تصدق بالجزئية
وعلم من ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها بالبعض على الافراد الحقيقة او

يلتفت فيها الى وجود الموضوع في الخارج اصلا
كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان الحكم فيها
على الموضوع سواء كان موجودا في الخارج اولم يكن
حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم من فلك
الافلاك والمثلث الذي اضلاعه اعظم من
قطره مع امتناع وجودهما في الخارج لا لانتفاء افراد الموضوع
كيفما كانت يصدق عليها انها لو وجدت في
الخارج كانت كذا فيدخل في الافراد المقدرة لانا
نقول اما اولا فلانهم اخذوا امكان وجود الافراد وهذا
القيد يخرج ما ذكرتم واما ثانيا فسواء اخذ هذا
القيد اولم يؤخذ اخذوا امكان صدق الموضوع
على الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين
في حواشي الشمسية فهو بحسب هذا الاعتبار

الاعتبارية الا ان التعارف ربما خصصها بالكلية بل العادة ايضا بالافراد
الشخصية الحالية والشخصية مما علم من كلام الشيخ قوله وذلك لان الموجبة
من وجود الموضوع محققا في الخارج او مقدرا في الحقيقة بما في ذهنا فالقضية
القضية الموجبة تستلزم وجود موضوعها فيما ذكرتم ان ما لا يوجد اصلا لا يشبه
اصلا فكان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتى انه يصدق سلبه عن نفسه
الموجبة تارة يؤخذ خارجية فيكون معنى قولنا كل ج ب كل ما هو موجود في
الخارج ب فهو ج وقد يؤخذ حقيقية وقد فسرها المتاخرون بالحكم على الافراد التي
كانت او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست موجودة في
الخارج اذا كانت بحيث لو وجد كان طايرا ولا يخفى ان
موضوع الحقيقة بهذا التفسير وان كان اشمل من الخارجية
الا انها لا تشمل جميع افراد الموضوع فان جميع الافراد الخارجية
محققة او مقدرة لبعض الافراد اذ من الافراد ما ليست موجودة
في الخارج اصلا لا تحقيقا ولا تقديرا اذ معنى قضايا بالقوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرجي بالنسبة الى مفهوم القضايا الكلية
فان معنى قولك كل كرة كذا وكل مثلث كذا
الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر
عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا
فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زائد لا يقتضيه
مفهوم القضية ولا التعاريف ضرورة
ان القضايا الهندسية غير ماخوذة
بهذا الاعتبار كما مر فلا طايل في اعتباره
وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل ما يكون صدق
ح عليه بحسب نفس الامر وفرضه العقل
ح بالفعل فهو بحسب نفس الامر وبنسبة الى الخ
وجعل المفهوم المنطبق على جميع افراده واعلم ان جمهور المتاخرين
كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود فكذلك اعتبروا الاتصاف

والاضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت
الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه
من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلق من الخمس
الثاني لان جميع اوقات الوصف لبعض اوقات الذات
قوله او غير معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في
وقت ولم يعين ذلك الوقت في القضية قوله
فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة
فلعدم التقييد كما مر مثاله كل فرد من روح متنفس وقتا ما
بالضرورة وهي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها
الى الضرورية والمشروطة بالمعنيين لنسبة الوقتية قو
له او بدوامها ما دام الذات اي ان حكم فيها بدوام
النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة قوله فدائمة
مطلقة وجه التسمية ظاهر كما مر وكما علمت ان لا ضرورة

ازلية فكذا الدوام ازلي وهو دوام النسبة ازلاً
وابداً مطلق لاحال وجود الموضوع فقط كما مر من
مثال الضرورة الازلية والازلي ههنا اخص مطلقا
من المطلق ايضاً كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي
لا يبقى في الاطلاق العام في قضية مجهول لها الوجود
بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم
من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة لا يستلزم دوام
ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان
زوالها وفيه ما مر في تقسيم العرض المفارق الى الدائم
والزائل فان الممكن لا يدوم الا لعلة يجب لها بذاتها او
بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب
وجود المعلول فالدوام لا يخرج عن الضرورة بالمعنى الاعم
اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذاته

ذاته الموضوع او لا فوقيدة ايضاً بما يكون ناشيا
عن ذاته الموضوع صح النسبة المذكورة وان اخذة اعم
فلا الان يقال بهذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم
القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة
فان العقل في بادي نظره يجوز انفكاك الدوام عن
الضرورة وليس من وظايف الفن بناء الكلام على
الاصول الدقيقة التي استراد خالها في العلوم التي بعده
وقد اشار الى ذلك الشيخ في بعض مواضع الشفاء و
هي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لصدقهما معا
في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها
في كل متنفس مظلم وصدقها بدونها في مادة الدوام الخ
عن الضرورة الذاتية والوصفية مطلق وكذا من الوقتية
والمنتشرة بناء على ما مر من الصدر وعليك بطلب الامثلة

قوله او ما دام الوصف اي حكم فيها بدوام النسبة
ما دام وصف الموضوع قوله عرفية عامة اما الوقتية
فلان العرف يفهم هذا المعنى من اللبث عند عدم ذكر الجهة
حتى لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ لفهم العرف
منه سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما قيل
وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة الصرف واما العامة
فلكونها اعم من العرفية التي صنفها كما سيجيء وهي اعم
من الدائمة والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام في
جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات الوصف من
غير عكس كما في كل متحرك متنفس مظلم وكذا من المشروطة
العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية يستلزم
الدوام الوصفي من غير عكس كما في مثال الكاتب بحركة الاصابع
ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانها تتصادق جميعا

جميعا في مادة الضرورة الذاتية والعنوان على
الذات مثل كل انسان ويتصدق بدونهما في كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ويتصدق بدونها
في كل قمر منخسف وقت الخيلولة او وقت ما مع كذب
كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله او بفعليتها اي ان حكم
بشبوت النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة
الثلثة كاحوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كاحوال
المجردات قوله مطلقة عامة اما تسميتها بالمطلقة فلان
هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات
واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجودية كما سيأتي
انشاء الله وهذا القضية اعم مما سبق كما لا يخفى وما قيل
من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون
اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما للصفة

ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعيا فيصدق
المشروطة بثبوت الضرورة بالوصفية مع كذب المطلقة نحو
قولنا كل كاتب فهو متحرك الاصابع دائما فان الكتابة
الدائمة تستلزم التحرك الدائم لكنه غير واقع فصدق
الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه
بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت
المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى
العقلية الثبوت على التقدير بل الثبوة في نفس الامر ادعى
تصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوة
في كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا يظهر صدق
المشروطة بدون المطلقة ويمكن ان يقال المشروطة
تستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم في المشروطة
بالثبوة على التقدير فيستلزم مطلقة ككل وان كان الحكم

الحكم فيها بالثبوة بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة
مثلها فانك قد علمت ان القضية قد تؤخذ حقيقية
وقد تؤخذ خارجية واذا اخذة خارجية كان الحكم
فيها بثبوة المحمول في نفس الامر لا على التقدير فلم لا تؤخذ
المشروطة كذلك وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت
المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف وليس معناها
مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة
واصل النسبة هو الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوة بالفعل
سواء كان بحسب نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع
ظهر استلزامها المطلقة مثلا قطعا فضرورة استلزام المقيد المطلق
وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع
بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة
ولم تستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو

ضرورة الايجاب قوله فالممكنة العامة الخ سالبتها
بالممكنة فلا شتمالها على الامكان دائما العامة فلا تنافيها
بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سيأتي قوله فهذه بسائط
يعني المعتبرة بالامكان اعتبار بسائط آخر كما سيأتي بل
سيأتي بسائط اخرى في ضمن مركبة لم يعتبر وقد وضعت
البسائط في شكل مضرس وضعت النسبة بين كل اثنين
منها في ملتقى الخطين الخارجين من كليهما تسهيلا
للضبط على المبتدي

المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت
المعتبر فيها بالفعل فمن اخذ معنى المشروطة مجردا استقام
الفرق للمحمول فقد قوة اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد
المحمول مع الموضوع ومن اخذ في المشروطة ثبوت
المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر فلم
ما لا يفيد الا تغيرا في القاعدة المهدة في نسب القضايا و
كذا من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل
على انه يرد على القوم في حكمهم بكون المطلقة اعم من المشروطة
شيء لانهم انما سهلوا بينوا النسبة بين المعنيين على ما
ذكرناه فمن غير تفسيرهما الى ما اردناه وبين النسبة بين
ما قصدوه منهما فلا نزاع له في المعنى قوله او بعدم ضرورة
خلافها اي ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسب
الكائنة موجبة فبعدم ضرورة السلب او سالبة فبعدم ضرورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضابطة شرايط الاشكال الاربعة اي القانون الذي
يعرف منه شرايطها مجملة انه لابد في الشكل انتاجها
من احد الامرين اما من عموم موضوعية الاوسط اي
استغراقه بان يكون جميع افراده محكوما عليها للاكبر او
للاصغر مع ملاقاته اي الاوسط للاصغر بالفعل يعني
مع حمل الاوسط على الاصغر اذ وضوعه له بالفعل كما في
ضروب الشكل الاول والثالث وبعض ضروب الرابع
فانه شرط فيما سبق كون الاوسط محكوما عليه بالاكبر حكما كليا
في كبري جميع ضروب الاول مع حمله على الاصغر بالفعل
واشتراط الكلية في احدي مقدمتي الشكل الثالث
الذي موضوعه الاوسط مطلقا مع الفعلية في صغراه
يلزم وضع الاوسط للاصغر بالفعل واعتبار الكلية في صغري
الضربين الاولين والرابع والسابع من الشكل الرابع

الرابع الذي الاوسط موضوعة في الصغري مع وجوب
الفعلية في مقدمتي الرابع مطلقا اولا من عموم موضوعية
الاوسط مع حمله علي الاكبر كما في الضرب الثالث والثامن
للشكل الرابع فان الاوسط يكون محمولا عليه حكما كليا
في صغراهما محمولا علي الاكبر في الكبري بالفعل واما من عموم
موضوعية الاكبر اي كون الاكبر محكوما عليه حكما كليا بالاوسط
مع الاختلاف اي اختلاف الصغري والكبري في
الكيف اختلافا مع منافاة نسبة وصف الاوسط الي
وصف الاكبر الموضوع لنسبة اي نسبة وصف الاوسط
الي ذاة الاصغر بان يكون كل من النسبتين موجبة بحيث تستلزم
صدق كل منهما كذب الاخري عند اتحاد الموضوع والمحمول و
ينبغي ان يعلم ان عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف اكليا
وسلبا رمز الى الضرب الخامس والسادس للشكل الرابع

فان الاوسط في كبراهما محمول على جميع افراد الاكبر ذاتا
ايضا بحسب الكيفية والكمية الى ضروب الشكل الثاني الذي
الاوسط محمول في مقدمتيه مع كلية الكبرى واختلاف
المقدمتين كيفية واما المضافة بين نسبته وصف
الاوسط الى الاكبر وبين نسبته الى الاصغر فلخروج الى شرطيه
بحسب الجهة اعني كون الصغرى ضرورية او دائمة والكبرى
من الدائمتين او العرفيتين او المشروطتين وكون الصغرى
ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة وكون الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة على تقدير كون الصغرى ممكنة وذلك
التفويض بالنظر الى انه لو انتفى الشرط الاول بحسب الجهة كان نقيض
حال الصغرى ان يحكم فيها بالفردية في جميع اوقات الوصف فيقابله
امر الكبرى ان يحكم فيها بالفردية في وقت معين واتصافها في الامكان
والسلب يوجب التنافي فحط لجواز صدق ضرورة الامكان مع جميع

جميع اوقات الوصف وضرورة السلب في وقت آخر بالتقيض
الى شيء واحد وبالعكس وكذا لم يكن الشرط الثاني ثم يوجد
ذلك التنافي فسر اختلاف الايجاب والسلب بالدوام
الوصفي في جانب والامكان من جانب كما لا يخفى
فان قيل فلا يصح اعتبار تلك المضافة في اختلاط
الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة البسيطة الكبرى اذ
لا تنافي هنا امكان محمول نظرا الى الذات وكون سلبه ضروريا
بحسب الوصف وقد فهم من الكلام ان ذلك الاختلاط منتج
على هيئة الشكل الثاني قلنا قد اشار قدس سره الى دفع ذلك
بقوله وصف الاكبر وذلك لان الخصم في الشكل
الثاني انما ينازع في ذات الاصغر ووصف الاكبر للاوسط ولا شك
انه يمتنع اتحاد ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع
في المشروطة العامة البسيطة ولعمري لقد احسن قدس سره حيث

بنوع من الاعجاز في ايراد الضابطة بصورة غاية
الاعجاز مع اشتمالها على الاشارة الى جميع شرائط
الاشكال لكن على وجه الابهام والاجمال الا انه لا يتعرض
فيها لشرائط الشكل الرابع بحسب الجهة كما لا يخفى فيما
قيل مخافة التطويل ليلا يلزم مزيته الاجمال على التفصيل فيقع
انه لو اعتبرت الاشارة الى شرائط بحسب الكمية والكيفية
لزم ان يعتبر في الرابع كما في الثاني منافاة نسبة وصف الاوسط
مع آه فالاحسن ان يقع مع الاختلاف في الكيف فقط
او مع منافاة نسبة آه وايضا لو
قال الاصغر لكفى لان
الصغرى مشروطة
بالحمل كما يفهم
من كلامهم

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب في ٢٥ جمادى الاول سنة ١٢٣٠

اغنى عبد الجليل
عفا الله عنه آمين

وقد يقيد العامتان والوقتيان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة و
العرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

بسلب الضرورية والمطلقة بسلب الاطلاق والامكان العامين والممكنة العامة
بالاخير ومنها يصح لكن لم يعتبر في العلوم وهو ما عدا القيود المذكورة
واللادوام واللاضرورة الذاتيتين ولذا لم يحضر قوله الذاتي الذات
مونث ذو وقوله تع ذواتا افنان يدل على انه في الاصل بالواو
فحذف الواو كما حذف من ذو للخفة ثم استعمل بمعنى نفس الشيء و
تاؤه صارت جزء منه ولذا لم يكتب طويلة كتاء بنت حتى انه يطلق
على الله تعالى ومن ههنا صح النسبة اليه مع التاء قوله فتسمى اي المقيدة
مع القيد بان يجعل جزء القضية لان نفس المقيد من البسائط قوله
المشروطة الخاصة وجه لتسميتها بها مغنى عن البيان ولنسبتها الى الدوام
تباين للتقييد بما ينافيها والى المشروطة العامة التي هي اخص من
البواقي بحسب التحقق خصوص مطلقا لان المقيد اخص من المطلق
واما العرفية الخاصة فاعم مطلقا من الاولى لعموم الدوام من
الضرورة ومباينة للدائمتين ومن جهة الدوام من المشروطة
العامة واخص منهما من جهة التقييد واخص من العرفية العامة
التي هي اخص بحسب التحقق من الباقيتين لما مر واما الوقتية
فوجه تسميتها بدون التقييد لانتفائه من معناها وهي اعم من
الخاصة الاولى مطلقا لان جميع اوقات الوصف بعض

وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او
باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة بلاضرورة
الجانب الموافق ايضا وتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات

الذات لوجوب مغارقته وصف الخاصتين من الذات والا لدام بالحمل
بدوامها فينا قض قيدهما ولا عكس ومن الثانية من وجه لصدقها
في قولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا او بالتوقيت لا دائما
لان الاظلام الذي هو ضروري للانخساف الذي هو ضروري للقمر
في وقت الحيلولة ضروري له في ذلك الوقت وصدق الخاصة
بدونها في قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لا دائما لعدم ضرورة التحرك التي هو ضروري للكتابة التي هي ليست
بضرورية له في وقت ما في وقت وبالعكس في قولنا كل قمر
منخسف بالضرورة ومباينة للدائمتين واعم من وجه من العامتين
لتصادقهما في الخاصة الاولى وتفارقهما في مادة الضرورية
الذاتية التي يكون العنوان فيها عين الموضوع وبالعكس في
مادة اللادوام الوصفي واخص من الباقيتين وهو ظاهر واما المنتشرة
فاعم من الوقتيتين لعدم التعيين ولتنتهما مع البواقي لنسبته فيه معها
قوله وقد تقيد آه كل من الوجوديتين اعم مطلقا من امر كبات
المذكورة للزوم الفعلية للدوام بدون العكس ومن وجه من العامتين
لتصادقهما في المشروطة الخاصة وتفارق الاخيرين عن الاولين في
مادة ضرورة ذاتية يكون العنوان فيها عين الموضوع وبالعكس في مادة

لان الادوام اشارة الى مطلقة عامة والاضرورة الى ممكنة عامة في الغير الكيفية
وموافقتي الكمية لما قيدت بهما متن

الادوام الوصفي واخص مطلقا من الباقيتين والاولى اعم مطلقا من الثانية
لعموم الامكان الذي هو مدلول جزئها الثاني من الاطلاق الذي
هو مدلول جزء الثانية الثاني ومباينة للضرورية للتقييد ومن وجه
من الدائمة للتصادق في مادة الدوام الخالي عن الضرورة و
التفارق في مادة الضرورة والادوام والثانية مباينة لهما
جميعا وهو ظ واما الممكنة الخاصة فهي اعم مطلقا من سائر اخواتها
لان امكان الايجاب والسلب لا يقتضي فعليتهما دون العكس وتناقضها
مطلقا لعدم صدق الكلية من الاثنين والكاتب بالفعل مثلا
لا ايجابا ولا سلبا وبهذا القدر كاف في النسبة ومباينة للضرورية
واعم من وجه مما سوى الممكنة العامة لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية
التي هي تحت الدوام وعنوانها عين الموضوع وتفارقهما منه في مادة الامكان
المحض وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية التي يكون العنوان فيها عين الموضوع
واخص مطلقا منهما للتقييد قوله اشارة الخ لان سلب دوام احد النقيضين
يقتضي وجود الآخر في الجملة وليس المقتضى عين المقتضى قوله واللاضرورة الخ
من الجملة بتقدير اشارة معطوفة على الجملة السابقة قوله الى ممكنة عامة لان
الايجاب مثلا اذا لم يكن ضروريا كان سلبه ضرورية الايجاب وهو عين الامكان العام السالب
وبما قررنا ظهر وجه التوافق والتي لفد استعمال الاداة التي استعمالها في الغير
الغير الصريح شائع للاحتراز مع التنبيه على انهما مشتركان في كونهما اجمالا من القضيتين

الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية
لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما متن

القضيتين قوله على تقدير اخرى لا يخفى انهم اعتبروا صدق المقدم في اللزومية
نعم قد اكتفي في الاتفاقية بصدق التالي ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة
فلا بد من تقدير صدق بعد تقدير لكن على هذا لا يشمل الاتفاقية للمعنى الاعم
ولا باس به قوله ذلك اي الحكم كما يقتضيه اللفظ لا الثبوت حتى يحتاج في
شمول التعريف للكاذبة الى قيد في الظاهر او يرجع الى القول بانها تعرف
بالمقايسة قوله بعلاقة اعم ادبها ما يستصحب الاولى الثانية كالعلية
والتضائف على الجمهور خلافا لبعض المحققين الدخول لان الابوة والبنوة معلولا
التولد والمشهور ان معلولا العقل كان العلية بينهما بان يكون احدهما علة
موجبة للتولد للآخر او يكونا معلولي علة واحدة موجبة للارتباط بينهما
قوله والا آه هذا الكلام العلامة في شرح الرسالة الشمسية يدل على عدم الفرق
في الاتفاقية في الواقع فما قيل من ان المعية امر ممكن لا بد له من علة فيهما علاقة
ايضا ليس بشيء لان استلزام العلة للارتباط لا يستلزم في كونها علاقة للتلازم
كما اشرنا اليه والا لكانت في جميع الممكنات لاستنادها الى علة واحدة
قوله بتنافي اي في الوجود فلا ينتقض باللازم والملزوم منعا لاجماعهم
على خروجهما عن التعريف لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم وانتفاء اللازم
انتفاء الملزوم قوله النسبتين فيه اشارة الى عدم تحقق منع الجمع
الا في القضيتين فمراد الشيخ من الواحد والكثير في قوله بين الواحد والكثير
منع الجمع قضيتان اي بهذا واحد وبهذا الكثير انه اكتفى على الاقل وما

صدقا وكذبا وهي الحقيقة او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان الشاني في لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية الكفان على جميع تقادير

قاله صم من ان المركب من الاجزاء منفصلات متعددة لان الانفصال الواحد نسبة واحدة وهي لا تتصور الا بين شيئين مما لا يسمن ولا يغني من جوع لان عدم التصور فيما نحن فيه مم وفي غيره غير نافع قوله وهي الحقيقية سميت بذلك لشدة الانفصال فيها احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والبواقي ملتحقة بالعدم فالنسبة للمبالغة كاحمري قوله فقط ان كان قيدا للحكم فيكون بيانا لمعنى فالاعم اي ما حكم فيه بالتنافي او عدمه في الصدق ولا يحكم به في الكذب سواء تحقق في نفس الامر اولا وان كان قيد التنافي فمثلا يكون بيانا للمعنى الاخص اي ما حكم فيه به مع عدم التنافي او عدمه في الكذب وهذا مباين للحقيقة بخلاف الاول فانه اعم منها وكذا في مانعة الخلو قوله مانعة الجمع سميت به لاشتمالها على منع الجمع وكذا مانعة الخلو قوله ان كان التنافي اي الحكم به او يتركب ما قلت سابقا قوله لذاتي الجزئين اي مع قطع النظر عن الواقع وان نظر الى امر خارج اي التنقيض في الجملة من الشيء ومساوي نقيضه مثلا قوله فاتفاقية كقولنا للابيض اما ان يضاحك او لا يضاحك اما ابيض او ضاحك حقيقية وهذا اما لا ابيض او ضاحك مانعة الجمع وهذا اما ابيض او لا ضاحك مانعة الخلو قوله على جميع تقادير الاوضاع اي حصة من اجتماع الامور الممكنة الاجتماع معه كمقارنة الناسنة زيد لقيامه اي حصة من اجتماع القيام معه والتعبير عنها بالتقادير

اي مطلقا اي وقعوده او طلوع الشمس وغروبه الخ غير ذلك ١٢

تكليته او على بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان متن

بالتقادير للاشارة الى ان حصولها في نفس الامر كما هو المتبادر غير ضروري لصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان شريكه موجودا من الشكل الثالث اي اذا كان الواجب والشريك موجودا كان الواجب موجودا واذا كان الواجب والشريك موجودا كان الشريك موجودا مع ان وضعه اي اجتماع الواجب والشريك في الوجود ممتنع فيها ثم ان المراد بها ممكنة الاجتماع معه في اللزومية والعنادية اذ لو كانت ممتنعة لم تصدق كلية لان منها عدم التالي ووجود المقدم بالاستلزام والتنافي يجتمع النقيضان ويرتفعان لامكانه في نفس الامر لصدق قولنا ان كان زيد حمارا كان جسما على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الحمارية كالنهيق وان كان ممتنعا في نفس الامر زيد والكاتبة في الاتفاقية الخاصة والا لازم ملازم لان عدم التالي ممكن الاجتماع مع المقدم والا لازم اللزوم مع عدم الاتفاق على هذا الوضع ثم اعلم ان عموم الازمان ايضا معتبر وتركه ليس لاستلزام عموم الاوضاع له كما وهم لعدم اللزوم بينهما اصلا لجواز تحقق جميع الاوضاع في بعض الازمان بل لانه ما وقع موافقا للغة ومحترهم ليس لاعموم الاوضاع فهو محتاج الى البيان

قوله فكلية وسور موجبته الكلية كلما وهما ومتى في المتصلة ودائما في المنفصلة والسالبة الكلية ليس البتة فيهما والموجبة والسالبة الجزئيتان قد يكون وقد لا يكون وسلب سور الكلية فيهما قوله او مختلفتان هذا

الا انها خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيف من

مشتمل على ستة اقسام في المتصلة اللزومية لان المقدم فيهما مع قطع النظر
عن خصوصية المواد متميز لانه ملزوم والتالي لازم بخلاف المنفصلة العنادية
فان المعاندة بالكسر للتالي والمعاندة بالفتح للمقدم لم تحصلا
الا بالذكر واما في نفس الامر فليس فيهما الا التعاند فيصلح كل منهما مع قطع
النظر عن المواد للمقدمية والتالوية فليس فيها الا ثلثة اقسام قوله
الا انها خرجتا والا لزم توجه النفس الى شيئين في وقت واحد قوله
التناقض اه اقول بعد الفراغ عن القضايا شرع في احكامها فظهر وجه
التخصيص بالقضيتين لان التناقض في المفردين بان يرفع المحمول
في نفسه او عن الشيء كما في الحوادث الخيالية مما لم يتعلق به القصد لكن
يعرف بعد العلم بان الصدق فيها بمعنى الحمل بالمقايسة بانه اختلاف
المفردين بحيث يلزم حمل كل منهما بدون الاخر قوله لذاته فخرج مثل زيد
انسان وزيد ليس بضاحك لان اللزوم فيهما بواسطة لزوم الضاحك
وقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ليس بحيوان وبعض الانسان
حيوان وبعضه ليس بحيوان فانه فيهما بواسطة اعمية الموضوع ولذا
لو عكس الاول وصدق الثاني لكن لا حاجة الى اعتبار اتحاد
المحمول والاختلاف في الكم شرط عليحدة للتناقض بل بهذا القول كفى
كما لا يخفى قوله في الكم اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق

صدق الجزئيتين فيما اذا كان الموضوع اعم كما مر وليس بذا الا لاتحاد الكم
لاتحاد الموضوع الذكري الذي هو المراد والا لم يتناقض المختلفان
ايضا لان ذات الموضوع مخلقة في الكلية والبغضية قوله واجبة
لتكذب الضروريتين وصدق الممكنتين في مادة الامكان والسر فيه ان
رفع الجهة ومساويه اعم من رفع النسبة الموجبة بتلك الجهة فان
الاول قد يكون ثانيا وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة
فلا يكون الرفع الموجب بتلك الجهة نقيضا ولا مساويا له بخلاف
الموجبة باخرى فانه اما عينه او مساويه كما سنبين فمن توهم بانه
من الرفع الموجبة باي جهة كانت فقد اخطأ قوله والاتحاد فيما
عدا من الطرفين والشرط والكل والجزء والزمان والاضافة
والقوة اي الامكان مع عدم الحصول في الحال والفعل اي الحصول
في الحال والامكان لصدق قولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم وزيد ليس
بضاحك وقولنا زيد كاتب بالقلم الواسط على القرطاس البغدادي
وغيره كاتب بالقلم الاخر على القرطاس الاخر وقولنا بعض الزنجي اسود
وكله ليس بأسود وقولنا زيد قائم ليلا وغيره نهارا وقولنا زيد ابو عمرو
وليس بابي عمرو وقولنا الخمر في الدن مسكر بالقوة وغيره بالفعل وقولنا
زيد جالس في الدار وغيره في السوق والمتأخرون ردوا الاتحاد فيما

الى اتحاد الطرفين والفارابي الى اتحاد النسبة لان نسبة شئ الى شئ
تغاير نسبته آخر بالذات او الاعتبار الى آخر بالذات او الاعتبار

قوله ونقيض اه اعلم ان نقيض كل شئ اوماليه رفعه وهو
في القضايا قد يكون مفهوما محصلا من القضايا المعتبرة وقد لا
يكون بل يساويه مع اتحاد الطرفين فيطلق عليه اسم النقيض على
التجوز تسهيلا للاستعمال كالممكنة العامة للضرورية لان الامكان العام
سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في تناقض ايجاب الضرورة
وسلبها والمطلقة العامة للدائمة لان اطلاق الايجاب ينافي الدوام
السلب لا ينافض له لان نقيضه هو رفع الدوام نعم يلزم الاطلاق
وقس عليه العكس بذا ما وعدناه سابقا قوله الحينية الممكنة اي التي
سلب فيها الضرورة في بعض اوقات الوصف نحو كل مخسوف ممكن
الاستعال في بعض اوقات كونه مخسوفا وتناقضها للمشروطة
العامة على ما فسرناها سابقا اي الضرورة ما دام وصفه مما لا شك
فيه واما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا كذبهما في مادة
ضرورة لا يكون للعنوان دخل فيها اصلا نحو كل كاتب حيوان
بالضرورة بشرط كتابته وليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان
حين هو كاتب وصدقهما في مادة لا يكون ذلك العنوان فيها ضروريا

ضروريا ويكون له دخل في الضرورة مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما
دام كاتبا وليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب

قوله والحينية المطلقة اي التي يثبت فيها او سلب في بعض احكم
الوصف وشملها مامر بادنى تغيير وكان البسيطتان غير مشهورتين
ونسبتهما الى العامتين كنسبة الممكنة والمطلقة العامتين الى الدائمتين
فظهر ان الاولى نقيض حقيقة والثاني تجوزا قوله المفهوم المردد
اي نقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة التي يسلب فيها الضرورة
في جميع الاوقات واما الدائمة المواقفة ونقيض المنتشرة اما الممكنة
الدائمة المخالفة التي يسلب فيها الضرورة في جميع الاوقات او
الدائمة المواقفة فيحصل بسيطتان غير مشهورتين احداهما ونقائض البواقي واضحة بعد التامل قوله لكن اه لان المفهوم المردد
المذكور اخص من نقيضها لانها اخص من اصله اي الجزئيتين المختلفتين
في الكيف لجواز عدم اتحاد ذات الموضوع فيها نحو بعض الحيوان انسان
وبعضه ليس بانسان بخلافها لان جزئيا الثاني قيد للاول ونقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم كما مر ولذا يكذب قولنا بعض الجسم حيوان
لا دائما مع قولنا لا شئ من الجسم بحيوان وكل جسم حيوان لدوام
سلب الحيوان للبعض وايجابه للآخر فلا بد من اعتبار التردد بين الايجاب

الكلي ورفعه الذي هو شامل للسلب الجزئي ايضا الذي هو متحقق في
امثال المذكور بان يرد بين نقيضي محمولي الجزئيين بان يقال الجسم
اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما فظهر القصور في عبارة المصنف
وان قوله الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد مبني على ما اذا لم
يوخذ موضوع الجزئيتين متحدا حقيقة في موضع اخر تدبر قوله
العكس المستوي اه سمي به لانه استوى الاصل في الطرفين او لانه طريق
مستو لا اعوجاج فيه وقد يطلق على اخص قضية لازمة لاخرى بطريق
التبديل بلا واسطة مع بقاء الصدق والكيف تجوزا لكن لكثرة الاستعمال
صار كالحقيقة قوله تبديل اه اي مع تبديل وصفيهما اي الموضوعية و
المحمولية مثلا قوله طرفي القضية اي الذكريين او الذكريين لا الحقيقيين
لعدم صيرورة الذاتية التي هو موضوع الاصل محمولا العكس وبالعكس فقولهم
لا عكس للمنفصلات اي العكس المفيد والا فتغاير معانديتي هذا الذاتي لمعانديتي
ذاك ليس بذاتي بالفتح في المفهوم ظ قوله مع بقاء اه اراد بالمعية
المعية على وجه اللزوم بلا واسطة للزوم العكس بمعنى القضية للاصل
كذلك اذ لا يقال كل ناطق انسان عكس كل انسان ناطق اذ ليس بقاء
الصدق ههنا الا باتفاق وقوع المحمول مساويا والا فما كذب في الاعم
ولان المطلقة مثلا التي هي لازمة للدائمة التي هي عكس الضرورية

الضرورية عكس لها مع كونها لازمة لها بواسطة الدائمة فلا بد من عنوان
في المعنى المصدري ليكون القضية الحاصلة من التبديل على وجه اللزوم
المذكور وانما اعتبر ما اذ صدق الملزوم بدون اللازم يهدم الملازمة
قوله الصدق لا الكذب لجواز كذب الملزوم بدون اللازم لجواز
عمومه قوله والكيف بالاستقراء قوله والموجبة كلية او جزئية
تنعكس موجبة جزئية لا كلية لجواز عموم المحمول والتالي وصدق
الخاص على كل افراد العام ولزومه له يبطل نسبتهما قوله والازم اه
اي ان لم تنعكس الموجبة جزئية والسالبة كلية لزم سلب الشيء
الموجود الذي هو موضوع الموجبة عن نفسه لانه لولاه لصدق نقيضهما
اي السالبة الكلية والموجبة الجزئية فتجعل الاولى كبرى والثانية صغرى
بان يقال كل انسان او بعضه حيوان فبعض الحيوان انسان والشيء من الحمار بحماد
فلا شيء من الحماد بحمار والا فلا شيء من الحيوان بانسان وبعض الحماد حمار فيضمان
الى اصليهما بان يقال كل انسان او بعضه حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان فلا شيء
من الانسان الذي هو موضوع الموجبة اولى بعضه بانسان فيقال بعض الحماد
حمار ولا شيء من الحمار بحماد فبعض الحماد الذي هو موضوع الموجبة ليس بحماد فافهم
ولا تصغ الى قول من فهم تعلق هذا الدليل بالاخير وحكم باكمال المصنف
دليل الاولى فادعى البداهة فانه دعوى بدون البرهان كما يظهر لك من

رد على الفاضل
اليزدي سامحه

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او الدوام ما دام كاتبا لا دائما اي ما يصدق
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق لو لم يجب صدق بعض متحرك
الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما اي ليس بعضه كاتب
بالاطلاق لجاز صدق كل متحرك كاتب بالدوام فنجعله صغرى للانعكاس
الاصلي بان نقول كل متحرك كاتب بالدوام ولا شيء من الكاتب بمتحرك
بالاطلاق فلا شيء من المتحرك بمتحرك بالاطلاق ثم انه لا يجري هذا البرهان
في الاصل الخبيث لان الدوام فيه سالبة جزئية كما عرفت والكاذب
الصغرى وكلية الكبرى مما شرط في الشكل الاول كما ستعرف فقوله و
البيان اه على الاطلاق بين البطلان فلا بد من الرجوع الى برهان الاقتراض
وجريانه بعد ملاحظة معناه الاصلي المذكور واضح وسنبينه انشاء الله تدبر
قوله مطلقة اذ على صدق كل قمر منخسف باحدى الجهات الخمس
لو لم يجب صدق بعض منخسف قمر بالاطلاق العام لجاز صدق لا شيء
من المنخسف بقمر وهو مع الاصل ينتج سلب القمر عن نفسه قوله
وللعكس اه كما اذا كان مركوب زيد ممكنا للفرس والحمار ثابتا للاول
دون الثاني يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لا بعض مركوبه
بالفعل حمار بالامكان لان كل مركوبه بالفعل فرس ولا شيء من الفرس
بحمار بالضرورة فظهر ان مختاره مذهب الشيخ اي اعتبار عقد الوضع

والخبريتان لا تنعكس اصلا لجواز عدم الموضوع او المقدم واما الحينية فمن الموجبات
تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة

الوجدان وانما قيدنا الشيء لان سلب الشيء المعدوم عن نفسه بمعنى انه
ليس في نفسه ثابتا مما لا باس به هنا في الحمليات واما الشرطيات
فتفهمها من الكلام ان كنت من ذوي الافهام قوله والخبريتان اه
سوى الخاصتين السالبتين الخبريتين فانهما تنعكسان عرفيتين
خاصتين ببرهان الاقتراض كما سيأتي وهو فرض ذات الموضوع شيئا
معينا وحمل وصفي الطرفين عليه ليحصل مفهوم العكس من تينك
المقدمتين فقط او مع ضم مقدمة صادقة اخرى قوله لجواز عموم اه اعلم
ان مرادنا بالانعكاس الكلي ولذا احتجنا في اثباته الى برهان كلي
فالتخلف في مادة ما يبطله قوله حينية مطلقة اذ على صدق كل انسان
او بعضه حيوان باحدى الجهات الاربع لو لم يجب صدق بعض حيوان
انسان حين هو حيوان لجاز صدق لا شيء من الحيوان بانسان ما دام
حيوانا وهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان او لبعضه بانسان
باحدى الجهات الاربع قوله حينية لا دائمة اما الحينية فلزومها
لعامتيها ولازم الاعم لازم الاخص واما اللا دوام فلانه لو لم
يجب صدقه لجاز نقيضه اي الموجبة الدائمة فتجعل صغرى لجزء الاصل
الثاني لينتج سلب الشيء الموجب عن نفسه كلا وهو محال فظهر ان ضمه
الى جزء الاول ليحصل الثاني مما لا طائل تحته متلد على صدق كل

فيه تعريض على الفاضل البرزيكي ومن يقيده وهذه

لا يقال يكفي ضم الى الجزء الثاني لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وهو موجب لوجود الموضوع لانا نقول
لان استحالة ذلك انما هي لمطلقة الاولى الى صدق قولنا لا شيء من الفاضل بكاتب بالاطلاق العام
لان معناه فلو سلب الخ صدق الخ فارقة الجملة عن ذات متصف به في الجملة سعيد عفي عنه

ومن البواقي تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة

بالفعل لا الامكان كما قاله الفارابي وان عدم عكسهما معلوم لا ان حالهما
مجهول كما في الشمسية واما جزم القدماء بانعكاسهما الى الحكمية العامة
فغير تام كما فصلناه في شرحها قوله دائمة اذ على صدق لاشيء من الحجاد
بحمار لم يجب عكسه لجاز صدق بعض الحمار حجاد فينتج بالضم سلب
الحمار الذي هو موضوع الموجبة عن نفسه ولا تنعكس الاولى ضرورية
تصدق لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة في المثال المذكور
مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة قوله عرفية عامة اذ
على عدم صدق لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب بالدوام ما دام ساكن
الاصابع على صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
او الدوام ما دام كاتبا يصدق النقيضان الذي ينتج سلب الساكن عن
نفسه ولا تنعكس الاولى كنفسها لانه حكم فيها بتنافي ذات الموضوع ووصف
وصف المحمول في جميع اوقاة وصف الموضوع وهذا لا يستلزم التنافي
بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الآخر
غايته الامر تنافيهما في ذات الموضوع وفي العكس بتنافي ذات المحمول
مع وصف الموضوع في جميع اوقاة وصف المحمول وشيء منهما لا يستلزم
الآخر لجواز تغاير ذاتي الموضوع والمحمول مثلا يصدق على الفرض المذكور
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوبه لا شيء من

وهما صادقان عرفية خاصة مقيدة باللادوام في البعض والبيان في الكل الا نقيض العكس مع الاصل
ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق
والكيف او جعل آه من

من الحمار بمركوبه بالضرورة ما دام حمارا لصدق بعض الحمار مركوبه بالامكان
حين هو حمار هذا على ما فسره المصنف واما اذا فسرت بشرط الوصف فلانه
فلانه اذا فرضنا ان لا راكب في الواقع الا الزنجي يصدق لا شيء من
الراكب برومي بالضرورة ما دام راكبا ومفهوم التنافي بين الوصفين
في الزنجي الذي يصدق عليه الراكب بالفعل وهو لا يستلزم التنافي بينهما فيما
صدق عليه الرومي بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الرومي راكب
بالامكان لم يلزم لهما معنى آخر لم يذكره المصنف اي ما فيه الضرورة لاجل
وصف الموضوع وبهذا المعنى تنعكس كنفسها اذ مدلوله امتناع ثبوت الوصفين
باي نحو اجتمعا قوله في البعض لا في الكل لصدق لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب لا شيء من الساكن بكاتب
ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام لان من الساكن الارض قوله
ان نقيض آه وهذا يسمى بالخلف قوله بالنقض اي تخلف العكس عن طبيعته
التي هو اخص من البواقي اي الوقتيتين والوجوديتين والحكميتين والمطلقة
العامة لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان الانخساف اظلام القمر
فهو اعم لا عكس الاخص واشتباهه بان العكس لازم الاعم اللازم ولازم
اللازم لازم قوله تبديل آه او جعل آه فيه اشارة الى ان ما ذكره المصنف

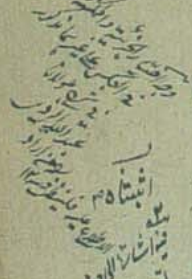

من ادلة بطلان مذهب القدماء غير تام كما سنقول قوله لنقيض الثاني اه في بعض نسخ تخصيص الثاني والكيف اشارة الى جعل عين الاول ثانيا وبقاء الصدق قوله وحكم الموجبات ههنا اي في عكس النقيض بما ذكر في تعريف عرف حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها اذ على صدق كل ج ب لو لم يجب صدق كلما ليس ب ليس ج جاز صدق بعض ما ليس ج ليس ب فيضم مع الاصل فينتج بعض ما ليس ب ب وعلى صدق كلما كان اب ج وقد فكلما لم يكن ج د لم يتبين اب للزوم عدم الملزوم لعدم اللازم والا فينتفي الملازمة والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وقد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا مع كذب بعض الانسان لا حيوان وقد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا ومنع المتأخرون قولنا جاز ان بعض ما ليس ب ليس ج وبداهته منه لانه سالبة معدولة وقولنا للزوم اللزوم الخ لجواز استلزام انتفاء اللازم الخ لانتفاء الملزوم الخ والسالبتان تنعكسان سالبة جزئية اذ على صدق لاشيء من ج ب او ليس بعضه ب وليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج ولو لم يجب صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب لجاز صدق كلما ليس ب ليس ج وكلما لم يكن ج د لم يكن اب وتنعكسان بعكس النقيض الى كل ج ب وكلما كان ج د وهما ميانيان اصليهما ومنعوا قولنا

قولنا لو لم يصدق اه على ما مر وهو مدفوع بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول كما يدل عليه اختيارنا ليس على الاولا شك ان السالبة السالبة المحمول مساوية للموجبة المحصلة او المخصصة بان لا يكون المحمول من المفهومات الشاملة وح يكون نقيضه موجودا فتساويها وكذا الاشتراك استعمال عكس النقيض على ما ارى القدماء في العلوم لعدم كون المحمول مساويا لها من المفهومات الشاملة وبان ذلك العكس على بقاء اللزوم وان الموجبة السبع التي لا تنعكس سوى البهائم لا تنعكس لعدم انعكاس الوقتية لصدق قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها اي ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام والدائمتان تنعكسان دائمة كلية والعامتان والخاصتان عرفيتان عامة كلية على ما مر والسالبتان الخاصتان حينيتان مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان مطلقة عامة كالموجبة في المستوي فلم يرد بقوله بالعكس حكم السوالب الترفيها العكس ههنا حكم الموجبة ثمة في كون عكوسها متحدا لكن حينئذ لا بد ان يقال معنى قوله والبيان اه البيان في الموجبة ههنا هو البيان في السوالب ثمة وكذا قوله والنقض اه والا فانعكاس هذا الا ستبالاقتراض بان يقال اذا صدق لاشيء من ج او ليس بعضه ب باحد الجهات لا دائما يجب صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب او بالاطلاق

www.alukah.net

اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات ج لثبوت كل من الوصفين المتغايرين
على ذات في وقت الآخر فصدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء
الاول من العكس واذا صدق ج وب صدق بعض ب ج بالفعل وهو
جزئه الثاني لا البواقي اي السبع المذكورة لان كليتها التي اخص من
الجزئية لا تنعكس كما مر والدائمتين والعامتين لان الضرورة التي هي اخصها
لا تنعكس لصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض
الانسان ليس بحيوان وبعض اللا انسان حيوان بالامكان العام وعدم
انعكاس الاخص ملزوم عدم انعكاس الاعم ثم اقول هذا على تفسيره
العامة تام واما على المعنى الثاني فلا لان الضرورية اخص منه من
وجه كما عرفت في الحاشية فعدم انعكاس الاخص من وجه ان لم
يستلزم عدم انعكاس اعمه فالتقريب غير تام والا فينتقض بالى صنفين
فان الوقتية اخص منهما من وجه تدبر قوله ثمة المشهور انه يزاد
فيه هاء السكت في حالة الوقف وتكتب الفا في الوصل لان الاصل
كتابته اللفظ بصورته على الوقف ومن ثمة كتب نحو زيدا
بالهاء واما جعله التاء المنقوطة الفوقانية فغلط العامة والمكان
القريب فيه كالبعيد وقيل للاول بلا ماء وللثاني معها وقيل للثاني
فقط قوله القياس من قست الشيء بالشيء اي ساويته به

العام لانا نفرض الموضوع الذي هو موجود بدلالة اللادوام د فليس
ب وهو مفهوم الجزء الاول ج في بعض اوقاته كونه ليس ب لانه
كان ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
او بالفعل بحكم اللادوام واما اللادوام مع الحينية فلصدق ليس ج
على د بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب ب
بدوام ج فصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو اللادوام
واما عدمه مع المطلقة لجواز ضرورية ج د فلا يصدق ولكن ج بالامكان
لعدم دوام سلب ب بدوام ج ههنا بخلاف السابق مثلا ليس بعض
الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لكن لا بالضرورة
لما خلف لعدم انتاج الشكل الاول من السالبتين كما ستعرف واما البواقي
السوالب اي العامتان والمطلقة العامة والدائمتان والشرطية
كانت او سالبة فغير معلوم الحال وما قيل من ادلة انعكاسها
مدفوع قوله انعكاس الخاصتين اه لانه اذا صدق بالضرورة او الدوام
بعض ج ب او ليس ب ما دام ج لا دائما فنفرض ج د فليس ب بالفعل
للادوام وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج هو ليس ب فليس ب حين هو
ج بل ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو ب
ايضا باللادوام وليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات

فكانه ساويت النتيجة بالمقدمتين في المعلومية قدمه على اخويه لانه
اموصل الى اليقين قوله قول معقول او ملفوظ فان قلت كيف
يصح التعميم المذكور وان شحنت كتبهم به ايضا مع ان التلفظ لا يستلزم
الغلط اصلا قلت المستلزم هو المعقول والمعاني لكن يتعلق به التعقل
تعقله في نفس الامر مع قطع النظر عن كونه في قالب الالفاظ وهو
المراد بالاول وتعقله بان يكون مطروقا في قالب الالفاظ وتكون هي
آلة الملاحظة فاستلزامه بمعنى انه كلما تلفظ به العالم بالوضع يلزمه الغلط
وهو المراد بالثاني واما ما توهم من ان التلفظ مستلزم للتعقل وهو
للغلط فهو مستلزم له وان المراد بقولهم لذاته ان لا يكون بواسطة
مقدمة اجنبية لا ان لا يكون هناك واسطة اصلا فساقط يشير الى
فساده على انه يحتاج الى قولك مستلزم المستلزم مستلزم فهو قياس
من ان المراد بالاستلزام التضمن
قوله مركب زاد تسلا لتوهم من التبعض لان القول في الاصل مصدر كثيرا
استعمل بمعنى المقول كاللفظ بمعنى الملفوظ وهذا كما يقال الدينار ضرب
الامير اي مضروبه ثم اشتهر استعماله في المركب المفيد الذي هو احد
نوعيه كما اشتهر الكلام لغة في المركب من الحرفين فصاعدا واللفظ فيما
يخرج من الفم من القول وليس في مفهومه التركيب ماخوذا حتى يتعلق
به الظرف لغوا فلو سقط مركب من البين فلا يكون معناه الا قول كائن
من القضايا والمتبادر منه البعضية ولم يكتف به عن الاول لان

لان المركب قد لا يكون قولا فهو الجنس القريب للقياس قوله قضايا اي قضيتان لان القياس
بحكم الاستقراء لا يتالف الا منهما نعم قد يفتقر احدهما الى المكسب بقياس آخر الى ان ينتهي
الى مبادٍ مسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس وبه خرج القضية
الواحدة بالنسبة الى عكسها واحاد منهما المركبتان المتعلقتان للتصديق او التصديق
كما هو الظاهر فلا ينتقض بالمركبة والشرطية منعا ولا بالقياس الشعري جمعا وقد
يطلق القياس على ما حذفت فيه احدى مقدمتيه ظهورا تسامحيا اطلاق الكل على
الجزء ثم اعلم ان مدار التحقيق لم يتقيد قضايا بقولنا متى سلمت كما فعل لانتاج
كاذب المقدمات لانها وان كذبت في نفس الامر لكنها صدقت بالحيثية المذكورة
نحو كل انسان فرس وكل فرس حمار لان المراد باللزوم هو اللزوم الامري وهو
والتحقيق ان القياس الفاسد لا يستلزم في الواقع شيئا اصلا فذكره مع
ذكر اللزوم مما لا طائل تحته وتفصيله انه لا شك في عدم مناسبة مقدماته
للغلط فانها اما كاذبة فهي غير متحققة في نفس الامر فضلا عن ان تثبت
لها المناسبة فيها لان ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع ثبوت المثبت
له فيه او صادقة غير مناسبة واما قول من اعتقد العالم قديم وكل قديم
غني عن العلة فقد اعتقد بان العالم غني عن العلة ضرورة فقول
اللازم مما قلت ان الاعتقاد بها تين المقدمتين يستلزم الاعتقاد
بهذه النتيجة الجهلية ولا كلام فيه كما ستعرف بل هو في استلزام القياس
المركب منهما وهو لم يثبت الا اذا ثبت استلزام الاتيان بالقياس المذكور
للاعتقاد بهما وهو نخرط القتاد فاذن بما اتى به ولم يعتقد بحقيتهما نعم قد
يحمله الاتفاق بسبب الاعتقاد بحقيتهما ولا نزاع فيه ولا في نفس الامر على ما

عاقر ثم اذا رايته منتفخ البطن لظننت انه حامل ولا شك ان ليس هذا
الا لذهول الاندراج هذا الجزئي تحت موضوع الكبرى لتوهم امر مانع
من محمولها وما قاله الامام من انه لا شك ان تصور الاندراج لا يكفي
فلا بد ان يصدق بانه مندرج فوجب تنبيهه بالمقدمتين اليقينيتين فحصل
الاندراج الآخر فكذا التصديق الآخر فوجب الترتيب الآخر ولم يجز فيه
فمدفوع بانا لا نلزم وجوب التصديق المذكور لان عقد الوضع لا يكون الا تقييديا
فيكون ملاحظة الاندراج المذكور في كل نتيجة عاقر كما ان يلاحظ ان هذا
الجزئي المذكور وما سواه عاقر فما منع حمل المحمل عليه ح ولا شك في بطلانه
وان سلمنا لكن لا نسلم وجوب الترتيب لسائر شرائط الاندراج قلت
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا جزء من الهيئة وبهما دخل في الالتزام
وان كان في التحقق فيكون للهيئة دخل في الجملة وهذا القدر يكفي تامل
قوله لذاته اي للواسطة المقدمة الغريبة مثل كل مساو لمساو فمساو
في قولنا مساو لب وب مساو لج ولذا لا ينتج الضعف ب وب نصف
ج لفقدان الواسطة ويسمى بقياس المساواة تسمية الكلي باسم الجزئي او
اللازمة لها كعكس النقيض لها نحو كل انسان ناطق في قولك زيد انسان و
ما ليس بناطق ليس بانسان فزيد ناطق واما وسائط ما سوى الشكل الاول
فهي الاثبات دون النفوت والمقصود بالنفي الثاني لا الاول قوله قول آخر
اي معقول مغاير لكل من مقدمتي الاول كما هو الظاهر والا لانتقض كل
قضيتين فرضا واما النقض بقولك كل ج ب وكل ب ب فنمنع وجوب
تغاير كل من الحدود للآخر تحقيقا للحكم بينهما قوله فان كان مذكورا

قيل ان المدعى فاسد المادة قد ينتج الحق
عرفت ومن هذا ظهر اندفاع ما
مثل زيد حمار وكل حمار جسم اذ لا استلزام في الواقع لعدم مناسبة الصغرى
للكبرى بها قوله يلزمه فرج الاستقراء والتمثيل على ما سنبينان وكذا الكاذب
على ما بينته والمراد من اللزوم معناه اي امتناع الانفكاك عقلا كما
هو المتبادر وح يكون اللزوم بينهما من حيث التحقق في نفس الامر كما هو
المتبادر اذ لا حاجة الى اعتبار قيد آخر وهو تفطن كيفية الاندراج
لانه على كون اللزوم بينهما من حيث العلم يكون بمعنى الاستعقاب لامتناع
كون العلم بالنتيجة في زمان العلم بالقياس وكانه لم يقل لزم منه كما
قيل لهذا لان العلية المستفادة من من انما هي بين العلمين دون
التحققين ومن ههنا ظهر وجه آخر لتركه قولهم متى سلمت وهو ان
عدم التسليم لا ينفي اللزوم من حيث التحقق بل من حيث العلم فان
قلت تذكير الضمير مشيرا الى ان للهيئة بخصوصيته دخلا في
اللزوم فلا بد من اعتبار من حيث العلم لانه ما لم تصدق بالمقدمتين
مع هيئتهما بخصوصيتهما لم تصدق بالنتيجة لا من حيث التحقق لعدم
دخلها في اللزوم من حيث التحقق الا ترى ان قولنا العالم متغير
وكل متغير حادث اذا ثبتا في نفس الامر ثبت العالم حادث
سواء اعتبرت اولا ومن شرائط العلم بكيفية الاندراج لئلا
ينتقض بما سوى الاول بل به ايضا مثلا اذا خرمت بان هذا
لغة وكل لغة عاقر مع تفطن الاندراج خرمت بان هذا عاقر

اي بالذكر اللساني او الجناني بنفسه او بنقيضه للحكم بينهما قال كالله
مذكورا لي كقولنا ان طلع الشمس فوجد النهار لكنها طلعت فوجد او لكنها
لم تطلع فلم يجد وبهذا ظهر انه وقع جزءا من المقدمة الاولى والجزء يغاير
الكل قوله بمادته اه زاده لان ذكر نفسه او نقيضه بعينه اي مع الحكم
في القياس ممتنع لزوم تقدم التصديق به او بنقيضه على التصديق
بالقياس بمرتبتين ان جعل عين المقدمة او بمرتبتين ان جعل جزءها
والتصديق به بينا في التصديق بنقيضه قوله وهيئته فخرج الاقتراني
قوله فالشائي لاشتماله على حرف الاستثناء قوله فاقتراني لاقتران
احد طرفي الاصغر والاوسط والاكبر فيه قوله اما حملي ان تركب من
الحمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما قوله وموضوع اه ابتداء
بالاقتراني مع تاخيره سابقا لعدم خفائه لكثرة مباحثه وبالحملي البسيطة
قوله اصغر لانه في الموجبة الكلية التي هي اشرف المطالب اخص من
المحمول في الاغلب فيكون اقل افرادا وان جاز تساويهما ولم يعتبر القلة
والكثرة من حيث الاجزاء لينبغي العكس في التسمية اذ قد يكون الاعم اكثر اجزاء
من الاخص كالحساس بالنسبة الى الضاحك بخلافه من حيث الافراد
قوله اكبر قد ظهر وجهه وقيل ان محط الفائدة هو المحمول لا الموضوع و
فناسب ان يسمى الاول بالاكبر والثاني بالاصغر وهيم اذ المقصد بالذات هو
ثبوته لها واما بالعرض فكل منهما سواء في كونه مقصودا بالعرض قوله
اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر
وليسمى اقتران المقدمتين في الكم والكيف قرينته وضربا والهيئة

وقد اعتمد على اشتراط ايجاب الصغرى ان النتيجة السالبة المحمول مع الكبرى الكلية السالبة الموضوع مع
الصغرى الشخصية او الكلية الموجبة كقولنا كل حمار ناهق وكل ناهق ليس بفرس ينتج لا شيء من الحمار
بفرس وكقولنا كل حمار ناهق وبعض ناهق ليس بفرس لا شيء من الحمار بفرس وهذه النتيجة
صادقة اذ لا شيء من الحمار بفرس وكاذبة اذ بعض الحمار ليس بفرس وهذه النتيجة
الكاذبة انما تكون منتجة مع الكبرى المذكورة والصغرى السالبة الجزئية
الاشتراك في كاذبة وكذا يعتبر في الكبرى ان لا يكون في القياس الاول
البيتة الى حاصلة من وضع الاوسط بين الطرفين تشكلا قوله فهو الشكل الاول لان
النظم الطبيعي هو الانتقال من الموضوع الى الاوسط ثم منه الى المحمول لينتقل منه
اليه قوله فالثاني لمشاركته للاول في اشراف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع
الذي هو اهبط بالذات قوله فالثالث لمشاركته في اخسيتهما كذا قالوا وفيه ما
اشرت الآن والاولى ان يقال لما كانت الصغرى مقدمة على الكبرى فجعل مشاركا
له في الاولى مقدما على ما يشاركه في الثانية اولى من العكس قوله فالرابع لعدم قرابته
له اصلا قوله ايجاب الصغرى ولو ساور السلب ومن ثم عمت للحكم كما في الشخصية
البسيطة فانها في قوة الموجبة السالبة المحمول فقد الغى كلامهم والا
لم يجب اندراج الاصغر تحت الاوسط ان جعلته محمول الصغرى الصريح
لاشيء من العرض بانسان وكل انسان جسم وان جعلته ما يتصف بسلب
محمولها عنه كما اذا قلت كل ما ليس بانسان فهو غير ضاحك لم يتكرر الاوسط
الا ان يقال السالبة البسيطة تستلزم الموجبة السالبة المحمول المستلزمة
للعطوب وح لا ينتج لذاته بل بواسطة مستلزم استلزم مستلزم اذ لولاه
ما انتج فظهر الفرق بينهما وان خفي على بعض قوله وفعليتهما والا لم يجب
الاندراج لجواز عدم خروج الامكان الى الفعل مثلا كل حمار مركوب زيد
بالامكان وكل مركوبه فرس بالفورية والتصديق كل حمار فرس
بالامكان فظهر ان الممكنة على مذهب الفارابي تنتج في صغرى الاول
وكذا الثالث والنقض مندفع بكذب الكبرى ح قوله وكلية الكبرى
لجواز كون البعض الموضوع للاكبر غير البعض المحمول على الاصغر مثل كل
انسان حيوان وبعض الحيوان حمار وهي بحسب القياس اي الانكان وقطعيا

فقطعية وان كان ظنيا وظنية كما اذا قلت بذا حيوان وكل حيوان متحرك فكبرى
الاسفل عند المضغ ومن قصر ياء الاول فقد قصر في تقييدنا بالتقضي
قوله ينتج الخ اي يشترط لينتج هذا الضروب فقط لان الضروب المحتملة
الانعقاد وان لم يشترط لزم انتاجها ايضا والا فانتاج هذا لا يتوقف على
الاشتراط وكذا في الآتي قوله هو جبتين اي الكلية والجزئية لفقد شرط
مرتب وكذا قوله السالبتين قوله اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى والا
لجاء الاختلاف هو جب للعقم لان لزوم النقيضين لامر واحد محال فلابد
ان يلزم احدهما فيجب ان لا ينفك مع انه ينفك على وجه الآخر كما
اذا قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فالحق الايجاب ولو قلنا
الفرس مقام الناطق كان الحق السلب واذا قلنا لا شئ من الحمار
بانسان ولا شئ من الفرس بانسان كان الحق السلب ولو بدلنا
الفرس بالناهق فالحق الايجاب وكذا اذا قلنا لا شئ من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس فيصدق الايجاب ولو بدلنا الحيوان
بالصهال ليصدق السلب واذا قلنا كل الانسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان ليصدق الايجاب وعلى تبديل الجسم بالحجر كان الحق السلب
قوله مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى والا لكانت الصغرى
غير الدائمتين والكبرى من القضايا الغير المنعكسة ولا ينتج الصغرى
المشروطة الخاصة التي هي اخص من المشروطة العامة والعرفيتين
والوقتية التي هي اخص من الست البواقي مع الكبرى الوقتية التي
هي اخص من البقي لامتناع السلب اذا قلنا لا شئ من المنخسف بمضيء
لصدق كلما منخسف فهو بالضرورة ما دام

بمضيء بالضرورة ما دام الانخساف او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء
بالضرورة في وقت معين لا دائما او الايجاب فيما بدلنا القمر بالشمس قوله
دون الممكنة اه اي الصغرى الممكنة لا بد ان تكون مع الضرورية المطلقة
او المشروطة العامة كانت او خاصة والكبرى مع الضرورية والا لاختلت
الصغرى مع الدوام والست واختلت جهاتها مع الدائمة التي هي اعم من
العامة عقيم لجواز سلب الممكن للشئ عنه دائما كقولنا كل قمر ينخسف
بالامكان ولا شئ منه بمضيء دائما مع امتناع السلب وقولنا موضوع
الكبرى بالرومي ممتنع الايجاب ومع الخاصة عقيم ايضا لعقم ضربها الاول كما
اشرنا اليه وضربها الثاني لانه موافق للممكنة في الكيف وقد عرفت اشتراط
الاختلاف في هذا الشكل والكبرى مع الدائمة المطلقة وهذا الاختلاط ايضا عقيم
لجواز سلب الممكن للشئ عنه دائما كقولنا كل قمر ينخسف دائما ولا شئ منه
بالامكان مع السلب امتناع وقولنا موضوع الكبرى بالرومي امتنع الايجاب
وفائدة تخصيصنا نظير بتذكر الشرط الاول قوله الكليتان سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف وهو بهذا ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى ليحصل نقيض الصغرى وعكس الكبرى ليرتد الى الاول
فيتم متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت معه صدقت
النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وقولنا لا شئ من ج ب وكل ا ب
فلا شئ من ج ا بالخلف او بعكس الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة لا الكبرى
لفقد احد شرطي انتاج الاول قوله والمختلفان الخ مثل بعض ج ب
ولا شئ من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى لا الصغرى بطرفيها

www.alukah.net

وبعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس با لخلف لعكس الصغرى مع
جزئيتها فظهر تفصيل قوله او عكس آه واقول يمكن بيان الاخيرين بالاقتراض
غاية تركيب الكلية الجزئية في الرابع بان نفرض موضوع الجزئية
وكل ب ولاشئ من اب فلاشئ من د اثم نضم اذ النتيجة
بقولنا بعض ج د الذي هو عكس كل د ج ليحصل نمط وكل وليس ب
وكل د ج فنضم الاولى الى الكبرى فيحصل لاشئ من د آ ثم مع ضميمة
عكس الثانية يحصل نمط قوله ايجاب الصغرى لصدق قولنا لاشئ
من الانسان بحجار وكل انسان حيوان ج او ناطق ك مع صدق الايجاب في الاول
والسلب في الثاني وكذا لو جعلنا الكبرى لاشئ من الانسان بناهق او
فرس قوله وفعليتها والا لجاز عدم الاندراج لصدق قولنا كل مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس ك بالضرورة مع كذب
بعض مركوب عمرو فرس ك بالامكان اذا فرضنا زيدا راكب الفرس لا الحمار
وعمرا بالعكس فلم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد مع انه يندرج
تحته قوله مع كلية الخ لجواز تغاير موضوعي الاوسط والاكبر مثل بعض
الحيوان انسان وبعضه حمار قوله ينتج الخ اي الصغرى الموجبة و
الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية جزئية مثل كل ب ج وكل ب آ بعض
ج آ بالخلف وهو ههنا كبروية تفيض النتيجة للصغرى وعكس الصغرى
يرجع الى الاول لاكلية لجواز عموم الاصغر من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق وايجاب الاخص لكل افراد الاعم وسلبه
عنها ج وهذا الضرب اخص من الضروب المنتجة للايجاب وعقم الاخص يستلزم

عقم الاعم والجزئية معها جزئية مثل بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج ب
آ بالخلف وعكس الصغرى وهو ظ ويمكن ان يفرض موضوع الجزئية د
فكل د ب وكل د ج وكل د آ فبعض ج آ قوله او بالعكس مثل قولنا
كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف وعكس الكبرى لا الصغرى
لجزئية الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة ويمكن فرض موضوع الكبرى د فكل ب
وكل د آ والقول بان كل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم كل د ج وكل
د آ فبعض ج او هو المطلوب قوله ومع السالبة الكلية مثل قولنا كل
ب ج ولاشئ من ب آ فبعض ج ليس با لخلف وعكس الصغرى كما
ذكرت لاشئ من ج آ لجواز عموم الاصغر مثل كل انسان حيوان ولاشئ
منه بفرس وهذا الضرب اخص من الضربين الباقيين وقولنا بعض
ج ولاشئ من ب آ فبعض ج ليس با لخلف او عكس الصغرى و
يمكن الاقتراض والكل ظ قوله او الكلية مثل كل ب ج وبعض ب
ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف لا لعكس الصغرى لجزئية الكبرى
ولا الكبرى لانها على تقدير انعكاسها سالبة كلية ويمكن الاقتراض بنقض
الكبرى ان تركبت ايضا ومما حررنا ظهر لك توضيح قوله بالخلف او
عكس آه قوله ايجابها لصدق الايجاب في قولنا لاشئ من الانسان
بفرس ولاشئ من الصاهل بانسان والسلب اذ ابدلنا الصاهل
بالحمار قوله مع كلية الصغرى لصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان ك مع صدق الايجاب او كل فرس مع صدق السلب قوله او
اختلفتا آه لصدق قولنا بعض الناطق انسان ك وبعض الحيوان او الفرس

الألوكة
www.alukah.net

وضابطة الاربع انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر او
اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبته وصف الاوسط الى وصف الاكبر
لنسبته الى ذات الاصغر

تكون احدى المحصورتين قوله والا فسالبة كلية او جزئية ويغمض شروط هذا
الشكل ونتائج الكلب بحسب الجهة لم يتعرض وان شئت فاطلب من شرح الرسالة قوله
عموم موضوعية الاوسط اى في الكبرى في الشكل الاول والثالث والصغرى في
الرابع لا في الثالث كما سلف قوله مع ملاقاته اي حمله عليه كما في الاول او وضعه
له كما في الثالث والرابع ايجابا وقوله بالفعل اشارة الى اشتراط فعلية الصغرى
في الاول والثالث قوله او حمله على الاكبر كما في الرابع وبهذا مع قوله ملاقاته اشارة
الى اول شرطيه اي ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى للان المتبادر من الملاقاة
الحمل والوضع ايجابا ولم يقل للاكبر للان وضعه له ليس الا في الاول والثالث
وقد مر ذكره في ضمن عموم موضوعية الاوسط والاصل عدم التكرار قوله
اما من عموم الخ اشارة الى شرطي الثاني اي كلية الكبرى والاختلاف وبهذا مع الشق
الاول اشارة الى ثاني شرطي الرابع اي كلية احدى المقدمتين مع الاختلاف
في الكيف قوله مع منافاة الخ اشارة الى شرطي الثاني بحسب الجهة اي دوام
الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع ضرورية او كبرى مشروطة عامة او وقتية
ولم يشر الى شرط الرابع بحسبها كما لم يتعرض سابقا لشيء في الصغرى الدائمة
للكبرى الغير الممكنة للان دوام السلب مثلا بينا في اطلاق الايجاب مثلا الذي
هو مشترك في جميع ماسوبها وبالعكس والصغرى الممكنة للكبريات الضروريات
الثلث للان امكان الايجاب مثلا بينا في ضرورة السلب فالبتة كانت او ذات صفة
والكبرى الممكنة الموجبة مثلا للصغرى الضرورية اطلقة السالبة مثلا ولا في
غير ها للانه لو انتفى الترديد الاول لكانت الصغرى غير دائمتين والكبرى
من القضايا السبع ولا شك ان الوقتية لا تنافي بنفسها ولا البواقي الست

ليس بناطق مع الايجاب او السلب وقولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او
الناطق انسان مع الايجاب او السلب قوله ينتج الكلية مثل كل ب ج
وكل او بعض ب فبعض ج ا بالخلف وهو بهذا ضم نقيض النتيجة الى
احد هما لينتج ما عكسه مناف الاخر او بالاقتراض في الثاني بان يكون البعض
د وكل د ا وكل ب وكل ج ب فبعض ج د وكل د ا فبعض ج ا
او عكس الترتيب ثم النتيجة لا كل ج ا لصدق قولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق او بعض انسان مع كذب الكلية او لا شيء من آ ب فبعض ج ليس
بالخلف او عكس المقدمتين ليرتد الى الاول لا الكلية لصدق قولنا كل انسان
حيوان او لا شيء من الحجر بانسان مع كذب الكلية او بعض الس ب فبعض ج
ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث لا بالخلف لان الصغرى سالبة جزئية
وان ضم الى الكبرى ينتج من الاول لتمو جبة الكلية التي عكسها لا ينافي
السالبة الجزئية قوله والجزئية الخ مثل بعض ب ج ولا شيء من آ ب
فبعض ج ليس آ بعكسها قوله والسالبتان الخ مثل لا شيء من ب ج
وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف او عكس الترتيب ثم النتيجة او بعض
ب ليس ج فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرجع الى الثاني لا بالخلف لغير
قوله وكليتهما الخ كقولنا لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ
بعكس الترتيب ليرتد الى الاول ثم النتيجة وبما قررنا ظهر لك معنى قولها بالخلف اه
قوله ثم النتيجة الخ الاول اعتبار عكسها في الشكلة الاخرة وعكس الصغرى
والكبرى لكونهما سالبة جزئية يبطل قوله فيما سبق والجزئية لا تنعكس
اصلا ولذا حكم القدماء بعقم هذه الضروب فلا بد ان تقيدها بان يكون

لانها اخص منهما وقد علمت حظ ما سلف فبقي العامتان ونقيضاهما كما عرفت الحينيتان
واحدى حينان ونقيضاهما اما الحينيتان او الدائمتان وشيء منهما ليس منهما وعلى
انتفاء التردد الثاني كانت الصغرى الممكنة مع الدوام الثلث او الدائمة المطلقة
فقط بالشرط الاول والاخفاء في عدم تنافي الامكان للدوام بدر بحدان ليست
من العوام قوله من متصلتين كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهز
فكلما كان اب فهز في الشكل الاول وكلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان
هـ ز فج د فليس البتة اذا كان اب فهز في الثاني وكلما كان ج د فاب
وكلما كان ج د فهز فقد يكون اذا كان اب فهز في الثالث وكلما كان فج د
فاب وكلما كان هز فج د فقد يكون اذا كان اب فهز في الرابع وشرائط
الانتاج هي شرائط الحمليات كما اشرنا اليه في الامثلة لكن انتاج ضروب
الرابع الشكل غير معتبر ههنا كما بيناه من ان سوالبها لابد ان يكون احد
اي خاصتين والمركبات غير معتبرة في الشرطيات قوله او منفصلتين كقولنا
دائما اما كل اب او كل ج ه او كل وز لاستلزام خلو الواقع عن نتيجة
التاليف وعن احدى المقدمتين الاخريين فانه مقدمتاه مانعتا الخلو
فالواقع اما طرفاهما المشاركان وهو نتيجة التاليف اي كل ج ه او طرف
الاولى الغير المشارك لمقدمة الاولى من النتيجة اي كل اب او طرف الثانية
الغير المشارك وهو المقدمة الثانية منها اي كل وز ويعتبر في المشاركين شرائط
الحمليتين قوله او حملية ومتصلة كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه فكلما كان
اب ج ه اذ على صدق المقدم صدق التالي والحملية لانها لكونها صادقة في
نفس الامر صادقة على هذا التقدير ايضا ويشترط في المشاركين شروط الحمليتين

الحمليتين قوله او حملية ومنفصلة اقول اما ان يكون الحمليات بعد اجراء الانفصال
او اقل او اكثر وعلى الاول اما ان اتحدت التالية في النتيجة فشرطه كون المنفصلة
موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو مثل كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب
و وكل د و وكل ه و فكل ج و الصدق احد اجزاء الانفصال مع الحملية وسيمي بهذا
القسم بالقياس المقسم وان اختلف فالشرط كونها مانعة الخلو مثل كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ج وكل د و وكل ه ز فكل ج اما ج او و او ز لما مر وعلى الثاني
فالشرط منع خلوها ايضا مثل اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د فاما كل ا ط او كل
ج د لامتناع الخلو عن مقدمتي التاليف او اجزاء الغير المشاركة وقس عليه الثالث
قوله او متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان اب فج د ودائما او قد يكون اما ج
د او ه ز مانعة الجمع فدائما او قد يكون اما ان يكون آب او هز لاستلزام
امتناع الجمع الالتزام مع اللازم دائما او في الجملة امتناع مع الملزوم كذلك او
مانعة الخلو فقد يكون اذا لم يكن آب فهز لاستلزام نقيض الاوسط طرفي
النتيجة وحاصل الضرط من الثالث ومثل قولنا كلما كان اب فكلما ج د ودائما
اما كل د ه او وز مانعة الخلو فكلما كان اب فاما كل ج ه او وز قوله و
ينعقد بان يقال الاوسط اما محكوم به في الصغرى وعليه في الكبرى فهو
الاول او به فيهما فالثاني او عليه فيهما فالثالث او بعكس الاول فالرابع وفي
التفصيل طول ينتشر به العقول قوله ينتج من المتصلة الخ اعلم ان في انتاج
الاستثنائي شروطا لابد من التنبيه عليها اجتناب الشرطية فان معنى المتصلة
سلب اللزوم او العناد بين امرين فلا يستلزم وجود احدهما او عدمه وجود

ان الاستقراء لابد فيه من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد عليها
ليتعدي الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتيقن ان
ليس لجزئ آخر كان ذلك استقراء تاما وهو يفيد اليقين بالحكم الكلي
ان كان ثبوت الحكم المذكور لها قطعيا والظن ان كان ظنيا وان
كان ادعائيا محضا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقراء حاله
لكن ادعى ان جزئياته ما ذكر فقط كان ذلك الاستقراء ناقصا وهو يفيد
الظن لان الفرد الواحد يلحق بالاعم الاغلب غالبا لكن على هذا التوجيه
لا يكون مطلقا من اللواحق قوله لاثبات حكم كلي كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو
لا يفيد اليقين لجواز عدم كون الكل كذلك كالتمساح فانه يحرك فكه
الاعلى فعلم ان قوله حكم بالجر وان قراء بالكسر فلا بد من تقييده بالكلية
او ان نقول انه المتبادر قوله جزئي وان كان اضافيا قوله ليثبت
الخ كقولنا العالم مؤلف كالبيت فهو حادث مثله وبيانه الدوران
اي اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كالحدوث على التاليف
اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب وهو امارة عليته
للمدار واما احتمال كون العلة امرا آخر مقارنا بالمدار ففي نفيه
بعدم الدليل عليه والا لجاز كون جبل بخضرتنا والآن العلم بالمدار
وحده كاف في العلم بالدائر ولا يلزم العلم به وان علمنا
سائر الاشياء وكل ما يعلم به وحده غيره فهو علة له وهو

وهو لا يفيد اليقين ايضا لان العلة دائرة على معلوله المساوي وكذا المشروط
على شرط المساوي مع بطلان عليتهما لهما وان شرطت الصلوح لها فمع كونه
ممنوعا في التاليف لا يكفي الدوران ح وعدم الدليل عندك لا ينفع وفي
نفس الامر مم وان سلم فدلالته على وجوب النفي مم فان عدم العلم لا يدل على
عدم الصانع وعدم الجبل ههنا ضروري غير متوقف على مقدمات الفاسدة
وكثير من المسببات يعلم بها اسبابها فقولك وكما يعلم اه مم والترديد
اي ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي كقولنا الحدوث
في البيت اما للتاليف او للامكان والتالي باطل بالتخلف في صفاته فتعين
المقدم وهو الض لا يفيد اليقين لانه بعد تسليم الحصر كون شرطية الاصل
في العلية او منع الفرع وبعد اثبات الحصر وقطعية العلية يرجع الى
القياس هكذا العالم مؤلف وكل مؤلف حادث قوله من اليقينيات
نظرية كانت او ضرورية اليقين الاعتقاد الصادق فخرج الظن الكاذب
والجهل المركب وتقليد والخط الغير المحتمل للنقيض على سبيل البدل
حالا فخرج الظن الصادق ولا مالا فخرج تقليد المصيب لانه لعدم استناده
الى برهان يحتمله مالا قوله واصولها لانتهاء النظريات اليها قوله الاوليات
وهي قضايا يحكم بها بمجرد تصور الطرفين والنسبة البديهي وتسمى بالجلي
وهو حاصل لكل من له استعداد التصور او غيره قوله والمشاهدات
اي ما يحكم به العقل بمجرد الحس بدون التكرار والحدس والاخبار

ظاهرا كان نحو كل نار محرقة وهذه ليسمى محسوسا او باطنا من الحواس المشهورة كما قيل
والظن انه الوهم وان اشعر ظاهر كلام شارح المواقف قدس سره الى خلافه حيث قال
فذلك الامر الذي ينضم الى العقل ان كان الوهم فهو الوهمية او غيره فهو المشاهدة
او سواء كما قيل نحو لنا خوف وليسمى هذه وجدانية وقضايا اعتبارية ولها
قسم آخر يفترق منها فيه المشاهدات وهو ما لم يجزه بالملاكة نحو انا موجودون فبينهما
عموم وخصوص من وجه فان قلت كيف يكون قولك كل نار احرق من الحسيات مع
انه لا سبيل للحس الا الى الجزئي قلنا نعم لكن لما وقع الاحساس بثبوت المحمول
لجزئيات كثيرة من الموضوع مع الوقوف على العلة كاطراد استعد النفس لافاضان
الحكم الكلي من المبدإ الفياض وصدق هذا الحكم موقوف على صدق الاحساس و
شاهد العقل ولهذا لا يحصل للبهائم والتجربيات اى ما يحكم به بتوسط
تكرار مشاهدة بثبوت المحمول للموضوع ولا بد من قياس خفي لا يشعر به صاحب
الحكم وان حصل وهو ان الوقوع الدائمي او الاكثري لم يكن بدون علة و
ان لم نعرفها وبهذا يمتاز عن الحسيات نحو الضرب بالخشب مؤلم وهي للاكثر
الامن قبيل التاثير ولذا لا يقبح البياض عرض كما قرر في مثالها والحدسيات
وهي قضايا مبدأ الجزم بها حدس قوي مزيل للشك وهم من عدها
من الظنيات بناء على ان الحدس قد لا يكون بهذه الدرجة عن جمعية غير الحس
نحو قولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس بتكرار مشاهدة اختلاف اشكاله
النورية بحسب اختلاف اوضاعه منها ومقارنة القياس الخفي الغير المرتب الحاصل
لصاحبه دفعة وهو ان هذا مما يختلف الخ وكلما هذا شانه فنوع الخ فهنا

فهنا تكرار المشاهدة بثبوت الاوسط للموضوع فامتازت عن السابقين مع
ان السبب ههنا معلوم والسببية او لا كبعض المطالب العقلية لبعض النفوس القدسية
ولا مشاهدة في هذا القسم فضلا عن تكرارها فالتعويل في الحدسيات مطلقا ليس
الا على القياس ولذا لو لم يوجد لم يحصل الجزم وان حصل التكرار فصار وجه ادراج
ما يحصل لبعض النفوس مما يتعلق بالحس من غير اعانة الحس فيها قوله والمتواترات
وهي ما يحكم به بمجرد اخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب ما من شانه ان يحصل
بالاحساس نحو الهكة موجودة عند من لم ير مكة وقصد اتمام العدد وحصول اليقين
ومن عينه فقد خطأ ولا بد فيه من تكرار السماع وقياس خفي هو انه لو كذب
لم يخبر به قوم كذلك قوله والفطريات وهي قضايا قياساتها معها اطرافها كما فيه
في حصول القياس الموجب لحكم بينها ولذا سميت بقضايا قياساتها معها الخ
وهي قريبة من الاوليات لعدم الاحتياج فيها الا الى تصور الاطراف بخلاف البديع
مركب من عدوين لا يفضل احدهما على الآخر لانه منقسم الى متساويين اعلم ان
صاحب المواقف عد الوهميات في المحسوسات نحو كل جسم في جهة ومكان من
الضروريات ولكن ليس حكم الوهم فيها مطلقا صادقا اذ ربما يحكم بعداوة
من لا عداوة له وصداقة من لا صداقة له بل لا يصدق الا اذا وافقه
العقل في ذلك الحكم فلا اعتداد فيها الا بحكم العقل فترجع الى الحسيات من
المشاهدات فكان المصنف ادخلها فيها لذلك قوله فلمي اي منسوب الى لم
الدال على العلة لانه يفيد علة الحكم في الظرفين مثل هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم قوله فاني اي منسوب الى ان الدال على الثبوت
والتحقق فانه لا يفيد الا ثبوت الحكم في الخارج واما ان علته ماذا فلا يدل عليه

العلم متفق عليه في التصديق بوجه ما من المبادي التصديقية فلعل المعنى لكونها خبرا عليه
على انه يمكن ان يختار الاخير بانه وان كان داخلا فيها لكن لما لم يكن اختصاص
بمبدئية مسئلة دون اخرى صار حقيقا بان يفرز عنها بحث انه اي يحمل عليها
بها الكاتبي اعراضه الذاتية اعلم ان عروض الشئ للشئ اما ان يكون لذاته
كالمتعجب اي المدرك للامور الغريبة واما لمقتضى الطبيعة التي هي
خواص المادة اي الحدوث فيصح التمثيل للانسان او لجزئه المساوي كالمدرك للغير
الغريب له او لخارج مساو كالضاحك له او اعم كالماشي للابيض بواسطة الجسم او اعم
اخص كالضاحك للحيوان للانسان او مباين كالملون للجسم بتوسط السطح
فالثلثة الاول تسمى اعراضا ذاتية اما نسبة الاول الى الذات فظاهر واما
نسبة الباقيين فلان مستند الجزء مستند الكل في الجملة ومستند المساوي والمستند
اليها مستند والاخيرة اعراضا غريبة لغرابتها بالمعروض بالقياس الى
الاول قد جوزوا كون الاخص من الاعراض الذاتية وان لم يجوزوا كون
اللاحق لامر اخص منها لكن مشروطا بامرين احدهما الشمول والمساواة
مع مقابله بالتضاد او العدم والملكة والا فخلو شئ مع سببه كذلك والا لارتفع
النقيضان والآخر عدم الاحتياج في عروضه الى تخصيص الموضوع بنوع معين من
انواعه حقيقيا كان او اضافيا حتى يظهر بذلك ان المعتبر في القسم الاول عدم الواسطة
في العروض وهي التي تتصف بالعارض اصالة وبتبعها يتصف به المعروض كالمتعجب
بالنسبة الى عدم الواسطة المطلقة الشاملة لها وللواسطة في الثبوت اي التي لا تتصف
به اصلا كالواجب الذي بسببه يعرض الاعراض للممكنات لانه لو اعتبر هذا الامر
ما جوزوه كما لا يخفى وبهذا اندفع ايضا ان التي محمولاتها من القسم الاول بديهية

بديهية لاستحالة ومسئلة العلم لا تكون الا نظرية لان عدم الوسط في الشئ لا يقتضي عدم
في العلم به فان عارضت بان الضاحك لا يعرض لمفهوم المتعجب وانما صدق
هو عليه فهو عين الانسان فاقول الشئ من حيث انه معروض الانسان غير الشئ من حيث انه
معروض المتعجب قوله جروف الموضوعات للجسم الطبيعي قوله واجزائها كالبياض والصوت للجسم
الطبيعي واعراضها الذاتية كالحركة والسكون له واعلم ان حاصل اطراف المسائل على ما يناسب
الحكم وبين مبادي تصورية واحد مات تصديقية قوله بينة كقول المهندس المقدار
المساوية لشئ واحد متساوية وتسمى علوما متعارفة قوله ماخوذة اما بالتسليم كقوله
لنا ان فصل كل نقطتين خط مستقيم وتسمى اصولا موضوعة او بالشك كقول اقليدس
اذا وقع خط على خطين وقطع زاويتي داخلتين من القائمتين فان الخطين
اذا خرجا تلك الجهة التقيا وسميت مصادرات واما قوله لنا ان نعمل دائرة على
اي نقطة وباي بعد شئنا فعند المصنف اصل موضوع وعند شارح الشمسية متصادرة
ولا باس به اذ قد يختلف الشئ بالنظرية والضرورية بالنسبة الى الشخصين قوله
فيبتني اي ابتناء الكل على الجزء يدل عليه ما قالوه في بعض كتبه من انهم ايجعلوا التصديق
بهذه الموضوع من المبادي التصديقية لانهم ارادوا بها المقدمات التي يتالف منها
قياسات العلم قوله بالبرهان صرح به لدفع ما يجوز كون المسئلة ضرورية قال
في السعدية في دفع الرازي حيث اشار الى تجويزه المسئلة لا تكون الا نظرية و
هذا مما لا خلاف فيه لاحد وما قاله الشارح من احتمال كونها غير كسبية بسبب
انتهاء التقييد بها بان كانت كسبية كما وهم خروجه عن مذاق المصنف
موضوع العلم كقوله كل مقدار اما مشارك او مباين قوله او نوع منه كقوله كل
خط ممكن التنصيف قوله او عرض ذاتي له كقوله كل مثلث زواياه مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قائمتين قوله او مركب اما من موضوعه والعرض الذاتي كقوله كل مقدار وسط
في النسبة كذا او من نوعه والعرض الذاتي كقوله كل خط قائم على
خط مستقيم كذا القول الاولى ان يعقب قوله او عرض ذاتي بقوله او نوع
منه لانه قد يكون نوع عرض ذاتي كقوله كل مثلث متساوي الساقين كذا
وتفصيل المقام ان من عوارض الشيء الذاتية ما يوشامل له مطلقا
وهو الاول او مقيدا مع عرضه الذاتي وهو الاول من الرابع ومنها ما يوشامل
كذلك مع المقابل مطلقا وهو الثاني او مقيدا وهو الثاني من الرابع ومنها
ما يوشامل لخارجه المساوي مطلقا وهو الثالث او مع المقابل وهو ما قلنا
من انحاء خمس واما عوارض ذلك الشامل فجعلت محمولات للخارج المذكور لكثرة
مباحثها قوله خارجة لان اثبات الشيء له بعد تصور الطرفين على ما هو مناط الحكم
اعني الكلية والجزئية بالبرهان بين البطلان قوله لذواتها اي لا لامر خارج
اعم او اخص او مباين لها قوله كتعريف العلم فان من تصور به بالتعريف حصل
عنده ان كل مسئلة منه لا من غيره دخل فيه لا لاشتراط شمول التعريف
لاجزاء المعرف ومنه من اجزاء غيره كالافراد حتى يلزم اشتراط شيء
اهمله القوم ولا لاستلزام اشتراط علم ذلك الاشتراط بناء على انه للصدق
المعرف على المجموع الداخل فيه تلك المسئلة التي لا دخل لها في المعرف
مع كونه من افراد المعرف ولا يمنع عن المجموع الداخل فيه مسئلة العلم
بالآخر التي لها دخل فيه مع عدم فردية للمعرف لانه لا يستلزم ان يكون
كل معرف شاملا للاجزاء المعرفة وهو باطل بل للكل كل علم
لاجزاء معرفة

علم مسائل كثيرة والمميز له عن صاحبه تميزا تاما هو جهة الوحدة
المختصة به التي يشترك فيها تلك المسائل ولذا افرد بها بالتدوين
فلا بد ان يكون ذلك العلم ماخوذا من تلك الجهة اذ لو اخذ من وجه
اعم او اخص لم يحصل التميز التام فيكون جامعا لتلك المسائل ومانعا
عن غيرها وبالجملة ان الجمع والمنع المذكورين جاءا بهما من خصوصية
التعريف وبهذا تمكن تمكنا تاما من ان يعلم مسئلة اذا ورد عليه
انها منه فانه يحصل عنده من حصول تلك الكلية كبرى وهو ان كل مسئلة
لها دخل فيه فهي من ذلك العلم لرجوع التساوي الى الكليتين فلا يحتاج
الا الى ضم الصغرى السهلة الحصول وهو ان هذه مسئلة لها دخل فيه
مثلا اذا تصور المنطقي بامر او بما يبحث فيه عن عوارض امور صار كل
حصل عنده ان لكل مسئلة دخل فيه وبذلك يقدر على كثير مما من غيره
قوله وموضوعه اعلم ان كمال النفس الناطقة التشبه بذاته تعالى في العلم
بحقائق الاشياء واحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة لكن لما كانت معارفها
مختلطة لكونها متكثرة متعسرة فاستحسن المتقدمون ان يجعلوا كل طائفة
من الاحوال المتعلقة بشيء واحد مطلقا كالعدد لعلم الحساب او من وجه كالجسم
الطبيعي من حيث قابليته للحركة والسكون او اشياء متناسبة في ذاتها
كالخط والسطح المتشاركين في المقدار لعلم الهندسة او عرضي كالادلة
السمعية في ايصالها الى الشرائع لعلم اصول الفقه تسهيلا متعقبا بمميزات
عن طائفة كذائية اخرى ليتيسر تلك المعرفة فسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم والتعسر

بعد حمد الله والصلوة على عباده الذين اصطفى فهذه كلمات منتشرة وموعظات متيسرة تتعلق بمبحث من مباحث المنطق للمهذب بالله سنادا لمحقق والنحرير المدقق العلم العلامة الهمام فريد عصره غير مغفور به لابوتي عبد الله اليزدي تذكرة لبعض الاحباء نفعه الله بها وسائر الادباء انه قريب مجيب

مالك ء قوله اين رجح البحث اه اقول وبالله التوفيق لما كان بناء وضع هذا التعريف على ان كل بحث في العلم انما هو عن العوض الذاتي للموضوع اذ لولا ذلك لزم اما عدم ورود التعريف لصدقه على نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي وغيرهما من الامور الخارجة عن موضوع العلم الذي تقع موضوعاته مسائل ويحمل عليها اعراضه الذاتية واما ان لا يكون الموضوع في شيء من العلوم العلم والصحيح في علم الادب كما يشهد به استقراء العلوم

بالجزم يوجه ههنا اشكال وهو ان احد الامرين لازم اما كون جميع محمولات المسائل ان كانت من العوارض المختصة بانواع موضوع العلم عرضا ذاتيا للموضوع واما عدم صدق التعريف بالنسبة الى موضوعات العلم فالمدعى قدس سره لما رام النقض بهذا قال فيجب البحث عن العرض الذاتي بمعنى ان يرجع ابحاث العلم اليها كما يجب البحث عن العوض الذاتي لموضوعه او راجع اليه والبحث عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم وان لم يكن بحثا عن العوض الذاتي لكنه راجع الى البحث وعنه فيه ان تلك الاحوال ان اخذت مع مقابلاتها بما طرقته النقيض الزوال كان المجموع عرضيا ذاتيا لموضوع العلم وتفصيل هذا المرام بما لا مزيد عليه في قوله وذلك لان البحث اما

موضوعا لانه مما وضع لان يبحث عن احواله او لرجوع موضوعات المسائل اليه كما مر فجعلوا المسائل مشتملة على الطائفة الاولى علما عليه متقدما بالتدوين عن المسائل المشتملة على الاخرى فجاء علومهم متمايزة غير مختلطة وتبعهم المتاخرون في ذلك الامر لكمال استحسانه قوله الغرض هو ما لاجله اقدام الواضع على وضعه وهو الغاية المعتد بها المترتبة عليه واما التصديق بفائدة مخصوصة اي مخصوصة فمما لا بد منه في اصل الشروع لما تقرر في محله من كون الفعل الاختياري للمختار مسبوقا بادراك اربعة مترتبة التصور الجزئي ثم التصديق بفائدة مخصوصة فان الفعل الجزئي لا ينبعث عن الراي الكلي ثم الارادة المنبعثة منهما صرف القوة المودعة في الاعضاء ثم ان المراد ان يكون معتدا بها مترتبة عليه في اعتقاد الشارع الجازم او الثابت المطابق للواقع اولا قوله لئلا يكون طلبه عبثا اذ لو لم يكن معتدا بها في اعتقاده وان اعتد به في نفس الامر لعد العرف عبثا بناء على ما هو المتعارف من ان الفاعل اذا فعل فعلا لا يترتب عليه غرضه لم يفعل فعلا عبثا وان كثرت فوائده المترتبة على فعل الترتيب كذا فهم من المختصر وبما حررنا اندفع ما توهم ان العبث لا يتصور في تحصيل العلوم اصلا لانها يترتب عليها الفائدة المعتد بها التي وضعت هي لها المنفعة كالفوز بالسعادت قوله من اي علم اي من العلوم العقلية او النقلية الاصلية او الفرعية

قد تمت النسخة الميمونة من تصانيف الى الحسن ابنا الكوتي من يد خادم العلماء محمد حسن في تاريخ ٢٥ من شهر المحرم اللهم [illegible] هذه النسخة وسائر تصانيف المصنفين رحمة الله عليهم اجمعين واحفظه عن كل [illegible] الزمان

فالله كاتبه هو

بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة اه ره ففي لفظ الدرجاع عموم مجازا وجمع بان المقصود
اجاز وجاز الامر فيجوز وضع المقصد بان يكون غيرا ونقول في تقرير الكلام الذي قصد بجاقرره في شرح الرسالة
ان البحث في الصناعة لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوع علم للشئ ذاتيا له وهي العوارض
الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة امر اخص كالزوجية والاولية وامر كبتية في الحساب و
كالاستقامة والانحناء والمساواة والانعكاس في الهندسة فالكلام من ذلك انما يكون العدد
او المقدار من جهة كونه عددا او مقدارا مخصوصا والعوم تعدوها من الاعراض الذاتية و
يخرجون عنها داجاب عنه بما نقل ان العرض الذاتي قد يكون بحيث لا يخ الموضوع عنه مطلقا بل بحيث لا يخلو به
اي لا يخلو عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد اما زوج واما فرد وقولنا الخط اما مستقيم واما منحن
يكون العرض الذاتي في التحقيق هو كون الموضوع احد الامرين كون العدد زوجا او فردا وكون الخط
مستقيما او منحنيا انتهى كلامه وهذا الجواب بظاهره ناظر الى الجواب الذي سيذكره الاستاذ قدس سره بقوله
فان قلت لا حاجة الى ذلك اه ولم يترتض حيث يتكلم عليه بما سيجيء اجاب عن اصل الشبهة بوجه
آخر ان معنى قولنا يبحث في علم الاعراض الذاتية انه يرجع في العلم عن العرض الذاتي للموضوع ولا يلزم ان
يكون البحث مركبا عن العرض الذاتي بل يكفي صحة الدرجاع وفيه فليس معنى قولهم لا يبحث في
العلم الا عن الاعراض الذاتية لموضوعه انه لا يبحث عن الاعراض الغريبة مطلقا بل عن الاعراض
الغريبة التي لا يصح ارجاعها الى الاعراض الذاتي كما اذا كان عروضها للموضوع لا مع واسطة ولهذا اشترط
في محمولية المسائل ان يكون عروضها للموضوعاتها لا مع الاجنبي وفي العموم عن موضوع العلم وبهذا الوجه يندفع
تكلم الاستاذ قدس سره في موضع لا حق فيه ما افيد ان هذا التفسير ناظر الى الفرق بين محمول العلم ومحمول
المسئلة فتدبر واما بالنظر الى التفصيل ومحل البحث فالحجة على ما ذكره

والجواب ان الاستاذ قدس سره لم يزعم انحصار التوجيه بل ما سيجيء من كلامه ناظر
الى امكان توجيه تعريف المتاخرين بوجهين وتوجيه تعريف الشيخ بوجوه ثلث غايته
الامر انه اختار اولا هذا التوجيه لكونه اظهر واقل مئونة واخر حديث الى اي ان ساير
التوجيهات تحصيل العلم ان الظهور ما ذا هذا وعبارة المفيد المرحوم الايتاني التحقيق الخ قوله على ما
ذكره المتاخرين قال قدس سره طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة النحو الاعم
من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل اقصى الامر الاعراض
الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او ما يساويه كالخارج المحمول والعارض عنه انتهى وتقضيه
منه ان المراد بالمتاخرين في قول الاستاذ قدس سره بعضهم كالمحقق الشريف والعلامة الرازي
حيث قال وصرح بمثل ذلك في شرح المطالع للجميع قوله لذاته اي بلا واسطة في العروض
او لما يساويه اي يكون لحوقه له بواسطة امر يساوي الموضوع سواء كان خارجا او خارجا
عنه وينبغي ان يعلم ان الواسطة يطلق على ثلثة معان الاول الواسطة في التصديق وهي
ما يفيد العلم بالنسبة الايجابية والسلبية كالمتغير المفيد للعلم بنسبة الحدوث الى العالم
الثاني الواسطة في العروض ويعبر عنه بثبوت شئ لشئ نفس الامر كتعفن الخلط
الذي هو علة لثبوت الحمى لزيد في الواقع الثالث الواسطة في العروض وهي ما يعرض العارض
اولا ثم شئ آخر ثانيا بتبعيته كالسفينة فانها واسطة في لحوق الحركة بالسها والظاهر ان
النسبة بين كل اثنين من هذا الثلثة هي العموم من وجه والمقصد التنبيه على ان المعبر في هذا
وجودا وعدما هو الثالث كما صرح به سيد الشريف في حاشية المطالع في عرف قوله بشرط
ان لا يساويه فانه لو تجاوز عن الموضوع في العموم كان عرضا غريبا بالنسبة الى
الموضوع فان قيل الاستاذ قدس سره الذي بحث ان يبحث في العلم عن الاعراض الغريبة

فانه يجوز البحث عن الاعراض الذاتية للنوع مع انها بالنسبة الى الموضوع
اعراض غريبة قلنا فرق بين العارض للاعم والعارض للاخص فانه يمكن ارجاع
الثاني الى العرض الذاتي بان يوخذ مع مقابلة على طريق التردد بخلاف الاول حيث
لا يمكن فيه ذلك وقد صرح الاستاذ قدس سره بانه لم يبحث عن الاعراض الذاتية
فلا اقل من ان يكون البحث بحيث يرجع الى العرض الذاتي فان قيل يمكن ارجاع
العارض للاعم ايضا بان يقيد بقيود مخصصة لموضوع العلم قال قدس سره في حاشيته
امثل ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا بل الموضوع الموجود مطلقا او الوجود الخاص
والالم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المخصصة بانواعها بل اشياء متعددة مثل
في امر عرضي هو الوجود المطلق او ما يرجع اليه يجب ان يقيد الاحوال المشتركة بقيود
مخصصة اما بواحد واحد من تلك الاشياء فلا يكون من الاعراض العامة الغريبة
قلت هذا ضعيف جدا فان مقتضى البرهان ان الامور المذكورة ليس الا اتصاف الموضوع المفهوم
المحمول للاتصاف به بما يختص به بل لا يلتفت الى ذلك وقد نقض الشيخ في الشفاء على ان المحمول
اذا اريد تخصيصه فلم يخصص بمجرد النسبة الى الموضوع اذ لا فائدة فيه بل بوصف آخر يتعلق
به غرض علمي كذا افاده الاستاذ قدس سره وفي اشياء اطلاع اهل وفيه تامل فان
رجوع البحث الى العرض الذاتي لا يقتضي اجراء البرهان على اتصاف الموضوع بالعرض الذاتي كيف
وقد يكون البحث صريحا عن عرض الغير ذاتي فما معنى للرجوع الا ترى انه لا يجري البرهان على اتصاف
الموضوع بالمفهوم المردد بين العوارض المختصة بانواعه فلو صح ما ذكره لزم عدم صحة ارجاع العوارض
المختصة بالانواع الى العرض الذاتي كما قرره الاستاذ قدس سره وبالجملة الحكم بصحة ارجاع العارض
للاخص الى العرض الذاتي دون العارض للاعم غير صحيح انه يحكم به ناقد النبيل

التنزيل وهو المحقق الطوسي واما احتياجه الى الاستشهاد بقول الفقهاء وكل مسكر حرام فقد
قصده الرد على الشيخ حيث قال في الشفاء المسايل هي القضايا التي محمولاتها عوارض قد تلزم
لموضوع الصناعة اولا نواعه او عوارضه قال الاستاذ قدس سره يرد على ما ذكره ان
محمول المسايل قد لا يكون عرضا ذاتيا لموضوعها بل اعم منه كالمساوي بالقياس الى الربوا والصحة
بالقياس الى النكاح المشتمل للشرايط والاركان الاباحة بالنسبة الى تاخير الصلوة الى منتهى
الوقت والكراهة للصلوة في المقبرة والاستحباب بصلوة التهجد والوجوب لصوم
رمضان فان جميعها عارض غريب لموضوعات مسايلها
لكونها اعم منها فالوجه انه لا يلزم ان يكون محمول المسئلة عرضا
ذاتيا لموضوعها بل يجوز ان يكون اعم بشرط ان لا يتجاوز في عمومه
من موضوع وح يندفع النقوض المذكورة فان تلك المحمولات
وان كانت اعم من موضوعات المسئلة لكنها لا يتجاوز
عن موضوع الذي هو فعل المكلف قال السيد سند قدس
سره منشا الاشتباه هو احد المسئلة مثلا مسئلة الفقهاء
علة ان من الحرام الربوا ومرجعه ان قسما خاصا من الحرام
الربوا للان الربوا حرام كمسئلة النحاة كل اسم فهو اما فاعل او مفعول الخ
من هو جود الهيولى والصورة للان الهيولى والصورة يجوز ان يكون موضوعا لعرض غريب
في امثال تلك المسايل فلا يرد ما ذكره نقضا على ما ذكره اقول وفيه انه مخالف
لظاهر اقوالهم فانهم يقولون يجب صيام رمضان ويستحب التهجد ويكره الصلوة في
المقبرة وعلى هذا فلا حاجة الى التحقيق الذي ذكره فان المحمول بالمشاهدة بان المقتضي

اثبات الحرمة للربوا الا اثبات الربوا لنقض اقسام الحرام كيف والدليل انما
يورد واثباة الحرمة للربوا الا اثباة الربوية وبهذا اتضح ايضا انه لو سلم ان المسئلة هو
ان قسما من الحرام هو الربوا بان يكون الموضوع هو قسم خاص من الحرام والمحمول الربوية
فلا شك ان مفهوم الموضوع يقتضيه المحمول لا العكس فيبقى اصل الاشكال و
هو ان محمول المسئلة يكون غريبا بالنسبة الى موضوعها اللذانه عدل عن العارض للمراعاة
الى العارض للاخص فالحاصل انه لو كان المقصد اثباة الحرمة للربوا كان محمول المسئلة
عارضا لموضوعها للاعم وان كان المراد اثبات الربوية لبعض الحرام كان المحمول عارضا
لموضوع الاخص وعلى الوجهين يكون عرضا غريبا بالنسبة الى الموضوع مع ان كلام الشيخ
يقتضي كون محمول المسئلة عرضا ذاتيا لموضوعها فهذا اصل الاشكال ثم ما وقع في
عبارة بعض النحاة من قولهم من ان مرفوع الفاعل ومنه المبتداء والخبر فلا ينبغي ان يغتر
يستشعر منه ان الحكم على بعض المرفوع بانه فاعل او مبتداء او خبر ويكفي لاراحة هذا
قول النحاة ان الجار والمجرور هيهنا خبر عن المبتداء المتقدم فتبصر قوله او ما يلحقه الخ
اعلم انه اشبه ما يلحق العرض او نزعه دالا ول يقتضي ان يكون العرض الذاتي للواسطة موضوعا
للمسئلة اخص من موضوع اذ لو كان مساويا لثبت له ما يلحق للاعم ويلزم ما ذكرته في
العموم عن موضوع منه ان العام مساوي الشيء اعم منه او يقال بناء على الشرط المذكور يجب
ان يكون العام الاعم اخص من موضوع او مساويا له وعلى التقديرين يلزم ان يكون
موضوع المسئلة اخص من موضوع العلم منه ان الاخص من الاخص او المساوي الشيء
اخص من ذلك الشيء وما في صورة اثباة العرض الذاتي لم يكن فيمكن على المساواة على
الخصوص الغير والبالجملة هو في اصله محمول على الاعم الذي يحمل المساواة والاخصية التخصيص

والتخصيص انما هو بحسب مقتضى فانسب لما انتهى وقال بعض الفضلاء هذا التقرير انما يصح اذا جاز كون
العرض الذاتي الشيء اخص من او لم يجز بل لزم ان يكون مساويا كما كان التعريض بهذا
العارض الذاتي للاعم من موضوع العلم تعريضا للاعم احد المتساويين اعم من الاخر فالاشتراك
حاله حينئذ وجواز ذلك محل نظر بل ان لزم المساواة ثبت كان الحكم يلزم المساواة و
ناشئ من اشتباه الواسطة في العروض بالواسطة في الثبوت فانه يلزم من كون الشيء
الذاتة او مقتضى امر مساو له الذاتة بشرط انحصار العلة في الذاتة والمساوي واما كون الشيء ملزوما
للشيء اولا وبالذاتة كالسواد للبياض او بواسطة عروضه للامر البارزي كالضحك للانسان فلا
التعجب فانه هما من لزوم المساواة كيف وقد ذكر المحققون جواز كون العرض الذاتي الشيء
لبعض منه قال السيد السند الاستاذ قدس سره في حواشيه المطالع العرض الذاتي للشيء قد يكون
اخص منه كما حقق في فرضه وقال الفاضل يجوز ان يكون المحمول الاخص من موضوع العلم عرضا ذاتيا
له وقد استند هذا الفاضل فيما زعمه باطراف من كلام القوم ليس فيها بالمقصد
تصريح ولا تلويح لا يطول الكلام بهيهنا بايراده واير اد الكلام فيها وعليها وسيأتيك الكشف
الى هذا امنهاج التنبيه على جانبه والى عرضت ذلك ذات يوم يا الاستاذ فرحم الله
امرء تعلى اوراد ليس بجبان والمنة قال الرحمة والرضوان عما سبق لي فيه فاستحسن رأيه
وقرره واحتى ببعض تعليقاته الشريفة كلاما بهذا المجاز لدفع ان العارض الذاتي الشيء
اولما يلحقه يلزم ان لا يكون اخص من ذلك الشيء بناء على ان نفس الذاتة او المساوي
لحقيقة هذا العارض ومن العلوم امتناع تخلف المقتضى عن المقتضى وذلك لان الذاتة
او المساوي علة مقتضية لهذين العارضين وليس المراد بهذا من الكلام الا ان المعروض
الحقيقي اولا وبالذاتة للعارض هو نفس الذاتة او المساوي لها بحيث انتفاء الواسطة في العروض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا وتحقق الواسطة في الجملة اي الواسطة المساوية ثانيا ومحصل ان ذاتي المعروض من حيث
هي معروض يحقق لهذا العارض فلا تقتضي من حيث العارض في الواسطة في العروض والكائنات
وسايط وعلل في الصيرورة غير الذات ولا شك في هذا لا يقتضي مساواة العارض مع المعروض بل يجوز
اما خفيته ايضا كما يقع في الجسم الطبيعي بوضعه للحركة او الارادة بالذات فيجب كونه اعرض
من الخصوصية بل الموضوع حد نفسه بجرد هذا المفهوم فيصلح لان يكون متحركا بالارادة
الشيء الاعم اخص كالضحك العارض للحيوان مثلا من حيث انه ناطق او ناطق فانه جاز كون العارض
الذاتي اخص من الذاتي الا ان الضحك بالقياس الى الحيوان ليس كذلك فان الحيوان لم يصر انسانا
ونوعا مقوما بالناطقية لم يصلح للضحك امر هذا هو حال
الاخص من الموضوع واما الاعم فقد صرحوا بانه لا يصح الا ان يكون عرضا
ذاتيا للشيء قالوا ومن ثم لم يعد ان الشيء العارض للانسان والفرس لا يعرض الانسان
من حيث انه انسان ولا يعرض الفرس من حيث الفرس من حيث انه فرس بل للعارض
شيء منهما لا من حيث انه حيوان فلم يكن من الاعراض الذاتية للانسان بخروجه عن قسميها
عاينا العيان اعتبر ما افيد اقول وفيه تامل فان التفرقة التي ادعاها بين العارض الاخص و
الاعم من ان الاول قد يكون عرضا ذاتيا يكون عروضه اولا وبالذات او بواسطة المعروض دون
الثاني فانه لا يكون عروضا للاعم الا بواسطة الاخص فيرد عليه ان
يكون بديهيا بل كالبديهي يستدل عليه بعدم عارض الضرورة فيه مثلا يقول الموجود اما واجب
او ممكن لذاته والواجب كما صرحوا به فذات الواجب متعال عن التركيب حتى يتصور ان
يكون عروضها لجزء اعم بعروضها اما بواسطة امر اعم ثالث او لا بواسطة امر اعم فالاول
ينقل الكلام الى ذلك الامر الاعم والاقسم تتكرر الى ما لا نهاية له لتحققها في نفس الامر وجريان التطبيق

التطبيق فيها كما صرح به السيد الشريف في كثير من مواضع من تصانيفه فيما اثبت بعينه الى العارض الاعم
قلا يكون لامر اعم وهو المطلوب هذا وينبغي ان يعلم ان الاستاذ انما قصد بهذا التفصيل حصر موضوعات
المسايل فيما ذكر بل اراد ان تبين ان موضوع المسئلة ومحمولها كثيرا ما يكون غير موضوع العلم ومحموله
اعني العرض الذاتي لموضوعه والا فقد ذكر صاحب المطالعة اشياء اخر من موضوعات
مسايل قال وقد يكون موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لنوع من موضوع العلم كما يقال الانسان متحيز
بالقياس الى الحركة فان الشيء عرض ذاتي للحيوان الذي هو موضوع الطبيعي وقد يكون موضوعا
لعلم جميع عرض ذاتي لذلك النوع كما يقال الحيوان اما يتحرك بالارادة فيتحرك على ارادة التعريف وقد يكون
عرضا ذاتيا لنوع من ذاتي ذلك النوع كما يقال الحيوان اما يتحرك بالطبع فيتحرك على الكل انتهى وزاد الفاضل
المحاقشة فقال قوله بقولهم ما سبق فيه على اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ما ذكر في هذه
العبارة ايضا انما يتم على التوجيه الثاني من التوجيهين اللذين لعبارة المتاخرين وهو
الفرق بين المحمول في العلم والمحمول في المسئلة وارجاع الثاني الى الاول فان على هذا التوجيه
فلما يقع التوجيه الاول في عباراتهم طريقا غير منضبط فان البحث عن الاعراض
الذاتية للموضوع ليس بمجرد فحص عنها وعن الاعراض الذاتية لسايل موضوعاته اما يقال ان
الفرق بين المجمل والمفصل انما هو في الملاحظة الذهنية في ذاتي الغرض ملحوظ فان الفرق بين المجمل و
المفصل انما هو في الملاحظة لذات الغرض فتدبر قوله من المحال المنسوبة الى العارض
الذاتية لها الضمير ان في عباراتهم الاستاذ يعود الى موضوع العلم والثاني الى موضوع
الى الصناعة واما في عبارة الشفاء فهما عايدان الى الموضوعات قال الشيخ في فصل موضوع
والمبادي والمسايل من برهان الشفاء هكذا ويقول ان لكل واحد من الصناعات وضوعها
النظرية مبادي وموضوعات ومسايل والموضوعات هي الاشياء التي افاد بحث الصناعة

عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية لها واسمايل الى اخر ما نقله الاستاذ
قدس سره قوله ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اه اشارة الى احتمال ان يكون
الاحوال المنسوبة عبارة عن الاعراض الذاتية فيكون عطف التفسير وان يكون المنسوبة
محمولة على الاعراض الدولية والاولى على الاعراض الذاتية لكن الاولية فيما
التقديرين يرجع الى التوليف الاخيرين ويحتاج في تصحيحه الى احد الوجهين واما على الاحتمال
الذي ذكره فيظهر له توجيه آخر لكن اجتزئه الى شئ من وجهي المسامحة فلعل الشيخ توجهها
ثمة وبعبارة اخرين توجيهها قوله واما التوليف الاخيرين ففصيل مجمل وتحرير ذهن المخاطب
فكانه نقول انك صححت توليف اخيرين فمفصل هذا الاجمال لقوله اما نظره اما في قول
صاحب الكشف فظاهر الشكر فهو على النعم خاصة ج 2 ق 3 قول صاحب الانتصاف واما علم البيان
فالقدس سره الشريف في حواشي شرح المفتاح نظر كلمة اما للتفصيل المجمل الواقع
في ذهن المخاطب ايراد كلمة ان لشك المخاطب هذا ومقصد الاستاذ قدس سره ان توليف
اخيرين لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية تصحيحه مبسوط في احد التوجيهين واما بان يقال ان
في عبارتهم طيا وتفصيل اجمل كونه يراد به التفريق بين محمول العلم ومحمول المسئلة اذ هما
حد واحد للاعراض الذاتية التي هي محمولات انواع موضوع العلم او محمولاته عوارضه الذاتية
او انواع عوارضها الذاتية بعينها محمولات العلم المبحوث عنها فيه او بالعرض وهو مبني
على الفرق بين محمول المسئلة ومحمول العلم بالتقاسيم المتقدمة المليحة يرجع حاصلها
الى ان محمول العلم يعم محمول المسئلة فكل ما يبحث في العلم عنه من الاحوال داخل في محمول العلم وذلك الفرق بين محمول العلم و
محمول المسئلة نظر ما فرق بين موضوعيهما مثل ان الجسم الطبيعي على احد تقديري موضوع العلم الطبيعي و

والتفصيل الراجعة اليه اي الى انواعه واعراضه الذاتية وانواعها موضوعات مسايله
فانه لا يخلو عن احد امرين افيدان المفهوم منه ظاهرا يلزم فيه العرض الذاتي عدم خلو المعروض
عنه وهم قد صرحا بان العرض الذاتي قد يكون اخص من المعروض فيجوز انفكاكه عنه كالحركة و
السكون مثلا فانهما من الاعراض الدولية بمعنى الطبيعي موانهما اخص منه غاية الامر انه
انما يجوز ذلك اذا لم يكن للموضوع واجبا ان يصير نوعا معينا ان حتى يتهيا لقبول ذلك العارض
والحال ان الحركة والسكون لكف انتهى اقول قوله ظاهرا شارة الى ان اللازم
من كلام الاستاذ قدس سره ان كل ما يكون المعروض عنه عرض ذاتي وذلك شئ جلي
لا يتجاوزه فيه العموم كما مر مرارا الا ان يقال كل عرض ذاتي لنوع المعروض عنه عرض
لشخص ما وح فلا اشكال الا ما قيل عليه من ان محل نوم المساواة انما نشأ من
ابهام العكس وليت شعري لم لم يسند لزوم المساواة الى قول المحشي قدس سره
اذ المعتبر في العرض الذاتي شمول لجميع افراد الموضوع فان هذا القول لو سلم مقدمته
مشهورة هي ان العرض الذاتي لا يكون اعم من معروضه بل يلزم اما مساواة
للذات حركية واقول ليت شعري كيف يستفاد المساواة من كلام لكن منطوقه ان العرض
الذاتي لا يجب ان يكون بانفراده شاملا لكلية الموضوع بل قد يكون بمعونة
ولصوقها بلدن متعددة شاملا وقال ايام الشمول والمساواة في هذا
القسم لكل من المتقابلين مع ان كلا منهما عرض ذاتي يا مقتضى هذا الكلام لكن تشترط
في الواقع ان يكون عروض كل منهما غير محتاج الى ان يصير الموضوع نوعا معينا لما
يجر التصريح به في كلام الشيخ وبالجملة يقول الاستاذ قدس سره المعتبر في العرض
شموله اما كذا واما كذا نص على ان من العرض الذاتي ما ليس شاملا

فلا استدلال منه عيا لزوم الحسا واة بضم المقدمة المذكورة او عيب ثم المقدمة المذكورة لا يخفى عن شي اسبقت الاشارة اليه وكذا ما قيل ايضا ان كلام شارح المطالع صريح في الحسا واة حيث قالوا العرض الذاتي ما يختص بذات الشي ويشمل افراده اما عيا الاطلاق او عيا سبيل التقابل منه ما يحل شيا كهيئة الجوهر لكن لا يكون ذلك الحل لاجزاء منه وهنه ما لا يكون كذلك لكنه لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا بقوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا يخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا هذا كلام شارح المطالع ولا يخفى عليك بعد ما سبق وصدر دلالته عيا ما استفاده الحامل منه فاستفهم واعجب لما مر ما قيل ايضا ان ما زعم من ان الفصل من جواز الاخص شاء عيا انهم جعلوا العرض الذاتي بل الاحوال الجسم الطبيعي بالحركة وفيه نظر اما اولا فلجواز ان يكون التمثيل مبنيا عيا الحسا محة والعرض الذاتي بالحقيقة هو المفهوم المردد بين الحركة والسكون واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون المراد بالحركة مطلق الحركة اما ما اذا غيره ولا شك في الحسا واة ح اقول ولا يخفى فساده اما اولا فلان اطلاق كلمة الكل على شي وان شارح المطالع عالم بكون الحركة عرضا اوليا للجسم اول وليس عيا انه ليس عيا سبيل التسامح واما ثانيا فلان قوله والعرض الذاتي في الحقيقة هو المفهوم المردد بين الحركة والسكون سيصرح الشيخ وغيره بان نفس العوارض اوليته للجنس الذي كالقسمة اذا لم يكن في لحوقها للجنس محتاجة الى ان يصير نوعا معينا واما ان ما ذكره من العرض الذاتي في الحقيقة هو المفهوم المردد فلانه اراد بالحركة معنى يكون مساويا للجسم الطبيعي فكيف يصح تمثيل الشامل عيا سبيل التقابل بالحركة له والسكون بعد حمل كلامهم عيا ما لا يحتمل وبعد الليتيا والتي اقول الاستاذ قدس سره المرحوم

لم يهتد بما قيل فانهم قد صرحوا بان العرض الذاتي قد يكون اخص من المعروض وليس علة لتصحيح المنقول واما قضية النقض فمعلوم لك بما نقلناه اليك سابقا فتذكر وتدبر الحركة في كلامه للتمثيل لا للاستدلال فكل من النظرين عما فرض صحتهما ليس الا ما قشنه فزيف المقال فايا ك وقلة التامل فان فيه ما شر الاخوذ بانطاق المقال ثم لهذا الفاضل ادام الله افاداته امر اداة آخر سوى ما نقل عيا ما افيد فتفي انها غير وارد ة لكن لا غرض لنا تفاصيلها فان البنية يكفيهم هذا القدر من السند قوله فان قلت الخ اقول ذلك اذا لم يجز في العرض هذا اما يجوز الذي اورده الامام فيما نقلنا عن شرح المرسالة وتفصيل الرد الذي افاده الاستاذ قدس سره ان الاشكال انما كان في العوارض المختصة باي نوع موضوع العلم الذي هو عارض واخص من الموضوع فان العارض الاخص قد يكون عرضيا ذاتيا اذا كان عروضه اولا وبالذات او بواسطة مساويه الموضوع وقد لا يكون الشيء عيا الاول مثل هذه العوارض التي تختص بنوع الموضوع ويكون في عروضها للموضوع محتاجة الى ان يصير الموضوع نوعا معينا بعد القول بتلك العوارض في العوارض غريبة وكيف لا يكون كذلك ويكون عروضها ح لامر اخص عرض غريب باتفاق اهل الصناعة قوله ما يعني الشي الامر اخص وكان ذلك الشي اه اقول ما يعني بالشي الامر اخص عرض غريب البتة فقوله وكان ذلك الشي ممنوع في لحوقه اه عطف تفسير عيا وكيف يعني الشي لامر اخص قد لا يكون نوعا للكم فضلا فلا يكون العارض لسببه عرضا غريبا فالمقصد من قوله وكان ذلك الشي اه التقييد لا التفسير لانا نقول هذا ايضا عرض غريب كيف لا وقد عرفوا العرض الذاتي ان يعرض الشي لذاته او لما يساويه ومن ههنا يعلم ان المراد بالنوع ههنا مجرد الامر الاخص مصطلح العرف العام واللغة وكان حق العبارة ان يقال الاخص اذا كان محتاجا

محتاجا في لحوقه اه قوله في لحوقه اي لحوقيته ذلك الشيء ما يحققه او لاحصه ما يلحق في المصدر
يحتمل الوجهين كذا افيده قوله وهو انه حق هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان نوعا اقول
الشمعة الكعبية مثلا اذا اعدت بهذا بحدث فلا شك ان بعض خطوطها من الاستقامة
لا ان تحمل فما مان يكون هذا دليل تلك الخطوط المستقيمة عنها وحدوث خطوط اخر
محدثة عن كتم العدم او زوال صفة الاستقامة عن الخطوط المستقيمة واتصافها بصفة
الانحناء والاول باباه البداهة والثاني يستلزم اتحاد المستقيم والمنحني بالذات واشتراكهما في
يتصور اختلافهما بالنوع ودعوى ان ما ذكر بديهي توهم غير مسموع قوله بل انما اخرجه عن القسم
على الاطلاق اقول بهذا الحكم انما هو ان يتضمن مقدمتين الاولى انه اذا دخل في
القسم الشامل على سبيل التقابل بل الثانية اخرجه مجرد عن المقسم المختص على
الاطلاق يدل على الاول قول الشيخ في آخر ما نقل عنه فهي من حيث القسمة اولية و
ذلك لانها اذا كانت اولية من حيث القسمة اعني المفهوم المردد بينها وبين
انها لا يكون من القسم الشامل على الاطلاق كيف ولا مقابلة بينهما ولا ريب ان كل عارض
اولي او ما يكون عروضه للموضوع اولا وبالذات عروض ذاتي كانت اعراضا ذاتية
وبين انها لا يكون من القسم الشامل على الاطلاق كيف ومن شيوع العوارض للعرض
الجنس الابعد صيرورته نوعا مخصوصا فشيوعها لا يشتمل افراده الجنس بالافراد فيكون
من القسم الشامل على سبيل التقابل ويلزم من ذلك المقدمة الثانية فان القسمين
متباينان وبينهما ان مجرد كونها اعراضا ذاتية من حيث القسمة المستوفاة يستلزم
كونها من الشامل على سبيل التقابل فان الامر الدايرين هما ساواة والزيادة
مثلا بالنسبة الى المقدار ثم يصح ان يقال كونها اعراضا ذاتية من حيث القسمة

القسمة المستوفاة اي المستوعبة يجوز ان يراد الحصر المستلزم ذلك وغيره اه
في استفادة ما ادعاه من كلام الشيخ وجهان وجه ثالث لا يسعد ان حضرك اليه
ديوان لقيا المراد بالعرض الذاتي في كلام الشيخ ما يكون معروضه اولا وبالذات
شاملا للكلية الموضوع تعريفه ان الكلام في كون القسمة المستوفاة عرضا اوليا فانها
لو كانت اولية لا يكون الا كذلك وح فالمقدمة الاولى مستفادة صريحا من
قوله فهي من حيث القسمة الاولية والثانية لازمة للاولى كما سبق على انه
يمكن ان يستفاد من قوله فانها ليست اولية فاذا علم انها ليست
اعراضا اولية شاملة للكلية الموضوع بالافراد ومعلوم انها ليست اعراض لا تعرض
شاملة كلية الموضوع كذلك والكلام يحصل بانضمامها الى الجنس ما هو اخص من الجنس الذي
افاده علم انها ليست من القسم الشامل على الاطلاق اقول هذا المقام فانه بما
يشكل فيه اقدام الاعلام وافاده ان التصريح بالانتقال عن القسم الشامل على الاطلاق
في مقابلة الشامل على سبيل التقابل اولى وكان الوجه فيه انه ليس المقترن بالقسمة
مجرد الشمول اما على الانفراد وفي التقابل بل لابد معه من ذلك منه لاختصاص بافراد
الموضوع لما يستفاد من التعريف الذي نقلناه من شرح الاطلاع فلذا ستاذ قدس سره
كما صرح باعتبار الشمول حيث قال اذا عتبر فيه العرض الذاتي الشامل على ازاد الموضوع
او اراد ان يقيد على اعتبار رفع الاختصاص انتهى فعلى هذا القسم بالمختص على الاطلاق اي
المختص الشامل على الاطلاق بالتخصيص على عوارضه الاختصاص وتقييد من الشمول المعلوم اعتباره
انفا ليتعلق الجار به فتدبر قوله القسمة المستوفاة من قبيل سيف منوف فان القسمة مستوفية
والمستوفاة هي الاقسام وكيف التجوز في الطرف اي في قوله الاولية اي التي تكون عرضا اوليا

بالنسبة الى القسم قوله اما ان يكون بالفصول يكون كل حيوان اما ماطق او صاهل او ناهق او مفترس من
الفصول المحصلة لانواع الحيوان قوله هي بالجنس الذي هو اولية اي كان القسمة تلك العوارض بحسب اولية بالجنس
الذي هو مورد القسمة تلك ليس العوارض قد يكون اعراضا اولية لقولهم كل كم اما مساو او كم اخر وغير مساو
له بل ازيد او انقص منه وقد لا يكون العوارض تلك قوله وذلك ان كانت العوارض اما ليس بالجنس الذي ذكر
ولا يكفي شيئية الجنس الى العدد والحيوان في ان يفرض له شيء من العوارض مفروضا لها الزوج والفرد للعدد
والضاحك وغير الضاحك للحيوان وغيرها من العوارض الاربعة للاخير فانه من حيث قسمة الجنس بها
عوارض اولية لها دامت دائما فلذلك اذا اخذ فقد قيل ان الاقتصار على نقل القسمة
الثالثة من كلام الشيخ حيث لا مدخل للاولين فيما هو المقصد اقول نعم ولكن في ذكر القسم
الثاني تحقيق للمقام وتنصيص على ان العوض الاول قد يكون اخص من العوض ليدل بتوهم لزوم
المساواة والتعجب على العجب انه توهم منه ايضا لزوم المساواة حيث قيل في كلام الشيخ ايضا
مركبة المساواة جعلت الامر على ظن من عنده قوله قلت ذا هو الكلام من الشيخ نص بان على
الشك على سبيل التقابل دراك اقول اللام للعهد والمعهود هو الشك على سبيل التقابل الذي يكون
في عروض محتاجا الى البيان ليصير نوعا مخصوصا وبالجملة الشك على سبيل التقابل الذي في القراءة وقد
نص الشيخ على انها مرة حيث القسمة اولية اما بدائها فليست اولية ثم جعلها اخرى على سبيل
سبيل التقابل هو بهذا اتى عرض اولي كما اشار اليه الشيخ بقوله واما العوارض التي
بالجنس ايضا اولية لكن ليس الكلام فيه اذ الاشكال في البحث عنه انما هو الاشكال في البحث
عن العوارض الذاتية للنوع التي يحتاج في لحوقها للموضوع الى ان يصير نوعا معينا حتى
يقولها بقيد هذا حد شتى وبكلام الاستاذ هو ان الشيخ انما نفى عن تلك العوارض وكونها
اعراضا اولية والعوارض الاولي اخص من العوض الذاتي ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فكيف

فكيف صح ان كلام الشيخ صريح في ان عد هذا العوارض من الاعراض الذاتية مما لا يحوم
يرد حول ساحة حتى مقدسة سموه من شائبة وهم ان تلك العوارض ليس عوارضها الموضوع بواسطة
امر ما حتى يكيف هي بكيف مخصوص فيحتاج الى ان يصير نوعا معينا مخصوصا فيكون عروضها
لامر اخص للامر مساو واذا لم يكن عراضا اولية ولا عارضة بواسطة فهي ومن
لم يكن اعراضا ذاتية ايضا فان انفكاك كلا قسمي العام لا يستلزم انتفاء ما يدل
للامر على عدم التفرقة بهذا العرض الاولي والعرض الذاتي بناء على اطلاق اسمهم
اخاص على العام لم يحتج الى ضم امر او العرض اصلا لكن لا يعد هذا التجوز قرينة وصحة
وعندي ان المبحث اوضح من ان يحتاج الى الاستشهاد بكلام الشيخ فانه يقدح بالقرار
اولا ان العرض الذاتي هو ما يعرض الشيء لذاته اولا يا ولا يشترط ان يعرض فان
العارض للامر اخص عرض غريب ولهذا قال الخصم في رد الجواب المذكور وقد يكون
العرض الذاتي في التحقيق هو كون الموضوع بالاخرين كون العدد زوجا او فردا
او كون الخط مستقيما او منحنيا وسيأتي ان يتحقق فاصل ابو ان يقال
لا نسلم ان العارض للامر لا يكون من العرض الذاتي فالعرض الذاتي بالحقيقة هو ما هو
اي للامر مردود ولا نسلم ان البحث لم يقع صريحا في شيء من هذين المفهومين
فلا بد ان يصار الى ما ذكرناه من التطرد والفرق هذا محمول العلم ومحل المسئلة ثم
في تتبع اطراف كلام الشيخ فوايد منها ازالة ما عسى ان يتوهم من كلامه ان الشك على
سبيل التقابل هو عارض ذاتي ومنها التنبيه على ان العرض الذاتي قد يكون اخص من
عارض اليه قد سبق في ذيل اي شيئية حيث قال واما تتبع اثر قول الشيخ فيدل
عدم ادراك الصحيفة جعلنا الله سكنت الخصم والزايد قوله لا كل من القسمين يعرض قسم القسمين و

بهذا التقرير تم الجواب فقوله ولك ان تجعله الخ عود الى اصل البحث فانه قد شرط جواب آخر على قوله
فان قلت الحاجة الى ذلك انما هي لجعله جوابا آخر عن قوله فان قلت لم يجعل الشيخ خاصا عاما في العرض الذاتي
مطلقا اه غرضه ان للشارح ان يقول لا نسلم ان ما نقلته من كلام الشيخ ان المذكور اولا
داخلة في العرض الذاتي الخ حتى يرد السؤال المذكور بل الشيخ شرط في موضع
آخر في الخ على سبيل التقابل بشرط لا ليوجد في هذه الامور الاربعة مجتمعة فافهم قوله او
بحسب العموم الذي يقابله خصوصا اقول الظاهر ان المراد بالعموم معناه المصدري والمقابل
للوجود الخصوصي انتصب على التمييز عن شبه الجار بدل الى ضمير المعقول اي بحسب العموم
الذي يقابل خصوص هذا العارض الخ على سبيل التقابل للعدم المطلق الذي يقابل الشيء
الملكات لتحقق ما فاته اي ان شيء او على الحالية من فاعل يقابل اي بحسب العموم
الذي يقابل هذا العارض الخ على سبيل التقابل حال كون ذلك العدم خاصا او مخصوصا
على ان يحمل المصدر على اسم المفعول الاعم مطلقا وسيأتي صريحا وذلك كالبصر فانه
عدم خاص على اعتبار القابلية فيه واحد الخ او بحسب العدم الذي يصطلح الذي يقال انه يقابل
الشيء عموما وخصوصا من حيث قابلية ذلك الشيء له كالبصر الذي يقابل الشيء عموما من حيث عدم
اعتبار شيء آخر معه قوله ويحمل الخطاب بالنسبة الى الاستقامة الخ فيكون التمثيل نشرا مرتبا فان الانحناء
ضد الاستقامة والزوجية هي الانقسام بمتساويين والفردية عدم الانقسام كذلك من حيث انه عدد قوله لا
الى تحتقابل مثل اقول كلمة الى ههنا بمعنى مثلها في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم و
الظرف في موضع الحال من الضمير في يقابل اي لا يكون الموضوع على سبيل التقابل حال كونه مقابلا مشابها اي مثل هذا العارض
في الخصوص بحال كون ذلك المقابل بسبب فقط فرض غريب نبه على ذلك الى هنا قول الاستاذ قدس سره
وحاصل كلامه ان للبياض مثلا اضداد وهي السواد والحمرة والصفرة وغيرها والبياض يقابل كل واحد منها

العبارة تضمين اي غير مستقل او صل الى السبب فقط وتخفيف متحدة من المشهور من ان المقام يقابل
الى لفظ لا بعد فقط عن العلم ومحصله ان المحمول الذي هو الموضوع عنه الى سبب صحيح ازاد الموضوع لا نظرا
حقيقا ايقابل خلاف الذي ذكرنا ان المقابل بالتضاد او العدم والملكة بل نظر الى وجود السبب فقط
لم يقيد نسبته الى محمل قابل للاتصاف بالوجود على غرض غريب ثم اقول يقابلها كما ذكرنا
مشيرا بكلام الشيخ في مقابل سبب فقط يقتضي حمله على ما سوى السبب الصرف سواء كان ضدا او عدم ملكة او
نقيضا فتخصيصه بالضد او بالعدم والملكة كما فعله الاستاذ قدس سره لا يقتضيه وجه قوله قد يكون مقابل
اي مع مقابل بان تلك الامور الذاتية الواقعة قيود الاقسام كما هو المستفاد والا فهما يقابل
التضاد كما بين الزوجية والفردية من تقابل العدم والملكة اقول وههنا كلمات وبحسب افهامي
كلام الشيخ الى الزوجية والفردية مما وقع اقتضاء وههنا في كونه اي ما يقع الخمس اذا صار الخمس
نوعا معينا كالاستقامة والانحناء وعلى هذا يجعل القسمة اولية وجعل تلك العوارض لازمة اعراضا قائمة
الا ان يقال انه ان صح ههنا اذا وقع التمثيل ويكفي فيه مجرد الفرض مع تحقق التضاد
المشهور بين الاقسام اريد بها قيودها كما مر قوله التصحيفية قال قدس سره في الحاشية مشيرة
الى الصحف اي الطائفة التي لم تتبع ما جاء في الكتب الخ وفي الحديث نضر الله
العلم من افواه الرجال لا يزيلهم الصحفيون قوله فتجدون اه كما قال الاستاذ هكذا
ولو ما قال بيت بنور فطرة خود حيرديم دره عشق ٭ چراغ خاطر دون همتان
حه سود دهد ٭ واود قد يتيسر بتوفيق الله تعالى الصواب حقق الكتاب وتميز القشر عن اللباب
فعكال الرسالة ان شاء الله تعالى الثابتة الجليلة التي هي عاسلك السبيل الى تحقيق
التنبيه على دفع المنتقد من الفضلاء قبول والله المستعان وعليه التكلان اعلم ان القوم قد يقولون العلم

على اعراض ذاتيته موضوعه وتارة يقولون مبحث فيه عن اعراض ذاتيته لموضوعه مثلا قال الشيخ في الالهيات
والعلم منها علوم اشياء يبحث فيها عن احواله فاما الالهيات فقال الاعراض الذاتية ليس كذلك لان الشيء
كالعدد الا انه ليس وقال فريد ان الشفاء ويقول ان كل واحد من الصناعات وخصوصا العلوم النظرية
مبادئ وموضوعات ومسايل قال والموضوع ما هو الذي يبحث في تلك الصناعة عن الاشياء التي تلحقه
الذاتية اي بسبب اقتضاء الشيء محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او انواعه او اعراضه ذاتية
هذا القول ليس بشيء اذ للاعراض الذاتية موضوعات اي بسبب اعراض غريبة فان الطب يبحث عن
الى موضوع العلم وبالعكس فلذلك اضطرب اوهام اكثر المتاخرين حتى ان بعضهم ان محمولات مسايل العلم
يجب ان يكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم ولما كان الامر على خلاف ذلك من اكثر العلوم على ان محمولات
مسايلة اعراض غريبة بالقياس الى موضوع علمه وقد مر بيانه العلوم ليس امرا واجبا وقد حقق يلزم ان يكون محمولات
مسايل اعراضا غريبة بالقياس الى موضوع علمه كما ان موضوع الطب بدن الانسان من حيث يصح
بالقياس اليها كما افاده قدس سره في الكلية الاولى من موضوع الحكمة على ما سبقت الاشارة اليه وتعريفهم
الى امر موضوعه امر واحد فالمسايل التي محمولاتها اعراض غريبة بالقياس اليه ليست من
مسايل هذا العلم بل من مسايل علوم اخر منه رحمه في هذا العلم والى هذا مال العلامة الشيرازي
في شرح الهياكل واضطرب الكلام قدس سره ان محمولات المسايل لا يجب ان تكون اعراضا ذاتية
موضوع علم بل يجب ان يكون اعراضا ذاتية لموضوعاته مسايله وافاد التعريف بان
كلام الشيخ فانه لم يصرح في الاشارة بان تلك الاحوال عوارض ذاتية لموضوع العلم بل
المطلق فيجوز ان يكون مراده ما صرح به في الشفاء من التفصيل بل هو اظهر على ما علم من فائدة
حمل المطلق على المقيد لغة الا ان الظاهر ان يكون محمولات المسايل اعراضا ذاتية
موضوعات العلم لكن لا مطلقا بل من الحيثية التي وقع البحث عنه في تلك المسايل

المسايل وبهذا اندفع ما قال قدس سره لا ما في يد القوم من ان محمولات مسايل العلم يجب ان
يكون اعراضا ذاتية لموضوعه من حيث انه موضوع انه مبحث فيه عن اعراض ذاتية لموضوعه من حيث
انه موضوع فيه مثلا في العلم الطبيعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة قيل الجسم
اذا وضع فيه الجسم من حيث هو ذو طبيعة وقيل الجسم ينقسم الى حالا بحيث لو ان يكون محدودة
العرض الذي الجسم من حيث هو ذو طبيعة واذا وضع الجسم فيه من حيث هو هو آه وقيل الجسم
فيه من حيث هو هو آه وقيل العلماء الحسوس في العالم يسرعة الى فوق بالطبع لزم ان يكون محمول
العرض الذي الجسم الذي هو الهواء من هذه الجهة وقس على ذلك وصغرى في العلم بهذه الجهة اخرى وانت خبير
بان موضوع العلم من حيثية انه موضوع فيه ليس موضوعا لمسايله فكيف يكون الاعراض الذاتية لموضوعه
من هذه الحيثية لعرض الاعراض الذاتية لموضوعاته مسايل فلذلك تارة يقولون محمولات
مسايل اعراضا ذاتية لموضوع العلم وتارة يقولون انها اعراض ذاتية لموضوعاتها
مسايل فظهر ان لا منافاة بين القولين وان منشاء الاشتباه هو الغفول عن اعتبار الحيثية
المذكورة ثم بما يكشف عن اعتبارهم لهذه الحيثية ما ان كل علم من العلوم المدونة عبارة
عن مسايل متعددة ولكل منها موضوع مستقل او موضوع بعض اكتب عديدة موضوعها واحد
بعض وجوه الوجوه الى غير ذلك ومن البين ان موضوع العلم الذي محموله مسايل هو ما
يكون الاحكام المذكورة ههنا بالنسبة اليه وان مسايل يكون موضوعاتها بالحقيقة ثم ذهبوا الى ان
العدد موضوع علم الحساب فان اعتبروا الحيثية المذكورة اريد ان العدد من حيث انه معدود
في علم الحساب وحكم عليه بوجوه نظر الى ان وضع كل واحد من العدد والمعدود وزوج وفرد الى
غير ذلك من موضوعات مسايل علم الحساب وضع العدد يصح ان الحكم في مسايل العلم المذكور
عليه فيكون لا محمولاته موضوعه فان لم يعتبروا الحيثية المذكورة اي ان الحكم في مسايل العلم

بعضها على الزوج وفي بعضها على زوج الزوج الى غير ذلك فكيف يستقيم ان تعد الهندسة موضوعا برأسها
انتهى كلامه وتلخيصه ان موضوع كل علم مرجعه الى موضوع غير نفس موضوعات المسائل
فالاعراض الذاتية لموضوعات المسائل اعني محمولاته اعراض ذاتية لموضوع هذه الجملة اقول و
عندنا تحققت هذا اعلمت ان ما نقله الاستاذ قدس سره المرحوم عن السيد السند وقلده بعض الفضلاء وغيره
انه قدس سره قال ما يبحث في العلم ليس الا الاعراض الذاتية لنفس الموضوع ثم انهم قد يجعلون موضوع
العلم نفس موضوع العلم او نوعا ادعرضه الذاتي وفي جميع التصورات ما يبحث عن الاعراض الذاتية لنفس
الموضوع بالبحوث عنه في العلم هو الاعراض الذاتية لموضوع العلم وفي ابواب العلم هو الاعراض الذاتية
لانواع موضوع العلم التي هي موضوعات الابواب انتهى ليس على وجهه كيف والاعراض الذاتية لانواع
موضوع العلم هي اعراض ذاتية لنفس الموضوع من حيث هذه الجهة كما وجهه حتى وبحوث عنها في
اصل العلم لا في ابوابه هذا ثم انه اورد على ما نقله بعض الايراداة لكنه انما يرد على ما نقله لا على
كلام السيد السند قدس سره فاعرف ذلك ثم الزراعي هاهنا الخبرين قدس سرهما هاهنا كثيرة والى الله يسبح
لنفسه التفاصيل وتحقيقها فان شئت فاطلب من حواشينا على الحاشية الشريفة على اطلاقه تقرب الطالب حيث
وقع الفوز بالطاف خاتمة الكتاب فارجع من مسبب الله سباب ان يوصلك للغوريه

في كل باب سيما في التوصل الى الفاء الاجر والثواب

على حقارة قدره الاصحاب انه اهل لكل خير

للصواب واليه المرجع والمآب

واصلي على النبي واله

الطيب الطاهر

الطاب الاطهر

الطاب

تمت ارزانه

في بحث احد موضوع

۱۲۳۰

۱۲۳۰

در سلسله عالیه متعالیه چشتیه هشتیه دوازده تسابیح چهارگانه معمول است
ای طالب باسهل طریق بطریق اصل الاصول میرساند و آن این است
که بعد از نماز پیشین بحجره رو بقبله چهار زانو نشیند و رگ کیماس زانو چپ
را بین الاصابع ابهام و سبابه پنجه پای راست محکم گیرد و بخاطر نفی و اثبات
اشتغال نماید اول لا سه بار لا اله الا الله محمد رسول الله بخاطر گفته بعد ازان فقط
بنفی و اثبات پردازد تا دو صد بار بدین طریق هر بار از زانو جدا آورده
و نفی خطره شیطانی نفسه که را بر زانوی راست رساند و نفی خطره بعینه
نماید و همچنان که را بر کتف راست در آورده نفی خطره ملکی نفسه ضرب
الا الله را بقوت تمام بر دل زند و بعد ازده دوازده بار تخمیناً محمد رسول الله
گفته باشد چند عدد صد و تمام شود چشم بکشاید و دران حین بر هر چه
نظر کند عین او سبحانه تعالی داند بعد از ملکشف چون نفس را استراحت
حاصل شود باثبات بخاطر مشغول گردد تا چهار صد بار و همچنان بعد از دوازده
بار محمد رسول الله را تقویه کند و بار چشم بکشاید هر چه را عین الله داند بعد از
استراحت نفس باسم ذات مشغول گردد تا شش صد بار و بدستور محمد
رسول الله گویان باشد تا تمام شود دوازده تسبیح چهار گانه و کیفیت
زیاده غلبه کند صد و صد مرتبه یا زیاده ازان اسم ذات را دیگر بخاطر
آرد و همچنان مداومت بران داشته باشد تا قدرت خدا تعالی راه بنماید
کند ط